
وهخوة (الحق

السنة التاسعة - العدد ٩٨ - العام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م



بقتكم (كَوْلَتُورَمِجُمُودُمِجُمِيَرِكَالِلِيَّ

تصدرها رابطة العالم الإسلامي _ مكة المكرمة



بسم الله الرحمن الرحيم

« اللهم إنّي استهديك لأرشد أمري ، وزدني علماً ينفعني »



المقدمية

ان التدخل في الامور الاقتصادية من مستلزمات تحقيق التوازن بين المتعاملين ، لكي لاتطغى مصلحة فردية على مصلحة اخرى ، او ان تطغى مصلحة فردية على مصلحة عامة ، او ان تحول مصلحة او حق دون تحقيق مصلحة هي أرجح في ميزان الشرع ، ولو أضرّت بصاحب المصلحة ضررا هو دون الضرر الذي سيلحق بالآخر .

لأن القواعد الكلية في الفقه الاسلامي تنص على انه : لا ضرر ولا ضرار ، وهو حديث نبوي(١) تفرّعت عنه عدّة قواعد(٢) .

وهذه القواعد تعطينا منطلقا تعامليا في أن أصل الضرر غير مقبول ، قديما كان هذا الضرر أم حديثا ، وانه لابد من إزالته ، ولكن على من يزيل الضرر القاهم أن لايرتكب ضررا (١) رواه الامام مالك في الموطأ، واحرجه الامامان ابن ماجه والدارقطني في سنيما.

(٢) منها : الضرر يدفع بقدر الامكان .

الضرر يزال .

الضرر لايزال بمثله .

الضرر لايكون قديما .

الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف .

يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وهذه القاعلة تلتقي مع القاعدة التي تنص على انه (اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما بارتكاب اخفهما) ، وكذلك تلتقي مع القاعدة القائلة : (يختار اهون الشرين) .

مماثلا أو ضررا أشد ، بإزالة الضرر القامم .

وان دفع الضرر الخاص يُتَحَمَّلُ في سبيل دفع الضرر العام .

وان الاضطرار إلى إلزام صاحب الحق، في أن يتحمل ماتفرضه الدولة عليه في سبيل مصلحة أرجح ، تتحقق لغيره ، لايبطل حقه في الحصول على تعويض مكافىء لما قد يتحمله من خسارة ، لأن الاضطرار لايبطل حق الغير^(٣) .

فالتدخل لايكون الا لمصلحة أرجع، ولايتحقق الا من الدولة، لأنها صاحبة السلطة في ان توجدَ التوازن بين مصالح الافراد ، لكي لايتعسف صاحب حق في استعمال حقه ، أو شخصيا أي ضرر ، او انه قد ينتفع بانتفاع غيره ، او ان المصلحة العامة اقتضت ان تتحقق على حساب مصلحة فردية ، كافتتاح طريق عام في ارض الغير ، او لتوسعه طريق ، لأن تمسك صاحب الحق بحقه، ومحاولته منع تحقيق مصلحة ارجع – يتبين رجحانها بميزان الشرع ، فردية كانت (٣) وهذا حكم شرعي له نتائجه الاجتاعية .

وقد ورد تعريف القاعدة الفقهية بمايلي :

القواعد الفقهية هي اصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن احكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها .

فهي تمتَّاز بمزية الأيجاز في صياعتها ، على عموم معناها وسعة استيعابه للفروعُ الجزئية .

⁽انظر كتاب : المدخل الفقهي العام - للاستاذ مصطفى احمد الزرقا) ج ١ علد ۲ ص ۹۳۳ ،

ام عامة ، يوجب تدخل الدولة في تحقيق هذه المصلحة . ولما كان موضوع التدخل لايتم الا عن طريق الدولة ، مهدت لذلك بشيء من التفصيل عن :

۱ – مفهوم الدولة في الاسلام ، وان تكوين البشر يفرض عليهم التعايش المشترك ، وانه لابد لهم ممّن يرعى شؤونهم ، وان يكون وليّ الأمر بالذات ، او من يندبه لذلك ، لأنه بصفته هذه ، اثقلهم حملا ، فلابد من طاعته ، ولكن ضمن حدود طاعة الله وطاعة رسوله ، وان يكون تصرفه فيهم منوطا بالمصلحة .

الحدود التي رسمها الشرع ، وان تضع نصب عينيك التوجيه الاسلامي الذي ينص على ان تعامل الناس بما تحب ان يعاملوك به . .

وان الانظمة او القوانين التي تضعها الدول لمواطنيها ، هي قيود او حدود ينطلق المواطن ضمن نطاقها ، وانه اذا ماتجاوز هذه الحدود عوقب بما يستحقه ، وان هذه التقييدات هي لمصلحة المواطنين جميعهم . .

ولو ان الحرية هي الانطلاق من كل قيد ، لما وجد نظام او قانون ، في اي بلد (ديمقراطي) كما يزعمون او غير ديمقراطي ، لأن النظام – بما يتضمنه من قواعد آمرة وموجهة – هو في طبيعته قيد للحرية بما يوجبه من التزامات او تجنبات . .

ولهذا وجدنا الدول الحديثة تعمد الى التخطيط المسبق في امورها الاقتصادية وغير الاقتصادية ، وهذا التخطيط توجيه عام ، وتدخل مباشر (وغير مباشر) في السلوك الاقتصادي الذي تريده الدولة من مواطنيها .

وقد وجدت من الضروري تفصيل القول بالنسبة لمفهوم الحرية ، لأن الحرية والملكية الفردية هما دعامتا الاقتصاد ، ولكن دون تعد على حرية او ملكية الآخرين . ولكي لايلتبس على القارىء الهدف من هذا التفصيل ، لأن التدخل من الدولة في الامور الاقتصادية ، في طبيعته ، يعارض الحرية المطلقة .

وحيث ان بحث (مسوّغات تدخل اللولة في الامور الاقتصادية) من وجهة نظر اسلامية ، يوجب علينا ان نتناول بالبحث كيف كان يتم التدخل من قبل اللولة الاسلامية في بداية عهدها والمستند الشرعي والتطبيقي لمباشرة هذا التدخل .

وان من أبرز النصوص الشرعية التي توجب تدخل اللولة وسهرها على تطبيقه ، هو النص المتضمن الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آيات القرآن الكريم وفي الاحاديث النبوية ، الذي تفرع عنه وجود ولاية خاصة ، تقوم الى جانب ولاة الامور عُرفت به (ولاية الحسبة) لتمارس صلاحياتها في تنفيذ مايدخل ضمن شمول الامر بالمعروف والنهي عن

واذا تبين لنا من طبيعة العلاقات بين الناس ان الامور لاتستقيم الا إذا وجدت مراقبة صارمة من الدولة على رعاياها في تطبيق اوامرها ، إمتثالا واجتنابا ، تأكد لنا سبق التشريع الاسلامي في تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لتكون الامور جميعها – ماظهر منها – منسجمة مع مطلوب الشرع الذي هو مصلحة في جوانبه جميعها ، وان لا يتجاوز الانسان ، مهما علا شأنه هذا الحدود التي بينها الشرع والزم الناس بالتمسك بها .

وان ولاية الحسبة التي تفرعت عن هذا المبدأ العظيم لها

تماس كبير بالامور الاقتصادية ، وقد تفرع عن هذه الولاية امور كثيرة توزعتها - في يومنا هذا - وزارات ومصالح حكومية لتغطى الحقل الواسع الذي كانت تشمله من قبل . وان البحث في هذه الموضوعات ، الدولة والحرية وولاية الحسبة ، هو من صميم بحثنا في (الحرية الاقتصادية ومسوّغ تدخل الدولة) ، لأنه لولاها ، لما اتضحت الحكمة من وجوب اطلاق الحرية فيما لايتعارض مع المصلحة العامة ، ولما كنا تعرفنا على المسوّغ الذي يوجب على الدولة التدخل عندما تقتضيه مصلحة راجحة .

وانني في بحثى هذا اقتصرت على بيان مبدأ التدخل من حيث كونه ضرورة لابد منها في التعامل بين الناس، تُقلم عليه اللولة عندما تتحقق لها مسوّغاته، وقد أوردت في خلال البحث ما يشير الى التمييز بين التدخل والتنظيم، ومايشير الى التمييز بين الرقابة والتدخل، وان كانت هذه جميعها في الحقيقة تفيد التدخل في حريات الناس جميعهم، تحقيقا لمصالحهم المشتركة لأن ترك البشر دون تنظيم او توجيه او رقابة، او تدخل ايضا، لايستقيم مع مقتضيات مصلحتهم، ولذلك اجمعت الامم – على اختلاف عقائدها ونظمها – على وضع قوانين وانظمة وتعليمات واجبة الرعاية، ليتقيد الناس بها، وكذلك تدخلت في كثير من شؤونهم رعاية لمصالحهم وتحقيقا للارجح منها.

وقد تكون الشواهد التي استشهدت بها واستندت اليها ، اقل مما يجب على مثل هذا الموضوع ، ولكنها كافية للدلالة على مسوّغات التدخل ، ومتى يكون ؟ وحقيقة الحرية المعتبرة شرعا ، وهذه الشواهد تعتبر منطلقا لمن يريد ان يستند اليها ويبني عليها فيما يستجد من نظائر ، وهي كذلك رصيد ضخم من الفكر الاقتصادي في الاسلام ، اشرت اليها ليبني عليها من يريد التوسع في مثل هذا البحث ، لأن موضوعات الاقتصاد في الاسلام ، لازال معظمها في حاجة الى اكتشاف وصياغة جديدة .

والله المستعان وعليه التكلان .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



الباب الأول الحرية الإقتصادية

ويتضمن الآتي :

المطلب الأول ــ الحرية الإقتصادية في

THY PRINCE GHAZI TRUST QUR'ANIC THOUGHT

المطلب الثاني _ الحرية الإقتصادية في بعض بلاد الغرب .

المطلب الاول – الحرية الاقتصادية

ان الحرية الاقتصادية في الاسلام ، حرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يتميز بها الاسلام(١) .

ومن هذا المنطلق يتضح الاختلاف البارز بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي ، فبينا يمارس الافراد حريات غير محدودة في ظل الاقتصاد الرأسمالي ، وبينا يصادر الاقتصاد الاشتراكي حريات الجميع . . يقف الاسلام موقفه الذي يتفق مع طبيعته العامة ، ومع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فيسمح للافراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهذب الحرية وتصقلها ، وتجعل منها اداة خير للانسانية كلها .

والتحديد الاسلامي للحرية في الحقل الاقتصادي على قسمين :

احدهما - التحديد الذاتي الذي ينبع من اعماق النفس، ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الاسلامية.

والآخر – التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه .

⁽١) من كتاب (اقتصادنا) للاستاذ محمد باقر الصدر ص ٢٦٠ .

اما التحديد الذاتي :

فهو يتكون طبيعيا في ظل التربية الخاصة ، التي ينشيء الاسلام عليها الفرد في المجتمع الذي يحكم الاسلام في كل مرافق حياته ، فان للاطارات الفكرية والروحية التي يصوغ الاسلام الشخصية الاسلامية ضمنها ، حين يعطى فرصة مباشرة واقع الحياة وصنع التاريخ على اساسه . .

ان لتلك الاطارات قوتها المعنوية الهائلة ، وتأثيرها الكبير في التحديد ذاتيا وطبيعيا من الحرية الممنوحة لأفراد المجتمع الاسلامي ، وتوجيهها توجيها مهذبا صالحا ، دون ان يشعر الافراد بسلب شيء من حريتهم ، لأن التحديد نبع من واقعهم الروحي والفكري ، فلا يجدون فيها حدّا لحرياتهم ، ولذلك لم يكن التحديد الذاتي للحرية في الحقيقة ، وانما هو عملية انشاء للمحتوى الداخلي للانسان الحر انشاء معنويا صالحا ، حيث تؤدي الحرية في ظله رسالتها الصحيحة .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي نتائجه الرائعة ، وآثاره الكبيرة في تكوين طبيعة المجتمع الاسلامي ومزاجه العام ، وعلى الرغم من ان التجربة الاسلامية الكاملة كانت قصيرة الامد ، فقد آتت ثمارها ، وفجّرت في النفس البشرية امكاناتها المثالية العالية ، ومنحتها رصيدا روحيا زاخرا بمشاعر العدل والخير والاحسان ، ولو قدّر لتلك التجربة ان تستمر وتمتد في عمر الانسانية ، اكثر مما امتدت في شوطها

التاريخي القصير ، لاستطاعت ان تبرهن على كفاءة الانسانية لخلافة الارض ، ولصنعت عالما جديدا زاخرا بمشاعر العدل والرحمة ، واجتمّت من النفس البشرية اكثر مايمكن استعصاله من عناصر الشر ، ودوافع الظلم والفساد .

وناهيك من نتائج التحديد الذاتي ، انه ظل وحده هو الضامن الاساسي لأعمال البر والخير في مجتمع المسلمين ، منذ خسر الاسلام تجربته للحياة ، وفقد قيادته السياسية وامامته الاجتماعية ، وعلى الرغم من ابتعاد المسلمين عن روح تلك التجربة والقيادة ، بعدا زمنيا امتدّ قروناً عديدة ، وبعدا روحيا يقدّر بانخفاض مستوياتهم الفكرية والنفسية ، واعتيادهم على الوان اخرى للحياة الاجتماعية والسياسية . . RUST على الرغم من ذلك كله فقد كان للتحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة للحياة ، دوره الايجابي الفعال ، في ضمان اعمال البر والخير ، التي تتمثل في اقدام الملايين من المسلمين بملء حريتهم ، المتبلورة في اطار ذلك التحديد ، على دفع الزكاة وغيرها من حقوق الله ، والاسهام في تحقيق مفاهيم الاسلام عن العدل الاجتماعي ، فماذا تقدر من نتائج في ضوء هذا الواقع ، لو كان هؤلاء المسلمون يعيشون التجربة الاسلامية كاملة ، وكان مجتمعهم تجسيدا كاملا للاسلام ، في افكاره وقيمه وسياسته وتعبيرا عمليا عن مفاهيمه ومثله ؟ .

واما التحديد الموضوعي :

نعني بالتحديد الموضوعي للحرية: التحديد الذي يفرض على الفرد في المجتمع الاسلامي من خارج، بقوة الشرع، ويقوم هذا التحديد الموضوعي للحرية في الاسلام، على المبدأ القائل: انه لاحرية للشخص فيما نصت عليه الشريعة المقدسة، من الوان النشاط التي تتعارض مع المثل والغايات التي يؤمن الاسلام بضرورتها.

وقد تم تنفيذ هذا المبدأ في الاسلام ، بالطريقة التالية : أولا : كفلت الشريعة في مصادرها العامة ، النص على المنبع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المعيقة – في نظر الاسلام – عن تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الاسلام ، كالربا والاحتكار وغير ذلك . .

وثانيا: وضعت الشريعة ميداً اشراف ولي الامر على النشاط العام، وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها، بالتحديد من حريات الافراد فيما يمارسون من اعمال.

وقد كان وضع الاسلام لهذا المبدأ ضروريا ، لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتاعية على مرّ الزمن . فان متطلبات العدالة الاجتاعية التي يدعو اليها الاسلام ، تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية للمجتمع ، والاوضاع المادية التي تكتنفه . فقد يكون القيام بعمل مضرا بالمجتمع

وكيانه الضروري ، في زمان دون زمان ، فلا يمكن تفصيل ذلك في صيغ دستورية ثابتة ، وانما السبيل الوحيد هو فسح المجال لولي الامر ، ليمارس وظيفته بصفته سلطة مراقبة وموجهة ، ومحددة لحريات الافراد فيما يفعلون او يتركون من الامور المباحة في الشرع وفقا للمثل الاسلامي في المجتمع .

والاصل التشريعي لمبدأ الاشراف والتدخل هو القرآن الكريم، في قوله تعالى :

واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (٢) . فان هذا النص دل بوضوح على وجوب اطاعة اولي الامر . ولا خلاف بين المسلمين ، في ان اولي الامر هم اصحاب السلطة الشرعية في المجتمع الاسلامي ، وان

اختلفوا في تعيينهم وتحديد شروطهم وصفاتهم . فللسلطة الاسلامية العليا اذن حق الطاعة والتدخل ، لحماية المجتمع وتحقيق التوازن الاسلامي فيه ، على ان يكون هذا التدخل ضمن دائرة الشريعة المقدسة .

فلا يجوز للدولة او لولي الامر ان يحلل الربا او يجيز الغش ، او يعطل قانون الارث ، او يلغي ملكية ثابتة في المجتمع على اساس اسلامي . . وانما يسمح لولي الامر في

⁽٢) سورة النساء الآية ٥٩

الاسلام ، بالنسبة الى التصرفات والاعمال المباحة في الشريعة ان يتدخل فيها ، فيمنع عنها او يأمر بها وفقا للمثل الاسلامي للمجتمع .

فاحياء الارض واستخراج المعادن وشق الانهار، وغير ذلك من الوان النشاط والاتجار.. اعمال مباحة سمحت بها الشريعة سماحا عاما، ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليها، فاذا رأى ولي الامر ان يمنع عن القيام بشيء من التصرفات او يأمر به في حدود صلاحياته كان له ذلك للمبدأ الآنف الذكر.

وقد كان رسول الله عَلَيْكُ يطبق مبدأ التدخل هذا ، حين تقضي الحاجة ، ويتطلب الموقف شيئا من التدخل والتوجيه ومن امثلة ذلك ماجاء في الحديث الصحيح انه قضى بين اهل المدينة في مشارب النخل ، انه لايمنع نفع الشيء ، وقضى بين اهل البادية : انه لايمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاً ، وقال : لاضرر ولاضرار (٢) .

وان ابرز مثل على تدخل الدولة المسلمة في الشؤون الاقتصادية ، وغيرها من الامور التي تسوّغ هذا التدخل مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي تفرع عنه ولاية الحسبة في الاسلام ، وسأفرد لكل منهما بحثا مستقلا فيمايلي هذا البحث .

⁽٢) المرجع السابق ص ٢٦٣ .

المطلب الثاني : الحرية الاقتصادية في بعض بلاد الغرب :

ان مفهوم الحرية يختلف اختلافا كبيرا عند كثير من الناس، وهو يتأثر بالبيئة التي وجد فيها، لاختلاف الدوافع التي تدفع اليه، وبخاصة فانه يختلف باختلاف السلطات الحاكمة وماتعتنقه من مبادىء وتطبقه من تعليمات تجد فيها تنفيذا للأسس الكبرى التي تدعو اليها، ولذلك فاننا سنجد شيئا كبيرا من الاختلافات في الاخذ بمفهوم الحرية لدى بعض الدول التي سنستشهد بها لاختلاف الأسس التي تعتمد عليها، وانني سأستعرض مفهوم الحرية في بعض بلاد الغرب بصورة مختصرة تكفينا للتعرف على المراد من مفهوم الحرية بعض بلاد الغرب

RUS في تهذه البلدان THE PRIN FOR QURANIC THOUGH

الفرع الاول : الحرية الاقتصادية في الولايات المتحدة(٣)

(لقد منحت الحرية الاقتصادية الفرد حرية البيع والشراء وحرية الانتاج واستهلاك مايمليه عليه هواه، وماتسمح به ثروته، فأصبحت الفردية الطابع الرئيسي للعصر الاقتصادي الجديد، وكان هدف ذلك العصر (اقتصادا حرا) يتخذ فيه الافراد القرارات الاقتصادية على اساس مصالحهم الخاصة

 ⁽۳) من كتاب (علم الاقتصاد الحديث) لمؤلفيه : آرثر ادوارد بيرنز والفرد نيل
 و . د . واطسون ترجمة برهان الدجاني وعصام عاشور .

مسترشدين في عملهم بالعلاقات القائمة بين اسعار السوق ، وكان على الحكومة ان ترفع يدها عن الجهاز الاقتصادي ، واصبحت عبارات - دغه يعمل ، دعه وشأنه - الشعارات الاقتصادية الجديدة .

وكان التوسع الاقتصادي طابع ذلك العصر ، فكان رجال الاعمال يتطلعون الى الحرية الكاملة كي يستفيدوا من الامكانات غير المحدودة في الداخل والخارج ، وكان الصناعيون يكافحون ضد القوانين التي تحد من الانتاج ، فقد اوجد نمو التجارة طلبا متزايدا على بضائعهم ، وكانوا يرغبون في اشباع هذا الطلب على طريقتهم الخاصة وحسب شروطهم ايضا ، وقد ثار العمال على اجورهم وعلى حرية تنقلهم ، وهكذا اصبحت الحرية حركة اجتماعية تدعمها فئات عدّة من المجتمع .

ومن هذا القول يتبين لنا ان الحرية لم تكن مطلقة بالمفهوم الذي يريده مدّعو الحرية ، وان الدافع اليها كان اطلاق حرية الصناعيين ليزدادوا في مكاسبهم ، مما دفع بالعمال ان يثوروا على ارباب العمل وان يبرز للوجود مبدأ الاضرابات العمالية ، التي كثيرا ماشلت الحركة الاقتصادية نتيجة لظلم ارباب العمل من ناحية ، وللافراط من استعمال الحرية المزعومة التي كان يدفعهم اليها اصحاب الغايات والمخربون من ناحية الحرى .

الفرع الثاني : الحرية الاقتصادية في انكلترا(؛)

اما في انكلترا فقد اخذ بعض المفكرين كآدم سميث وغيره ، يحضّون على الامتثال لنظام الحرية الطبيعية الواضح البسيط ، وشاع الاعتقاد ان السلوك الاقتصادي هو سلوك طبيعي وتلقائي ، وانه يخدم الصالح العام عندما توجهه مصالح الافراد الخاصة .

وقيل ان هذه النظرية اوجدت توافقا طبيعيا بين المصالح الاقتصادية للفرد والمصالح الاقتصادية للمجتمع، فعندما يسعى المرء وراء مصلحته فان (يدا خفية) تدفعه الى حدمة الصالح العام، وذلك على الرغم من انه لم يكن يهدف الى

THE PRINCE . هذه الخدمة العامة .

وأكد سميث هذه النظرية بقوله :

(ان الجهد الطبيعي الذي يبذله كل انسان لتحسين وضعه ، اذا ما تم في جو من الحرية والاطمئنان ، يكون قويا للرجة انه قادر وحده ، ودون اية مساعدة على ايصال المجتمع الى الثروة والرخاء ، بل وايضا على تخطي مئة عقبة لاضرورة لها تقيد بها حماقة القوانين الانسانية عمل المجتمع) .

⁽٤) المرجع السابق بشيء من التصرف ص ٦٢/٦١ .

ويذهب دعاة الحرية الاقتصادية الى القول بأن المصلحة العامة هى في الواقع عبارة عن مجموع مصالح الافراد ، حين تترك لهم الحرية للسعى وراء اي هدف يختارونه والحرية في استعمال الموارد الموجودة تحت تصرفهم .

وقد بقى مبدأ (دعه يعمل) سائدا في انكلترا خلال القرن التاسع عشر ، وانتشر في الاقتصاد الامريكي مبكرا ، متأثرا بالثورة الفرنسية التى انتشرت مبادئها في الولايات المتحدة ولأن وفرة الاراضي والموارد الاولية ، والتحرر من القيود المطبقة في العالم القديم شجعت على نمو درجة كبيرة من الفردية .

غير ان تدخل الدولة لم يكن منه بدّ لتخفيف الضغط عن طبقة العمال من الفئات الصناعيين ، فاتخذت الدولة عددا من الاوامر الملزمة لأرباب العمل وبخاصة فيما يتعلق بساعات العمل وبمقدار الاجور ، وبعمل الاطفال والنساء . . في المناجم وفي غير ذلك من الاعمال المرهقة . .

الفرع الثالث - الحرية الاقتصادية في فرنسا

ان الثورة الفرنسية قلبت موازين القيم في كثير من البلاد وبخاصة في اوربا الغربية التى انتشرت فيها مبادىء هذه الثورة ، وابرزها حرية العمل وحرية التنقل (دعه يعمل دعه

يمر) لان الشعوب كانت ترزح قبل قيام هذه الثورة تحت تسلط كثير من الاقطاعيين الذين كانوا يستغلون الافراد دون رحمة ، وكانوا يتملكون الارض ومن يعمل عليها من المزارعين ، ويمنعون هؤلاء العمال من النزوح عن هذه الارض تحت طائلة التهديد بالقتل او الحرمان من القوت . . وقد لاقت هذه الدعوة الى الحرية نجاحا كبيرا في اوربا الغربية والوسطى ومناطق اخرى لها علاقات سياسية او اقتصادية مع العالم الغربي ، وجاء مع الدعوة الى الحرية الاقتصادية توسع في الصناعة وارتفاع مستوى المعيشة بشكل المتحرفة هذه المنطقة من قبل (٥) .

وان هذه الحرية التي تصوروها منقذة لهم من جور الاقطاعيين لم تكن عند حسن ظنهم بها، لأنهم افتقدوها بشكل أو بآخر عندما عادت فرنسا الى الحكم الفردي وتسلط عليها نابليون بونابلرت، واخذ يدفع بأبناء فرنسا الى الانخراط في سلك الجندية للقتال في الساحات العديدة التي افتتحها في اوربا وفي شرق البحر الابيض المتوسط، ثم تغير الحكم فيما بعد الى شكل جمهوري كان له بعض الاثر على حرية التملك وحرية الاضراب، فأخذ العمال يتكتلون ويفرضون - في كثير من الاحيان - مطاليبهم على ارباب

⁽٥) المرجع السابق ص ٦٧/٦٥ .

العمل ، خلافا لما كان عليه الوضع قبل اندلاع الثورة ، غير ان الحرية لم تكن مطلقة بالشكل الذي يتصوره بعضهم ، من ان الثورة تركت لكل فرد ان يفعل مايشاء . . ان هذا التصور كان بعيدا عن الواقع ، ولذلك وجدنا عديدا من القوانين صدرت فيما بعد عهد الثورة حددت من تصرفات العاملين في الحقل الصناعي والاقتصادي بشكل عام .

وان هذه الحرية الاقتصادية التي برزت للوجود في دعوة بعض الاقتصاديين ، وعقب اندلاع الثورة في الولايات المتحدة ضد انكلترا الدولة المحتلة آنفذ ، وعقب الثورة الفرنسية لم تدم طويلا ، فقد تزايد عدد منتقديها الذين ابرزوا اخطار ومضار هذه الحرية التي اضرت بالوضع الاقتصادي بصورة لفتت الانظار اليها ، ومن الانتقادات التي وجهت الى الحرية الاقتصادية ان الافراد لايتحلون جميعا بنفس المقدرة على كسب النقود ، وكذلك لايوجد امامهم جميعا فرص متساوية للتقدم ، ولذلك لم ينجح اولتك الذين لم يكونوا مجهزين تجهيزا حسنا للصراع الاقتصادي ، ولم يكن احد يكترث بهم ، ولكن سرعان ماتبين ان عدد هؤلاء الاشخاص كبير .

وقد ظهرت مساوىء الاقتصاد الحر غير المقيد في اوائل مراحل الرأسمالية الصناعية في القرن التاسع عشر، فكان العمال يعملون ساعات طوالًا في ظروف جائرة، ولقاء اجر منخفض، وكان تشغيل الاولاد منتشرا، ولاشك ايضا ان

اوضاع العمال المادية كانت في كثير من الاحيان افضل من الاوضاع التي مرّت عليهم في الازمنة السابقة .

ولكن النزعة الانسانية النامية في القرن التاسع عشر الميلادي ثارت على الامتهان الإنساني الذي اتصفت به الاحياء الصناعية القذرة المزدحمة بالمساكن الحقيرة ، فقامت في اكثر البلدان الصناعية فئات تدعو الى الاصلاح مطالبة بتدخل الحكومة .

كانت القوانين التي تهدف الى معالجة هذه الامراض الاجتاعية من اولى خطوات التحول عن الحرية الاقتصادية في القرن التاسع عشر، فقيد عمل الاولاد، وتحفّضت ساعات العمل، واتخذت اجراءات لمنع الحوادث الصناعية. وبحرور الزمن اتسع التشريع ليشمل تلك الفئات التي لم تستطع ان تحصل، في ظل النظام الاقتصادي التنافسي، على مستوى المعيشة الذي تريده لها الحكومة التنافسي، على مستوى المعيشة الذي تريده لها الحكومة في جميع كحد أدني للمستوى اللائق، وقد تتدخل الحكومة في جميع البلدان تقريبا في سير الحياة الاقتصادية لتقطع الطريق على الإمات، وذلك بمحاولتها تثبيت الاسعار والانتاج والمحافظة على العمالة الكاملة.

الفرع الرابع – الحرية الاقتصادية في روسيا كانت روسيا قبل الانقلاب الشيوعي دولة تنتشر فيها الاقطاعية ، ولم تكن الحرية معروفة فيها بمفهومها الحديث، شأنها شأن كثير من بلاد الغرب غير الصناعية ، غير ان المذهب الشيوعي عندما تمكن منها قضى على كل معنى للحرية ، ولم يعد لهذه الكلمة من اثر سوى في التضليل الذي تنشره ابواقها في غير بلادها .

(وفي الواقع ان نظام السخرة في المجتمعات الشيوعية هو النتيجة المنطقية لاحتكار سائر الممتلكات، وبالتالي وضع اليد على منابع الغروات القومية، بحيث لم يعد العامل مضطرا لبيع عمله فحسب، وانما هو مجبر على بيعه بظروف خارجة عن ارادته. لأنه اعجز من ان يرى من يستخدمه بشروط افضل. فالدولة هي المستخدم الوحيد، وما على العامل (الآلة او البرغي) الا الرضوخ بل الانسلاك في هيكل تلك المكنة العملاقة (١).

ويمكن القول بأن اشد ضروب الرداءة والايذاء التى مارستها الرأسمالية في مطلع عهدها ، هى دون وطأة الطبقة الجديدة على كاهل العامل . . وكل مافي الامر من وجهة نظر العامل انه استبدل مستخدما فردا بمستخدم جماعي . . وكان في ظل المستخدم الاول له حرية التعبير عن استيائه – ان استاء – وحُرم هذا الحق في ظل مستخدمه الجديد .

 ⁽٦) من كتاب (الطبقة الجديدة) لمؤلفه ميلوفان ديجلاس ص ١٤٥ نشر دار الكتاب العربي بيروت ص ١٤٥ ومابعدها .

فالانسان في النظام الشيوعي عنصر انتاج لاغير . . فاذا كان العامل من الناحية الفنية ، هو حر في النظام الشيوعي ، لكن استخدامه لحريته تلك ابعد مايكون عن الواقع . . وكيف يمكن للعامل ان يكون حرا في مجتمع كل خيراته المادية من سلع وبضائع في قبضة واحدة بعينها ؟ مما تصبح معه القوى العمالية ذاتها بشكل مباشر او غير مباشر

سلعة في يد تلك الطائفة . . وسعيد ذلك العامل الذي يفيد بشيء جزئي من ثمرات عمله .

(وعلى الصعيد النظري المحض، فان مجموعة القوى العاملة برّمتها هي احد عوامل الانتاج الاجتاعي، لكن الطبقة الحاكمة الجديدة باستخدامها المطلق للثروة القومية وعناصر الانتاج فيها، تطبق هذه القاعدة بالذات على الكائن البشري، العامل، باعتباره عنصرا من عناصر الانتاج لاغير. متجاوزة بذلك اي عامل من الانسانية.

(والمالك في النظام الشيوعي ليس فردا بعينه ، ليرفع العمال عقيرتهم بالاحتجاج ضده وانما هو الجهاز العام للحكم ، الذي هيهات ان تميز هويته ، وفضلا عن كل ذلك فان هذا المالك جامع بقبضته الفولاذية سائر منابع الثروة ، وهيهات رفع الصوت بالاحتجاج ضده ، لأن البوليس السري يرصد حركات وسكنات المواطنين فردا فردا . .

(فالاستئثار بالحكم والتمتع بالامتيازات المادية من قبل فئة

محدودة مهيمنة على المجالات الاقتصادية والسياسية ، يدعمها بذلك نهجها في ميدان التخطيط الموجه ، الرامي الى توطيد مركزها ودعم امتيازاتها الخاصة وزيادة حجم مصالحها الفردية ، ليس في نطاق دولها فحسب ، وانما في سعيها للسيطرة على اقتصاديات العالم واخضاعه لنفوذها كذلك .

ان هذه العوامل جميعها تعمل على تأخير رفع مستوى الحياة للفرد ، وضرب الاتجاه الهادف إلى تطوير الاوضاع الاقتصادية في الداخل بصورة منسجمة متكاملة .

(اما فيما يختص بموضوع فقدان الحرية وانعدامها في الانظمة الشيوعية ، فانه يظل العامل الاكبر في تخلف كثير من جوانب الاقتصاد السوفييتي ، وانعكاسه على المستوى الاجتاعي .

وبذلك نجد ان قضية الحرية في ظل الانظمة الشيوعية ، تتقدم لتأخذ دورها كمشكلة اقتصادية اولى ، تنعكس على التطور الاجتماعي والاقتصادي بأسره(٧) .

(هذا وان القادة الشيوعيين لهم مطلق الصلاحية في التصرف بكامل مرافق الدولة مثلما يديرون جميع قطاعات الاقتصاد، وبشكل يغاير تعاليمهم نفسها ويعارضه، وذلك

[.] (۷) المرجع السابق ص ۱٦٠

لأنهم يتصرفون حسب اهوائهم الفردية ومصالحهم الشخصية ، وما يتفق مع وجهات نظرهم الخاصة ، على الرغم من ان الميدان الاقتصادي يتميز عن كافة ميادين الامة الاخرى بطبيعته التي لاتقبل اي استبداد فوقي او تصرف شخصي بعيد عن الدراسة والموضوعية . .(^) .



(٨) المرجع ذاته ص ١٦٢ . . .

۳.

الباب الثاني المستند الشرعي والتطبيقي لتدخل الدولة في الأمور الإقتصادية

ويتضمن الفصلين التاليين : الفصل الأول ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . الفصل الثاني ــ ولاية الحبسة .

الفصل الاول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) ابرز انواع التدخل

(ب) من هم اصحاب الحق في تطبيق هذا المبدأ

(ج) هذا المبدأ ايماني النزعة

(أ) ابرز انواع التدخل :

ان هذا المبدأ الاسلامي – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – الذي كانت هذه الأمة بسببه وبايمانها بالله خير امة اخرجت للناس ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿كُنتُم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله(١)﴾ .

هو من ابرز انواع التدخل ، بمفهومه العام ، في الامور التي توجب الاخذ والامر بالمعروف ، والاجتناب عن المنكر والنهي عنه ، وما اكثرها من امور تحدث عند غفلة الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض ، او في تصرفاتهم او في اقوالهم . . وكذلك في بعض الطاعات والعبادات التي تدخل

⁽١) سورة آل عمران الآية ١١٠

فيها الاهواء والبدع ، مما يزيّن الشيطان لأصحابها انها مستحسنة ولازمة ، وانها لاتؤثر على العقيدة ، وانما تزيد في ميزان عمل الانسان حسنا . فيصور لهم تحسينهم لهذه البدع انها تقرب الى الله ، وهي مما لم يرد به امر من الله ولا سنة من رسوله .

والمعروف: هو كل ما أمر به الشرع ، او ماتعارف عليه الناس والتزموا به من اخلاق كريمة وتعامل سليم وسلوك مستقيم ، ولم يخرج عما امر به الشرع ودعا اليه .

والمنكر: هو كل مانهى عنه الشرع وآخذ عليه، او مااستقبحه ونفرت منه طباعهم السليمة.

واذا ماخالف الناس هذا المبدأ ، ولم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ، فانه لابد من سلطة تلزمهم بالرجوع الى طريق الحق الا أن ليس بعد الحق الا الضلال .

(وتحقيق ذلك: ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من واجب الاعمال وافضلها واحسنها. وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيبَلُوكُمُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَلًا ﴾ (٢) .

وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: اخلصه واصوبه، فان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل

⁽٢) سورة تبارك الآية ٢ .

حتى يكون خالصا وصوابا .

والخالص ان يكون لله ، والصواب ان يكون على السنة . فالعمل الصالح لابد ان يراد به وجه الله تعالى ، فان الله تعالى لايقبل من العمل الا ما أريد به وجهه وحده ، كما في الصحيح عن النبي عَلِيلًا قال : «يقول الله انا اغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملا اشرك به غيري فأنا برى منه ، وهو كله للذي اشرك».

ولهذا كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول في دعائه : (اللهم اجعل عملي كله صالحا ، واجعله لوجهك خالصا ، ولاتجعل لأحد فيه شيئا)(1) .

وان لبّ العقيدة الاسلامية يقوم على اساس الايمان بالله وحده، ونفي ماسواه، وان تكون الاعمال جميعها خالصة لله وحده، ثم اقام الصلاة وايتاء الزكاة . . ويدعم هذا كله ويقويه التخلق بالصدق والعفاف وصلة الرحم والانفاق في سبيل الله . . وان مايتصادم مع هذه العقيدة السمحة يكون امرا مستنكرا يجب تجنبه والابتعاد عنه ، ثم النهي عنه وعدم اقراره لا بالفعل ولا بالقلب . .

وان الامر بالمعروف لايتحقق الا ممن التزم به والنهي عن المنكر لايصح الا ممن هو بعيد عنه ، وبذلك تكون الدعوة صادقة ممن يقوم بها ، ولاتستهجن منه . .

⁽٣) تجموع الفتاوي للامام ابن تيمية ج ٢٨ ص ١٣٤.

⁽٤) المرجع السابق ص ١٣٥ .

(ب) من هم اصحاب الحق في تطبيق هذا المبدأ ؟ -

ان ولاة الامر هم اصحاب الحق الاول في تطبيق هذا المبدأ ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿الذَّيْنِ انْ مَكْنَاهُمْ في الاَرْضُ اقامُوا الصلاة وآتُوا الزّكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الاموركه(٩) .

والتمكين في الارض يعنى السلطة والقدرة على تحقيق هذا التوجيه الالزامي الذي يجب على وليّ الامر الاخذ به بنفسه وبمن يثق به ويعتمد عليه.

وهذا المبدأ هو من الولاية او السلطة الممنوحة من الله سبحانه ايضا للمؤمنين والمؤمنات لقوله تبارك وتعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سير جمهم الله ان الله عزيز حكم ﴾(١).

وهذه الولاية تصح بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات الا من بعضهم لبعض ، اي لاتصح ولاية غير المسلم على المسلم ، لأن الولاية في الامور العامة هي الطاعة ، والطاعة لله ولرسوله وللمؤمنين .

⁽٥) سورة الحج الآية ٤١ .

⁽٦) سورة التوبة الآية ٧١ .

وقد ذم سبحانه وتعالى المنافقين والمنافقات فوصفهم على خلاف ماوصف به المؤمنين والمؤمنات فقال : ﴿المنافقون عن والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون ﴾(٧).

وان هذا المبدأ هو صفة ايمانية يتحلى بها المؤمنون ممن سبقنا من اهل الكتاب لقوله سبحانه: ﴿ليسوا سواء ، من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين ﴿(^) .

فلم يشهد لهم رب العالمين بالصلاح لمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى اضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر^(۹).

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي عَلَيْكُم قال عن بني اسرائيل أنهم لم يأتهم النقص الا من بعد ماتهاونوا في تطبيق هذا المبدأ فحقت عليهم كلمة الله باللعن على لسان

⁽٧) سورة التوبة الآية ٦٧ .

⁽٨) سورة آل عمران الآية ١١٣ _ ١١٤ .

⁽٩) من كتاب (آلامر بالمعروف والنهي عن المنكر) للاستاذ احمد عز الدين البيانوني ص ٩.

داود وعيسى بن مريم: (ان او ل مادخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل – اي على منكر – فيقول: ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك، ثم يلقاه من الغد، وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون. ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ماقدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون)(۱۰).

ثم قال عَلِيْكُم : «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرته على الحق أطرا ولتقصرته على الحق قصرا او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»(١١).

فهل بعد هذا التهديد والوعيد من شيء يجب الحرص على تحقيقه بين الناس من قبل صاحب السلطة اولا ، ثم من قبل

⁽١٠) سورة المائدة الآيات ٨١/٧٩ .

⁽١١) رواه الامام ابو داود والامام الترمذي .

المؤمنين بعضهم لبعض؟ في ان يتحقق فيهم تطبيق هذا المبدأ. .

انه المبدأ الذي إن اخذت به الامة الاسلامية ، واحسنت تطبيقه لاستعادت سيرتها الاولى لأن الله سبحانه جعله من مميزات هذه الامة وانها لم تكن خير امة الا من بعد ماتحلت بهذا المبدأ فأفلحت ، وهو دعوة قائمة مستمرة لمن يريد سلوك طريق الفلاح والهداية . .

(جـ) هذا المبدأ ايماني النزعة :

ما سبق الاستشهاد به من الادلة الثابتة يتأكد لنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو من صفات من آمن بالله من جميع الأمم والرسالات ، وان من يتصف به يبتعد عن الكفر وعن النفاق وعن استحقاق اللعنة من الله ، ، وهو سبيل الى الفلاح المؤكد ، لقوله سبحانه عمّن يلتزم بهذا المبدأ : ﴿كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴿١٢) ، وقد سبق الاستشهاد بهذه الآية ، غير ان القصد من تكرارها هنا هو ابراز تأكيد الله سبحانه لمن يأخذ بهذا المبدأ انه من المفلحين .

⁽۱۲) سورة آل عمران الآية ۱۱۰.

اما من لایأخذ به ویتهاون فی امره ، فلابد ان یناله شیء من الوعید الذی نزل بحق بنی اسرائیل ، فقد لعن الله الذین کفروا من بنی اسرائیل لأنهم ماکانوا یتناهون عن منکر فعلوه ، و کذلك فقد وصف رب العالمین المنافقین والمنافقات بأنهم یأمرون بالمنکر وینهون عن المعروف ، فوعدهم ووعد الکفار معهم نار جهنم خالدین فیها ، هی حسبهم و طم عذاب مقم .

وهل بعد هذا التهديد والوعيد من اهابة بالمسلمين من ان يحققوا في انفسهم ماسبق لاجدادهم ان وصفهم الله سبحانه من انهم كانوا خير امة اخرجت للناس لأخذهم انفسهم بهذا المبدأ ؟ ووعدهم سبحانه بما يليق بهم من تكرمة وفضل ورضوان فقال: ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر وذلك هو الفوز العظم ﴾(١٣).

وشتان بين الوصفين ، وبين استحقاق كل من الطرفين ، وبين مصير كل منهما ، وهذه تكرمة من الله للمؤمنين والمؤمنات ، لأنهم ، اضافة إلى ايمانهم بالله امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، فاستحقوا من الله مااكرمهم به .

⁽١٣) سورة التوبة الآية ٧٢ .

ومن هذا يتأكد لنا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من الصفات الايمانية لهذه الامة الاسلامية ، وانها ماستحقت ان تكون خير امة اخرجت للناس الا لتمتعها بهذين الوصفين العظيمين .

ولنتصور ان كل واحد منا – في يومنا هذا – طبّق على نفسه هذا المبدأ ، وان كل واحد منا وقف عند حدوده ولم يتعدّاها الى مخالفة او معصية ، كيف يكون حالنا ؟

لاشك ان الاستقامة والامانة والصدق في المواعيد، والاتقان في العمل وحسن التعايش مع الناس والاخذ بالاسباب في الاعداد والاستعداد والبذل في سبيل الله . . كل هذا سيكون واردا وسينصرف كل انسان الى ماهو داخل ضمن اختصاصه، دون تدخل في شؤون الآخرين، اي سيتفرغ الى عمله، ويبتعد عن اضاعة الاوقات فيما لاينفع، وسيحرص ايضا على مساعدة غيره فيما يقدر عليه ابتغاء وجه الله ، وسيكون تعاونهم على البر والتقوى . . الى آخر هذه الصفات الحميدة التى نفتقر – في ايامنا هذه – الى الكثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس، ومن يفعل من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما(١٤٠).

⁽١٤) سورة النساء الآية ١١٤ .

وهذا التوجيه الالهي هو مصلحة الفرد، كما هو في مصلحة المجتمع، فمن يتنكب عنه او ينقلب عليه، يضر بمصلحته وبمصلحة مجتمعه، ولايحصد عاقبة ذلك الا ندما في الدنيا وخزيا وعذابا في الآخرة.







الفصل الثاني ولاية الحسبة

ويتضمن الفقرات التالية:

١ ــ تعريف الحسبة .

٢ ـــ مسوغّات وجود هذه الولاية .

٣ ـــ المستند الشرعي لوجود هذه الولاية

٤ ــ مجال ولاية الحسبة .

نظرية ابن تيمية في تدخل الدولة
 في الفعاليات الإقتصادية .

ولاية الحسبة^(١٥) :

من هذا المبدأ العظيم – مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر – وجُد في الدولة الاسلامية ولاية عرفت باسم (ولاية الحسبة) ، والقائم عليها يسمى والي الحسبة ، وهي المستند التطبيقي لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١ - تعريف الحسبة :

الحسبة تعني ان يحتسب الانسان اجره عند الله فيما يقوم به من عمل الخير ، أمرا بمعروف او نهيا عن منكر ، أي يدّخر أجره عند الله ، فلا يقبل على عمله أجرا ويسمّى فاعلها معتسبا . أو هي : (رقابة إدارية تقوم بها اللولة عن طريق موظفين خاصين ، على نشاط الافراد في مجال الاخلاق والدين والاقتصاد ، اي في المجال الاجتاعي بوجه عام ، تحقيقا للعدل والفضيلة وفقا للمبادىء المقررة في الشرع الاسلامي وللاعراف المألوفة في كل بيئة وزمن)(١٦) .

⁽١٥) الولاية: بمعنى السلطة وهى تشعر بالتدبير والقدرة والفعل، يتولاها من يسوس امور الناس بالعدل وينفذ عليهم العقوبات. . اما ولاية الحسبة، فهي سلطة خاصة بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر بمفهومها العام . (١٦) من كتاب (الدولة والحسبة) عند ابن تيمية للاستاذ محمد المبارك ص ٧٣.

٢ – مسوّغات وجود هذه الولاية :

إن الحسبة بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فرضها الله على عباده في كتابه الكريم، فأمر بها وحضّ عليها بأساليب مختلفة، وكان اختلاف الاساليب وتعددها دليل ظهور فرضيتها وانها في المكانة في مصاف الفروض التي قام الاسلام عليها.

(ومن موجبات هذه الولاية انه اذا تُرك كل شخص على هواه فأتى بالافعال كما يشاء وما يريد، وقصد الى مايشتهى دون حدود وقيود، او تُرك الظالمون فلم يؤخذ على ايديهم، ولم يقُمع المعتدون، ولم يقُض على الدجالين، ولم يكن للخير داع، ولا للمنكر رادع، ولا للشر جزاء وزاجر، عمّت الفوضى وساءت الحال، واضطرب الامر واستشرى الفساد، وعمّت الضلالة. وكل ذلك يؤدى في النتيجة الى خراب البلاد وهلاك العباد.

وان لمثل هذه المسوغات شرعت الديانات وقامت النبوات ، وظهرت الرسالات آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، ليكون الامن والسلام ، والاستقرار والنظام ، وصلاح العباد والنجاة ، من العذاب .

قال الله تبارك وتعالى : (١٧) ﴿ فَلَمَا نَسُوا مَاذَكُرُوا بِهُ

⁽١٧) سُورَة الاعراف الآية ١٦٥ .

انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس﴾

ومن هذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل النبيين والمرسلين، وطريق المرشدين الصادقين، ومنهاج الهادين الصالحين، وكان امرا واجبا، وشريعة ملزمة ومذهبا واجبا، سواء في ذلك أسميت بهذا الاسم ام سميت باسم آخر، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)(١٨).

ولما كانت الحسبة امرا بمعروف ونهيا عن منكر – اي تدخل من السلطة في الامور التي تقتضي التوازن – فاقتضت ان يكون لصاحبها ولاية ، اي سلطة ، ذلك لأن كلا من الامر والنهي لايصدر الاعن ولاية ، والا ما استوجب سمعا

THE PRINCE GIANT TRUST FOR QURANIC

٣ – المستند الشرعي لولاية الحسبة :

لقد شرعت الحسبة طريقا للارشاد والهداية وتوجيه الامور الى مافيه صلاح المتعاملين ، وحين يصدر الامر والنهي من غير ولاية لايؤبه له ، ويكون لغوا من القول ، لايؤدي الغرض من الحسبة ولا الحكمة من ايجابها .

⁽١٨) من كتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) بحث للاستاذ الشيخ الخليف ص ٥٥٥ .

ويقول عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لتأمرّن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عذابا منه فتدعونه فلا يستجيب لكم»(٢٠) وهذا توجيه ايضا لولاة الامر وللعلماء كل حسب اختصاصه . .

وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال : «ايّاكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بدّ نتحدّث فيها ، فقال : اذا ابيتم الا المجلس فأعطوا الطريق حقّه . قالوا : وماحق الطريق يارسول الله ؟ قال : غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر»(۲۱) .

وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال: (ياايها الناس انكم تقرأون هذه الآية - ﴿ يَا اَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمُ انْكُم تَقْرَأُونَ هَذَهُ الآية - ﴿ يَا اَيُّهَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّ

⁽۱۹) و (۲۰) اخرجهما الامام الترمذي .

⁽٢١) اخرجه الامام البخاري .

⁽۲۲) سورة المائدة ۱۰۵ .

رسول الله عَلَيْكُ يقول: «ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمّهم الله بعقاب منه»(٢٣).

وان الآيات القرآنية بهذا الصدد عديدة ، وجميعها تشير الى اتصاف المؤمنين والمؤمنات بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وابرزها الواردة في قوله تعالى : ﴿ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واؤلئك هم المفلحون ﴿ (٢٤) .

فاذا تعين المحتسب من قبل ولي الامر كان ذلك تكليفا له ، ووجبت طاعته فيما تولاه ، لأن طاعته اضافة الى انه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، مستمدة من ولي الامر ، صاحب الكلمة المطاعة في الرعية ، وهو بحكم ولايته العامة له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مباشرة دون تخصيص ، لأنه ولي امر الامة في جميع شؤونها ، وهذا من اولى واجباته .

٤ – مجال ولاية الحسبة :

ان مجال ولاية الحسبة يشمل كل امر ظهر خلافا لما يأمر به الشرع مالم يدخل تحت ولاية القضاء ، او ولاية المظالم . ومن هذا الاطلاق نستطيع ان نتبين مجالات الحسبة وانها

⁽٢٣) اخرجه الامام الترمذي .

⁽٢٤) سورة آل عمران لآآية ١٠٤.

تتعلق بالنهي :

- عن بخس الناس اشياءهم .
- وعن التطفيف بالكيل والميزان .
- وعن الغبن او التدليس او الغش او الغرر او النجش . .
- او عن مطل الغنى ، وماشابه ذلك من الامور التى يستطيع المحتسب مباشرتها بنفسه دون حاجة الى استشهاد او مجلس قضاء . . لأنها تتعلق بمنكر قد انكشف له امره واتضح . .

وكذلك في مجالات العبادة ، فله حق امر الناس :

- بحضور صلاة الجماعة في مواقيتها .
- وبتعاهد الائمة والمؤذنين بأن لايجري منهم اي تفريط
 - آو تأخير لما هم مؤتمنون عليه . .
 - وان يأمرهم بالجمعة والعيدين . .
- وان يستمع الى الوتحاظ والى مايقولونه ، وهل هم اهل
 - لذلك . .
 - وان ينهي الناس عن مواطن الشبهات . .
 - او الاشراف على منازل الآخرين . .
 - او التعرض للنساء في الطرقات والاسواق . .
 - او الاساءة الى الحيوانات بمختلف انواع الايذاء . .
- او رمى الاذى في طريق المسلمين . . او رمي الاقذار
 - من التوافذ على الطرقات وعلى المارة . .

- او امتهان مهنة ليس من اربابها . .
- او الاساءة في تربية الاولاد . . الى آخر ذلك مما توسعت بسرده كتب الحسبة .

وقد صدرت كتب عديدة مستقلة في موضوع الحسبة ، كا ورد بحثها في كتب الاحكام السلطانية ، وفي كتب الفقه بصورة عامة ، لأهمية موضوعها ، وعلاقته بوجوب تدخل الدولة في اعادة التوازن الى المصالح الفردية عند تضارب بعضها ببعض ، او تحقيق المصلحة عند وجوبها . . الى آخر ماسيرد معنا عند البحث في الموضوع المخصص لذلك .

RUST - نظرية ابن تيمية في تدخل الدولة في الفعاليات الاقتصادية :

استخلص الاستاذ محمد المبارك في دراسته عن (الدولة عند ابن تيمية)، ان ابن تيمية استطاع ان يكون المجلّي في الاجابة عن مسألة تدخل الدولة في الفعالية الاقتصادية في نظر الاسلام حتى بالنسبة لمن كتبوا في هذا الموضوع من ابناء هذا العصر، فقد عالج المسألة في صميمها:

هل للدولة ان تحدّ من حرية الفرد الاقتصادية في التملك والعمل ؟

ماهي حدود مابين الفرد والجماعة في النشاط الاقتصادي ؟

ماهو مدى التدخل اذا كان جائزا ومفيدا في نظر الاسلام ؟

ولتن كانت هذه القضية معروفة في الفقه الاسلامي قبل ابن تيمية بقرون ، فان ابن تيمية استطاع ان يكون من جزئيات هذه الاحكام نظرية عامة ، وان يستنتج منها اتجاه الاسلام العام في هذه القضية الهامة التي تثير اليوم اهتام العالم ، حكوماته وهيئاته العلمية وافراده . .

واليكم نظرية الاسلام كما يراها ابن تيمية :

اولا: للاعمال جميعها قيمة اجتاعية تكافلية ، ولذلك كان لولي الامر اي للدولة ، ان تجبر عليها اذا كانت ضرورية للمجتمع . اذ هي في هذه الحالة فرض كفاية ، وولي الامر هو الذي يحدد من تقع عليه مسؤولية القيام بها ، وهو الذي يوزع الاعمال ويخصص بها اناسا معينين يقومون بها .

قال ابن تيمية في كتابه الحسبة:

(ان هذه الاعمال هي فرض على الكفاية مالم يقم بها غير إنسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم وليّ الامر عليه اذا

امتنعوا عنه بعوض المثل)^(۲۵) .

وقال ايضا : (والامام لو عيّن اهل الجهاد للجهاد تعيّن عليهم)(٢١) .

فالاصل في نظر ابن تيمية في هذه الاعمال الحرية، مادامت الحاجة مؤمنة، والا وجب تدخل الدولة في الامر لتأمين الحاجة بالاجبار والتخصيص.

والاعمال التي يقصدها ابن تيمية مطلقة غير محددة ، كما يفهم من الامثة التي اوردها من تحضير النسيج والطعام والمساكن ، والقيام بالجهاد والعلم ، والقيام بالجهاد كلها ، اي يوظائف الدولة ، حتى غسل الموتى

وتكفينهم)(۲۷) .

RUST (وبذل منافع البدن عند الحاجة ، كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم)(٢٨) .

ثانيا: يجب اعداد من يصلحون لهذه الاعمال ويقومون بها اذا لم يوجدوا.

وقال في كتاب (السياسة الشرعية): ومع انه يجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعى في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس مالابد للمم منه، من امور الولايات والامارات ونحوها. . كم يجب على المعسر السعى في وفاء دينه . . بخلاف ردي من المعسر السعى في وفاء دينه . . بخلاف ردي من المعسر السعى في وفاء دينه . . بخلاف

الاستطاعة في الحج فانه لايجب تحصيلها ، لأن الوجوب هناك لايتم الا بها)(٢٩) .

ثالثا: القيمة الاقتصادية الناشئة للاشياء والاعمال ذات حكم واحد، تترك للحرية الفردية مادام العدل قائما، بأن تكون الاشياء الضرورية موجودة ومبيعة بسعر عادل، والاعمال قائمة ومقدّمة كذلك بأجور عادلة بالنسبة للطرفين، فاذا حدث جور وجب تدخل وليّ الامر في تحديد اسعار الاشياء واجور العمال، اذا لم يحصل المقصود بذلك يجبر البائع بالثمن المحدد والانسان على العمل بالاجرة العادلة، فان لم يكن ذلك تصادر الاشياء وتباع بثمن المثل، ويجبر على العمل ويدفع له العوض العادل. .)(٢٠٠).

الموضوعات ويشير الى اماكنها في كتاب الحسبة ، مما يجعل من هذه الاستشهادات مرتكزا لمن اراد الكتابة فيها ، والتوسع بمضمونها ، ثم اخرج الاستاذ المبارك كتابا مستقلا بعنوان : (اللولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية)بتاريخ بعنوان : ماي بعد سبع سنوات من كتابة بحثه الذي القاه في راسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) في جامعة دمشق عام ١٩٦٠م .

⁽۲۹) ص ۱۰۰ (۳۰) ص ۸۷۰ من كتاب (اسبوع الفقه الاسلامي ومهرجان ابن تيمية) .

وقد توسع الاستاذ المبارك في كتابه المذكور في وظائف المحتسب واختصاصاته ، وفي نظرات ابن تيمية الاقتصادية المبتكرة حول السعر ، وآثار التدخل في الاسعار ، وفي تحديد الاجور والنظرة الاجتاعية للعمل ، وفي مبدأ العمل . .

مما يجعل من كتابة المذكور متمما لبحثه الذي سبق به كل من كتب – في تدخل الدولة في الامور الاقتصادية – حسب اطلاعنا .



الباب الثالث التنظيم والرقابة والتدخل والفرق بينها

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول ــ مبدأ تنظيم الدولة للفواد .

الفصل الثاني ــ مبدأ التدخل . الفصل الثالث ــ الفرق بين التِنظيم والتدخل .

الفصل الاول مبدأ تنظم الدولة لشؤون الافراد

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ التشريع ضرورة اجتماعية .
- ٧ الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية .
 - ٣ -- تأييد التنظيم بزواجر رادعة .
- التشريع الاسلامي تشريع رباني .

١ – التشريع ضرورة اجتماعية :

ان مبدأ تنظيم اللولة لشؤون الافراد ، ووضع تشريعات لهم ، أمر مجمع عليه ، لأنه من مقتضيات طبيعة الحياة المشتركة التي يعيشها الناس في مجتمعاتهم .

وهذا المبدأ يستمد جلوره من بداية تكوين الأسرة الانسانية ونموّها، وتحمل الرجل عبء الدفاع عن أسرته وتوفير الرزق والطمأنينة لها، بارتياد أماكن خصبة وأمينة، أو منيعة.

فكان من الطبيعي أن ينقاد له باقي أفراد الأسرة ، ويأتمرون بأمره ، ويلتزمون الحدود التي يوقفها عندها ، لوحدة الشعور والمصير المشترك . .

وبعد أن تكاثر الناس وضاقت بهم الرقعة التي كانوا يشغلونها توزعوا في الأرض فنشأت عن ذلك الشعوب

والقبائل . .

وقد سبق بيان أن قيام الدولة أمر لابد منه في أي مجتمع من المجتمعات البشرية ، لكي لا تبقى أمور البشر فوضي لاضابط لها، وانه لابد لهم ممّن يرعى شؤونهم ويحفظ التوازن فيما بينهم، بما تقتضيه المصلحة. . وأن تكون هناك تشريعات يلتزمون بها ويقفون عند حدودها . . وقد أوجب التشريع الاسلامي على اتباعه طاعة أولياء امورهم، وشدَد في ذلك . . ثم تمّ توضيح أن الحرية التي يتغنَى بها بعض الأفراد ، هذه الحرية التي لاضابط لها ، أي حرية الانفلات من كل قيد، لاوجود لها حتى في الشعوب البدائية ، أو في الشعوب التي تروّج لهذا المفهوم المغالط ، وهي ذاتها تشدد في رقابة مواطنيها وتحصي عليهم أنفاسهم وتصهرهم في بوتقة مصالح الأفراد الحاكمين والمنتفعين من ورائهم . . وانه لابد من وضع حدّ لهذا التصور الخادع للحرية المطلقة في غير موضعها ، ووجوب تدخل الدولة في ايقاف كل مواطن عند حدود ماتسمح به الاوامر والتعليمات ومقتضيات المصلحة المشتركة . .

ولهذا كانت التنظيمات والتشريعات تأخذ مبدأ النفاذ ، إما من الاتفاق على الالتزام بها ، أو أنها مفروضة بأوامر إلهية أنزلها رب العالمين في كتبه وأمر رسله بتبليغها للناس ، لتكون موضع التزام أو اجتناب . .

٢ – الالتزام بالتنظيم مصلحة اجتماعية :

إن التنظيم الذي تضعه الدولة لأفرادها ، أو التعليمات والأوامر التي تفرضها على أفراد المجتمع هي من المصلحة العامة التي تقتضيها ضرورة حسن التعايش بين الناس ، وهي غير كافية لتحقيق الغرض منها ، إن لم يتجاوب الشعب مع أولياء أموره ويلتزم بها ، ويعمل على حمل المخالفين لها على العودة الى الجادة وسلوك الطريق السوي . .

وتحقيقا لهذا الغرض تبنّى التشريع الاسلامي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واتخذه صفة إيمانية للمسلمين، وأنهم بتطبيق هذه الصفة والتزامها وصَفَهم ربهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس . .

وان تطبيقات هذا المبدأ تكشف لنا عن أن تدخل الدولة لم يقتصر على المسؤولين فيها ، وإنما مكنت بعض المتطوعين المحتسبين من ممارسة سلطة التدخل ضمن حدود رسمتها لهم ، ولذلك وُجدت ولاية خاصة عرفت باسم ولاية الحسبة - كما سبق ذكره - يتولاها من تتحقق فيه شروط خاصة ورد النص عليها في كتب الفقه لتطبيق مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في مختلف مجالات الحياة التي يرى المحتسب وأعوائه - علاوة على سلطات أولياء الأمور - وجوب التدخل فيها أمرا ونهيا .

ولابد من ملاحظة أن الاسلام ليس تشريعا سلبيا ، يحرص

على التحريم أو المنع أو التدخل ، لمجرد رغبته في التشديد على عباد الله ، وانما هو إيجابي بكل مالهذه الكلمة من معنى ، يترك لملفرد حرية التصرف مالم يصطدم تصرفه بما فيه ضرر محقق لأحد الأفراد أو للمجتمع . . أو حتى لشخصه . .

وكانت أعمال الحسبة تقوم على مراقبة تطبيق الأنظمة أو التعاليم وعلى حسن نفاذها ، وقد توزعت في العصر الحديث على كثير من الوزارات والإدارات . لأن أعمال المحتسب في عهده - كانت تشمل فيما تشمل ، الأمور الاقتصادية ، أي أمور التعامل المادي بين الناس ، فكان يُلزمهم بالصدق والأمانة والجودة وأداء الحقوق إلى أصحابها دون انتقاص أو بخس ، ويمنع الغش والتطفيف أو الخداع . . وما إلى ذلك من أمور يفرض نفاذها على المتعاملين ، لكي لاتضيع الحقوق أو تفسد الضمائر .

وهذه الأعمال من المحتسب لاتخرج عن كونها تدخلا، ولكنه تدخل لتحقيق المصلحة التي يتوخاها الشرع ويحرص على تحقيق على رعايتها وحسن تطبيقها، كما يحرص على تحقيق التوازن فيها. دون إجحاف أو تجاوز من بعض الناس على بعضهم الآخر..

وهذا التدخل مقيّد بالتنظيم الذي يحدد منطلقه ، فهو لايتناول كل صغيرة أو كبيرة من تصرفات الناس ، أي أنه

لايضيق عليهم منافذ التنفس الحر، وإنما ينحصر مفعوله في مراقبة المخالفات التى يشكو منها الناس أو التي تنكشف للمحتسب فيحاسب المسيء عليها. . فالتدخل هو نوع من أنواع التطبيق لمفهوم مبدأ التنظيم الذي يوجبه توازن المصالح وتشابكها ، لأن الافراد ليسوا على مستوى واحد من الاخلاق والطبائع لِتُوكِلَ اليهم الدولة أمور أنفسهم دون رقابة أو تدخل . . وهو أيضا في مصلحة الفرد كما هو في مصلحة المجتمع مادام يهدف إلى إقرار العدل والانصاف بين الناس . مصلحة المجتمع مادام يهدف الناس . مصلحة المجتمع مادام يهدف الله إقرار العدل والانصاف بين

ولهذا فان بيان معنى التنظيم ومعنى التدخل ومعنى الرقابة والفرق بين كل منها ، أمر تقتضيه طبيعة البحث لكي لايختلط على القارىء المقصود من كل منها .

وإن كان هناك في الحقيقة تداخل بين هذه المفهومات يجعلها خاضعة لسلطة عليا لها صلاحية الحكم والتصرف على الرعية بما تقتضيه المصالح المشتركة للجميع، غير أن الفوارق في معنى كل من هذه المدلولات لا بد من إيضاحه تمييزا في المفهوم لكل منها، وحصرا للبحث الذي نعالجه.

٣ – تأييد التنظيم بزواجر رادعة

إن البشر متفاوتون في الامكانات وفي الاخلاق وفي الطبائع ، ولا بد لهم بسبب ذلك من ضبط لسلوكهم ومراقبة

لتصرفاتهم بعضهم مع بعض ، كي لا يطغى أحد على من هو أضعف منه ، ولا يستأثر بعضهم بحقوق بعضهم الآخر .

وإن رَعَاية حقوق أفراد الأمة وصيانتها من الاعتداء لابدّ له من وضع قواعد وحدود يقف عندها الناس ، وأن تتضمن هذه القواعد زواجر ومؤاخذات يعاقب بها من يتعدى هذه الحدود .

والأصل في الأشياء الإباحة ، إلا ماورد النص على تحريمه أو منعه ، والتحريم هو الحدود التي يمتنع على الانسان تعدّيها لئلا يقع تحت طائلة المسؤولية التي قد توصل إلى العقوبة في الدنيا أو في الآخرة . . .

لأن ما تتميز به الأوامر الاسلامية عن القواعد الوضعية أن المسلم إذا ما تمكن من الافلات من العقوبة في الدنيا ، فإنه لايفلت منها في الآخرة ، فيبقى تحت تحديد أن تطاله العقوبة عاجلا أم آجلا ، والقوانين الوضعية لا تحسب حسابا للآخرة .

وإن الانظمة والقوانين على اختلاف مسمياتها ومسبباتها ماهى إلا قواعد ضابطة اقتضتها المصلحة العامة لتحد من انطلاق الناس خلافا لما تنص عليه .

وإن وضع العقوبات لما يحتمل وقوعه من مخالفات للأوامر قُصِدَ به احتمال ارتكاب بعضهم لها ، وهذا سبب مسوّغ لوضع الزواجر والمؤاخذات .

ومن حيث إن البشر ليسوا على درجة واحدة من التمسك أو الأخذ بالأوامر تطبيقا واجتنابا ، فانه من غير المستبعد – وهو الواقع والمشاهد – أن بعضا من الناس على الرغم من وجود هذه العقوبات والزواجر تسوّل له نفسه الإقدام على ارتكاب المخالفة والاصرار عليها . .

وهذا النوع من البشر قد لا يصلح أمره ولا يقوّم اعوجاجه وانحرافه إلا أن يُنفذ فيه ما يستحقه من هذه العقوبات ، وقد يكون بعضها البتر من جسم الأمة لثبوت كونه عضوا غير صالح . . .

وان استمرار حياة هذا العضو غير الصالح قد يكون سببا في إفساد غيره والاضرار بالمجتمع كله . .

وتنظيم شؤون الافراد هو لمصلحتهم جميعهم، ومصلحة المجموع مقدمة على مصلحة الفرد، وهكذا يتحقق مبدأ التنظيم كأمر طبيعي تقتضيه الضرورة أو المصلحة العامة، ولايوجد نظام في العالم لايأحذ به مهما كان هذا النظام ومهما كانت سياسته واتجاهاته.

٤ – التشريع الاسلامي تشريع رباني

إن الفرق بين التنظيم الوضعي والتشريع الآلهي فرق بين البشر وبين خالق البشر ، لأن خالق البشر أعلم بما يصلح لهم ، لأنه الخبير بهم ، ﴿ الله يعلم من خلق وهو اللطيف

وإن التنظيم الوضعي متدرج مع تقلبات الأوضاع وتغيرات الاتجاهات ، ومتأثر بالقائمين عليه والموجهين له ، وهو عرضة للتبديل والتغيير والالغاء . .

اما التشريع الآلهي فهو تشريع محكم لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولايمكن ان يتبدل او يتغير من حيث النص ، أما الأمور التي لم يرد فيها نص فهي عرضة للاجتهاد والفهم فيما لايتعارض مع الروح العام للتشريع الاسلامي . وإن الغرض من الاستشهاد بذكر التشريع الآلهي والتنظيم الوضعي ليس مقصودا منه الموازنة او المفاضلة ، إذ لامجال لذلك بين الاثنين ، وانما الغرض من ذلك هو ضرورة وجود التنظيم ليصلح أمر الناس عليه ، وانه أمر لابد منه ، وان اختلفت المقاصد وابتعدت الغايات ، تمشيا مع طبائع البشر التي قد تتطلب فرض الأوامر والتعليمات للتقيد بها والعمل على تحقيقها حفظا للسلامة العامة وحسن التعايش بين الناس ، لأن القليل منهم من يتقيد بحسن المعالمة او حسن الجوار ، غير أنهم في أكثريتهم ، في حاجة إلى رادع وتوجيه ، ولذلك قال عثان رضي الله عنه ، فيما اثر عنه : إن

الله ليزع بالسلطان مالايزع بالقرآن.

^{*} سورة الملك آية ١٤ .

الفصل الثاني

مبدأ التدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ التدخل لتحقيق التوازن بين المصالح .
 - ٧ بعض الأمثلة على التدخل.
 - ٣ منع التدخل المفتعل .

١ التدخل لتحقيق التوازن بين المصالح :

إضافة إلى ماسبق بيانه من وجوب وجود التنظيم الملزم لشؤون الافراد ترعاه اللولة وتسهر على حسن نفاذه ، فقد يقع أحيانا مايوجب التدخل من اللولة لايجاد التوازن بين مصالح الافراد بعضهم مع بعض ، وبين المصلحة العامة عند الاقتضاء ، فيما إذا تجاوز بعضهم الحدود التي قد يتصوروها مشروعة لهم ، ولكنها لاتؤثر على مصالح الآخرين ، فتضر بهم ضررا لايوازي الانتفاع الفردي الذي يحاول تحقيقه من يرغب في استعمال حريته الفردية ، او حقّه الشخصي .

ومن هنا نشأت في القوانين الوضعية نظرية التعسف في استعمال الحق، وذلك في حالة ماإذا كانت المصالح التي ترمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتّة مع

مايصيب الآخرين من ضرر بسببها ، أو إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

وقد سبق التشريع الاسلامي إلى إقرار هذه النظرية وتبنيها بزمن بعيد ، عندما قرّر أنه لا ضرر ولاضرار ، وأن الضرر يزال ، غير أن هذا الضرر لايزال بمثله ، وان الضرر لايكون قديما . .

وهذه جميعها من القواعد الكلية التي اعتمدها الفقهاء وأفردوا لها شروحا كثيرة لبيان مدلولها وحدودها .

ومعنى الضرر : أن لايضر الرجل أخاه فينقصه من حقه ، أو أن يضر الآخر لينتفع هو .

ومعنى الضرار : أن لايجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه ، أو أن يضره من غير أن ينتفع هو به^{١١)} .

ولايتحقق التدخل الا من سلطة لها وجوب الطاعة ، لأنها إلزام لصاحب الحق في أن يتنازل عن حقه كليا ، أو بعض حقه ، شريطة أن لايلحق صاحب الحق ضرر يفوق المصلحة التي يتوخاها الآخر من وجوب هذا التدخل . .

وقد يكون هذا التنازل لتحقيق مصلحة فردية أو مصلحة عامة ، وأيّاً كانت المصلحة فان الحالة التي تفرضها يجب أن لايتولد عنها من الضرر ما فوق المصلحة المتوخاة .

 ⁽١) من كتاب (النهاية والبداية في غريب الحديث والاثر) لابن الاثير وانظر مقدمة هذا الكتاب .

وقد تحقق لدينا أن المشرع لايتدخل في حريات الناس، مالم تصطدم هذه الحريات بنص مانع او بحريات الآحرين. ولكل من الناس أن يختار النشاط أو العمل الذي يرغب فيه، مالم يكن هذا العمل أو النشاط داخلا ضمن دائرة التحريم، فتمنع الدولة من مزاولته.

وكذلك تتدخل الدولة في كل مايترتب على مزاولته ضرر ، أو إضرار بالآخرين ، فتمنع منه ، وان كان العمل أو النشاط مباحا في الأصل ، لأنه – لاضرر ولا ضرار . .

٢ – بعض الامثلة على التدخل:

من الأمثلة على تدخل وليّ الامر في السماح للآخرين بالانتفاع من استعمال ملكية غيرهم دون إلحاق ضرر بهؤلاء مايلي :

١ - قال عليه الصلاة والسلام : «لايمنع جار جارَه أن يغرز خشبةً في جداره»(١) .

ومحل الوجوب – عند من قال به – أن يحتاج الجار إلى الاستناد إلى جدار جاره دون أن يضر به ، فيمنعه الجار من ذلك ، أخرد المنع ، ودون سبب يوجب ذلك ، إلا أنه مالك الجدار ، ولا يريد أحدا أن يستند إليه في خشبة أو

⁽۲) متفق عليه

غيرها . . وهذا تعسف في استعمال الحق لم يرض به التشريع الاسلامي ، ولذلك حذّر من هذا التصرف وأوجب التسامح فيه لمعان عدة ، أبرزها حق الجار على الجار ، شريطة أن يكون في هذا الأمر منفعة للجار محققة ، وان لايضع فوق الجدار أو في الجدار مايتضرر به المالك ولو في زمن متأخر ، وأن لاتُقّدم حاجة الجار على حاجة المالك عند تعارضهما .

قال عليه الصلاة والسلام: «لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ»(٣).

والمعنى أن يكون في البادية بئر ماء مملوك لأحد الناس، وحول هذا البئر كلاً (عشب) ترعاه الماشية، ولايوجد ماء أخر تشرب منه المواشي، وإذا رعت المواشي العشب اضطرت إلى الماء، فإذا منعها صاحب الماء من الشرب تأذت الماشية، فيضطر أصحابها إلى منعها من رعي الكلاً، خوفا عليها من العطش الذي يتطلبه الرعي، ولا يجيز لها صاحب البئر الشرب، فيكون هذا المنع سببا لها لكي تُمنع عن رعي الكلاً.

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: لاتمنعوا فضل الماء... أي مازاد على حاجة أصحابه بشكل لايتضررون معه، لكي لايكون هذا المنع سببا لمنع الماشية من رعى العشب القريب من الماء.

⁽٣) أخرجه البخاري .

٣ – وقال عليه الصلاة والسلام ايضا : «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل»⁽¹⁾ .

وهذا معناه واضع ، إذ لايسوغ له استعمال حقه في منع ابن السبيل من الشرب من الماء الذي يفيض على حاجة صاحبه . ولولتي الأمر اجباره أو إلزامه بتمكين ابن السبيل من إرواء عطشه ، دفعا للضرر المؤكد الذي سيلحق به فيما إذا منع من الشرب .

واعطى المشرع الحق لابن السبيل - في مثل هذه الحالة - مقاتلة مالك الماء ، وذلك في حالة تحقق الهلكة ، واصر الرصاحب الماء على منعه من المضطر اليه .

وكذلك في حال القِرى (الضيافة) إن لم يكن لابن السبيل مايأكله إلا من عند هذا المتعنت الذي عنده فضل ماء أو فضل زاد ويمنعه عمّن هو في حاجة اليه شديدة .

٤ - عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد في من نخل في حائط رجل من الانصار ، قال : والرجل معه أهله ، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذّى به الانصاري ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأبى الانصارى النبي عَلَيْكُ فذكر له ذلك ، فطلب إليه النبي عَلَيْكُ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه عليه أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال : فهبه

⁽٤) أخرجه البخاري .

أهضد: طريقة من النخل

لي ، ولك كذا وكذا ، أمْراً رغّبه فيه ، فأبى فقال : أنت مضارّ ، وقال للانصاري : اذهب فاقلع نخله .

عن عبد الله بن الزبير: أن رجلا خاصم الزبير في شيراج الحرَّة (٢) التي يسقون بها ، فقال الانصاري: سرّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فقال النبي عَلَيْكُ للزبير: اسق يازبير ثم ارسل الى جارك .

قال : فَغضب الانصاري فقال : يارسول الله أن كان ابن عمتك ؟

فتلون وجه رسول الله عَلَيْظُهُ ، ثم قال :

اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجَدْر(٧) .

فقال الزبير فوالله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك هفلا وربّك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

ينهم﴾(^).

7 - وإن حديث السفينة يعطي أكبر مثل على وجوب التدخل في منع العمل الضار ، ولو كان الفاعل يتصرف في ملكه وحقه ، لأن هذا التصرف ستكون له عاقبة وخيمة عليه وعلى غيره ، فلابد من التدخل لرفع الضرر ، ولو اقتضى الامر استعمال القوة ، محافظة على مصلحة الجميع وإنقاذا للفاعل

⁽٦) الجِدْر : مارفع حول المزرعة كالجدار .

 ⁽٧) شراج الحرة: مسايل المياه . (٨) سورة النساء الآية ٦٥ .

أيضا من ضرر محقق سيلحق به فيما إذا تركوا له حرية التصرف، وذلك في قوله على التصرف، وذلك في قوله على القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجُوا ونجُوا .

٧ - يروي الامام مالك في موطئه عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا من العريض(١٠) ، فأراد أن عرّ به في أرض محمد بن مسلمة ، فقال له الضحاك : لمَ تمنعني وهو لك منفعة ،

تشرب أولا وآخرا ولايضرّك؟

فأبي محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله ، فأبي ، وقال : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع ، تسقى به أولا وآخرا وهو لايضرك ؟

فقال محمد : لا والله .

فقال عمر : والله ليمرُّنَّ به ولو على بطنك . فأمره عمر أن

⁽٩) متفق عليه .

⁽١٠) العريض : اسم واد في المدينة ، والخليج : نهر صغير .

يمرّ به ففعل الضحاك .

٨ – وعن الامام مالك ايضا عن عمرو بن يحي المازني عن ابيه أنه قال : كان في حائط(١١) جدّه ربيع ، لعبد الرحمن بن عوف ان يحوّله إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف بن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله .

وهناك تطبيقات أخرى لمبدأ التدخل في حال تأكد وليّ الامر من مُضارّة الرجل لغيره دون مسوّغ شرعي وقعت في زمن الرسول عَيْضَةً رواها الامام أبو داود في سننه.

وهذه أمثلة واضحة من حيث وجوب التدخل لتحقيق منفعة مؤكدة لاتلحق ضررا بالآخرين، كما ان فيها امثلة لوجوب التدخل لتحقيق منفعة تلحق بالطرفين، ولاتضر بصاحب الحق، الذي يمتنع عن نفع غيره ونفع نفسه دون عذر او سبب مشروع.

وكذلك الامثلة على منع تصرف يؤذي الفاعل كما يؤذي الآخرين .

وهذا من أبرز الامثلة على وجوب تدخل الدولة في رعاية مصالح الافراد ومصالح الجماعة بما يعود عليهم بالنفع المؤكد من رفع ضرر او جلب منفعة .

⁽١١) الحائط : البستان ، والربيع : جدول مَّه .

٣ – منع التدخل المفتعل:

إن حرية التعامل والتصرف مصونة مالم تدخل في دائرة التحريم الضيّقة، أو أن يكون التصرف تدخلا مفتعلا يخل بالتوازن المطلوب تحقيقه بين الطرفين، كبيع النجش: فهو تدخل أحد الناس في زيادة السعر، ليوهم المشترين الآخرين أن السلعة تساوي هذا المقدار، ولايرغب هو حقيقة في الشراء، ولو أنه لم يتدخل لما تمكن البائع من الحصول على هذا السعر المبالغ فيه، ولذلك ورد التحريم لمثل هذا التعامل، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء، وقد ورد التحريم لمثل هذا التعامل، لأنه تدخل مفتعل لاتراد منه حقيقة الشراء، وقد

«من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعِظَم من النار يوم القيامة» .

وكذلك نهى رسول الله عَلَيْكُ أَن يبيع حاضر لباد ، لأنه تدخل في زيادة الأسعار ، لقوله عَلِيْكُ :

«لايبيع حاضر لباد ، دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض» .

فإذا جاء ابن البادية ليبيع سلعته بالسوق ، دون تدخل من (أحد السماسرة) باعها بسعر يومه ، ولم يتربص ببضاعته احتمال ارتفاع سعرها . .

امًا لو أنه نصحه في حسن تصريف سلعته ، دون أن

يتدخل في السعر ، فلا بأس في ذلك لقوله عَيْظَةً : «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ، فإذا استنصح

«دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض ، فإدا استنصح الرجلُ لينصح له» اخرجه الامام احمد .

وهذا التدخل المفتعل ينطبق ايضا على تلقي البيوع قبل نزولها الى السوق ، لقوله عَيْضًا :

«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجلُ الرجلُ لينصح له» أخرجه الامام أحمد .

وهذا التدخل المفتعل ينطبق أيضاً على تلقي البيوع قبل نزولها إلى السوق ، لقوله عَيْضًا :

«لا تَلَقُوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» اخرجه

الامام البخاري .

وقد عنون الامام البخاري في صحيحه لهذا الموضوع بعنوان : (باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود ، لأن صاحبه آثم اذا كان به عالما ، وهو خداع في البيع ، والخداع لايجوز) .

اي ان لصاحب السلعة الخيار في اجازة البيع او فسخه عندما يتبين له انه مغبون في هذا البيع.

والغبن هو ان تطغى مصلحة احد المتبايعين على مصلحة

٧٣

الآخر بحيث لايكون توازن بين مايأخذ ومايعطي ، اي مايتجاوز حدود التفاوت في الاسعار .

ومن هذه الامثلة يتضح لنا ان الاسلام يهدف الى ان يكون التعامل حرا ، وان يتم بين الطرفين دون تدخل مفتعل من شخص ثالث ليحقق هذا الشخص نفعا له من هذا التدخل ، ولو اضر بمصلحة الآخرين .

وهنا لابد من التفريق بين التنظيم ، وبين التدخل وبيان مجال كل منهما ، وكذلك لا بد من التفريق بين التدخل وبين الرقابة وبيان مجال كل منهما .



الفصل الثالث الفرق بين التنظيم والتدخل

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ التنظيم وضع القواعد الملزمة .
 - ٢ انواع الانظمة .
- ٣ القواعد التشريعية قواعد محكمة ومستمرة .
 - ٤ مايهدف اليه التدخل.

١ – التنظيم وضع القواعد الملزمة :

لابد هنا من أن نقدم كلمة ولو موجزة عن الفرق بين التنظيم وبين التدخل، لكي لايلتبس الامر على القارىء في التعرف على مجال كل منهما.

ان التنظيم – كما سبق ذكره – هو وضع القواعد الملزمة للجميع، حاكمهم ومحكومهم، لمراعاتها والعمل بموجبها، ويطلق عليها في كثير من البلاد الاخرى (القوانين)، فهي ملزمة فيما ورد النص فيها، كالانظمة التي تتعلق بالتعامل المدني والتجاري والشخصي، وغيرها.

وهذه الأنظمة (أو القوانين) إنما وضعت تحقيقا للمصالح المشتركة بين الناس، لأنها تسري عليهم جميعا دون تفريق بين مواطن وغيره في التزامه بها، أو هي أمور تنظيمية فرضت

المصلحة العامة وجوبها على المواطنين في مختلف المجالات ، كأنظمة السير ، وانظمة المقاييس والمعايير وأنظمة قمع الغش . . وأمثالها .

٧ - انواع الانظمة :

تختلف الأنظمة باختلاف موضوعاتها، فمنها مايتعلق بالحقوق المدنية، ومايتفرع عنها من أنظمة تجارية ومالية وإدارية، ومنها مايتعلق بالحقوق الشخصية للانسان، مثل نظام الأحوال الشخصية، والأحوال المدنية. ومنها مايتعلق بالتنظيم العقاري، أو الصناعي، أو التخطيط أو الإحصاء. وغير ذلك من التنظيمات المتنوعة في فروع الحياة جميعها. وهناك أنظمة تدخل في نطاق الحق العام، الذي لايجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، إذا ما بلغت الحاكم، وهي تسمى حدود الله، كحد الزنا أو حد القذف أو السرقة أو المرابة أو المسكرات.)، والحق العام يفترق عن الحق الشخصي لعلاقته بالدولة، وماتوجبه على مواطنيها التزاما واجتنابا.

أما الحقوق الشخصية، فهى العلاقات الفردية بين المواطنين بعضهم مع بعض، او انها تتعلق بأحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والوصية . . وكالانظمة التي تتعلق بالاحوال المدنية من تسجيل ولادة أو وفاة او

مسكن . . وما إلى ذلك .

كا يوجد نوع آخر من التنظيم يتعلق بالنظام العام ، أي مالايصح الاتفاق على مخالفته ، وماتحرص الدولة على مراعاته من جميع من يعيش على أرضها من مواطن أو أجنبي فإن عليه مراعاة واحترام الآداب والأخلاق العامة ، والأمن العام والسلامة العامة ، التي تتمسك بها الدولة . . وهي أيضا من حدود الله التي لايصح لأحد تجاوزها ، لأن المشرع لها هو الله سبحانه ، ورسوله المصطفى الذي استمد حق التشريع منه سبحانه وفقا لما خصه من طاعة ، لقوله تعالى :

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتُهُوا ﴾ (١٣) .

ولقوله أيضا :

ا و فليحدر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتة أو يصيبهم عداب المهرالا)

ولقوله جل شأنه :

﴿ وَمِن يَشَاقِقِ الرسولَ مَن بَعَدَ مَاتَبِينَ لَهُ الْهَدَى وَيَتَبَعَ غَيرَ سَبِيلَ المُؤْمَنِينَ نُولِهِ مَا تُولَى وَنُصَلِّهِ جَهْنَمَ وساءت مصيرا ﴾ (١٤) .

وان طاعة الرسول عَلِيْكُ طاعة مستقلة عن طاعة الله ، لقوله سبحانه :

⁽١٢) سورة الحشر الآية (٧) (١٣) سورة النور الآية ٦٣ .

⁽١٤) سورة النساء الآية ١١٥ .

﴿وَاطِيعُوا اللهِ وَأَطِيعُوا الرَّسُولُ وَأُولِي الْأَمْرِ مَنْكُم ﴾ * .

وإن طاعة الله سبحانه وطاعة الرسول واجبة النفاذ على المسلمين ، ولو أن طاعة الرسول تابعة من حيث الوجوب لطاعة الله ، وتم الاقتصار على طاعة الله ولم يأخذ المكلف بأوامر الرسول ، لما كان هناك من حاجة لإفرادها بالذكر والأمر بالتزامها .

٣ - القواعد التشريعية قواعد محكمة ومستمرة :

هذه القواعد الملزمة التي وضعها الشارع في الاسلام لم تأت متدرجة حسب مقتضيات الزمن او المصلحة ، أو تبدل الاحوال ، وإنما هي قواعد ثابتة محكمة ومستمرة ، من يوم أن أعلن الله سبحانه إكمال هذا الدين إلى قيام الساعة ، وان لهذه القواعد من صيغ العموم والشمول ، مايجعلها صالحة لكل الناس في كل زمان ومكان ، لأن الذي وضعها هو الحكم الخبير .

أما القوانين الوضعية ، فإنها لاتستقر على حال ، فهى عرضة للتبدل والإلغاء والزيادة والتعديل . . لأنها من وضع البشر . . ولكنها من حيث اللزوم فهى ملزمة لمن وضعت لهم ، مالم يأت من يُجْري عليها تبديلاً أو إلغاءً . .

^{*} النساء آية ٥٥ .

فالتنظيم هو فرض القواعد على المكلفين لالتزامها والعمل بها، وليست هذه القواعد حقوقا خاصة بهم، وانما هى ضوابط لسلوكهم وتصرفاتهم، وحدود لما يجب عليهم الوقوف عندها، والتزامات عليهم الأخذ بها لتحقيق المصلحة العامة.

\$ - مايهدف اليه التدخل:

لايكون التدخل إلا في حالات تجاوز الفرد حدّه في استعمال حقه المشروع بالحيلولة دون انتفاع الآخرين بما يحقق لهم النفع ولايضر بصاحب الحق .

وقد سبق أن ضربتُ أمثلةً على التدخل عندما تقتضيه المصلحة دون تعد على صاحب الحق ، كما أنه سيرد معنا صورة للتدخل في سبيل دفع مفسدة اكبر ، بارتكاب مفسدة اصغر . . وكل ذلك يتم ضمن حدود المصلحة التي يقدرها الشرع ويوليها رعايته .

وهذا التدخل في حقيقته ودوافعه هو إعادة التوازن بين مصالح الأفراد بشكل تقرّ فيه النفوس وتهدأ ، وبخاصة عندما يقع تدخل الدولة في إلزام صاحب الحق بتمكين غيره من الاستفادة من هذا الحق من غير أن يسبب بهذه الاستفادة ضرراً آخر يلحق بعدها بصاحب الحق ، لأن الضرر لايزال بمثله ، وإنما يزال الضرر بقدر الامكان ، حتى إذا ماتعارضت

مصلحة لها من الأهمية شأن يسير مع مصلحة لها أهمية اكبر، فإنه يراعي في سبيل تحقيق الأهم التجاوز عن المصلحة الصغرى، مع التعويض العادل على صاحب الحق لفوات انتفاعه من حقه في سبيل تحقيق هذه المصلحة الهامة أو الأكبر إذا اقتضى الحال ذلك. لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وإن لوليّ الأمر في هذا الشأن تقدير المصلحة بما يحقق هذا التوازن المنشود بين مصالح الأفراد ، وهو بهذا التصرف يستمد سلطاته هذه من الطاعة الممنوحة له بنص القرآن الكريم في الآية المستشهد بها قبل ذلك وهي قوله تعالى :

﴿وَأَطْيَعُوا اللهِ وَأَطْيَعُوا الرَّسُولُ وَأُولِي الْأَمْرِ مَنْكُمْ﴾* .

وله في سبيل ذلك وضع مايراه من توجيهات وأوامر ملزمة مستمدة من المصلحة التي يحرص على رعايتها .

وهذا التدخل يلتقي مع التنظيم المبنى على إقرار القواعد الآمرة والناهية من حيث إن كلاً منهما يهدف إلى الصالح العام الذي تحرص الدولة على رعايته .

ويفترق عنه على أساس أن التنظيم أمر ثابت لايحق لولي الأمر التغيير فيه ، تعديلا أو إلغاء ، لأنه تشريع رباني لايملك ولى الأمر سوى رعاية نفاذه .

^{*} النساء آية ٥٩ .

أما التدخل فقد تدفع إليه مصلحة الأفراد أو مصلحة الجماعة ، ويكون في الأصل حقا من حقوقهم ، ولكن استعمال هذا الحق لايكون متوازنا مع مصلحة الآخرين ، أو أنه اقتضته مصلحة عامة ، كما سبق بيانه .



الفصل الرابع : الفرق بين التدخل و الرقابة

ويتضمن الفقرات التالية:

- ١ المقصود من الرقابة .
- ٢ مبدأ الرقابة في الاسلام .
- ٣ بعض الامثلة على الرقابة .

١ – المقصود من الرقابة :

بعد ان تبين لنا الفرق بين تدخل الدولة عند إساءة الافراد استعمال حقوقهم الخاصة ، وبين تنظيم الدولة لأمور الأفراد على أساس قواعد آمرة يجب عليهم التزامها ، والعمل بها أخذا أو اجتنابا ، فإنه لابد من بيان الفرق أيضا بين التدخل والرقابة .

لقد اتخذت الرقابة في الأصل للكشف عن مدى النزام بما هو مفروض عليهم ، سواء أكان ذلك من الناحية الايجابية أم من الناحية السلبية .

وقد اتخذت الأنظمة المعاصرة أساليب عدة لتحقيق الرقابة على نفاذ الأوامر واجتناب النواهي ، أبرزها ، إدارات التفتيش العامة ومايلحق بها ، في جميع الوزارات والمصالح الحكومية ، وكذلك ، ديوان المراقبة أو المحاسبة ، الذي

۸۲

يشرف على تطابق صرفيات الإدارات والوزارات مع الموازنات المخصصة لها . . إضافة إلى الأجهزة العديدة في مراقبة المواطنين بالتزامهم بالقواعد الصحية والمرورية والعمرانية وحسن رعايتهم لها . . وأمثال ذلك كثير مما هو معروف في الدول الحديثة وأجهزتها المتخصصة لتحقيق هذا الغرض .

٢ - مبدأ الرقابة في الاسلام

اعتمد الاسلام في تحقيق مبدأ الرقابة على المعيار الذاتي ، في أن كل إنسان رقيب نفسه ، وحسيب نفسه ، بل الانسان على نفسه بصيرة . . وهذا المعيار يحكمه تفسير الرسول على نفسه بصيرة . . وهذا أعلى مايمكن أن يتحقق من مبدأ تكن تراه فإنه يراك . . وهذا أعلى مايمكن أن يتحقق من مبدأ الرقابة الذاتية . وهي المحاسبة المستمرة على ما يصدر عن الانسان المسلم من تصرفات فعلية أو قولية ، وهل هي مما تقع في دائرة رضا الله سبحانه . . أم لا ؟ ، فإن كانت كذلك ، فليحمد هذا الانسان ربه وليزدد منها قدر استطاعته ، أو أن يتدارك ما قصر فيه بالتوبة إلى الله والمسارعة في عمل الخير ، لأن الحسنات يذهبن السيئات .

أما الرقابة الموضوعية فإنها تأتي من خارج الذات

الانسانية ، أي من سلطة عليا لها حق التوجيه أو التنبيه أو الزجر أو العقوبة لمن يخالف الأوامر أو يتجاهلها عمدا أو تساهلا . . وحيث إن الأفراد ليسوا على مستوى واحد من الإلتزام أو الانضباط ، فإنه لابد وأن تكون هناك رقابة ذات نفوذ وسلطان تحول دون استمرار وقوع المخالفة ، ومن هنا كان منطلق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي تفرعت عنه ولاية الحسبة ، أي المراقبة التطوعية والمنتدبة ، إضافة الى سلطات ولى الامر في الاشراف العام على سلامة الأوضاع واستقرار الأمور . . وهي ولاية إدارية توجه نشاطها غيرهم من صلق وأمانة ، ورعاية لحقوق القاصرين والايتام ، غيرهم من صلق وأمانة ، ورعاية لحقوق القاصرين والايتام ، والخيلولة دون وقوع الأذى والضرر مهما كان مصدره ونوعه ، لأن الشرع الاسلامي حريص على رعاية المصلحة ،

فالحسبة هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة في مختلف الأنشطة وانجالات الحيوية وسائر التصرفات، وحتى الاقوال، لكي يلتزم الفرد بما يجب عليه تجاه الآخرين. . وحتى يؤدي واجباته على الوجه الأكمل، ولكي لاتضيع عليه حقوقه باستهتار الآخرين وتجاوزهم الحدود المرسومة لهم.

وحيثًا تحققت فثمّ شرع الله ودينه .

ولا تقتصر واجبات المحتسب على النواحي المادية من تعامل الناس بعضهم مع بعض ، ولكنه يراقب إقامة الجمعة والجماعات وحسن أداء المسلمين شعائرهم، ويأمرهم بالصدق في الحديث وأداء الأمانات، وينهاهم عن المنكرات، مثل الكذب والخيانة، وله إتلاف مايؤدي إلى ارتكاب الفواحش مما حرمه الله.. إضافة إلى مراقبة الأسواق من الناحية الاخلاقية والتعاملية على السواء، فيمنع تعرض أهل السوء للنساء، أو سد الطرقات عليهن، أو التحرش بهن، وللمحتسب رفع دعوى الحسبة للتفريق بين زوجين تأكد له أن بينهما رضاعاً او علاقة محرمة.. كا يمنع تطفيف المكيال والميزان والغش في البيع والشراء، وازالة المنكر أو أذى الطريق، وله منع المليء من المماطلة في أداء ماعليه .. إلى آخر ما كانت تشمله ولاية الحسبة من نواح أخرى نصت عليها الكتب الخاصة أو التي تبحث في موضوعاتها.

٣ - بعض الامثلة على الرقابة

من أبرز الأمثلة في الرقابة على البيوعات ماورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول عليه مرً على صبرة طعام فأدخل يده فيها ، فنالت أصبعه بللا ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام ؟

فقال: أصابته السماء يارسول الله ، (أي المطر) قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا. وفي رواية أخرى يعمم فيها اللفظ: من غش فليس مني . والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب ، كما سبق ذكره ، وذلك في أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، ويدخل في الصناعات على اختلاف انواعها .

فالحسبة في الاسلام كانت تمثل الرقابة العامة على حسن رعاية المصلحة الفردية والجماعية ، وهي تطبيق عملي لبعض جوانب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وعلى هذا تكون الرقابة على حسن نفاذ الأنظمة والأوامر والتعليمات التى يصدرها وليّ الأمر إضافة إلى رعاية الأوامر والنواهي الواردة في التشريع العام ، واحترامها من العموم . وهذه الرقابة تختلف عن التدخل من أنها تكون لتحقيق استمرار الأصل ، وهو الالتزام بالأوامر امتثالا واجتنابا ، وصدق المعاملة ، وأداء الأمانة والاتقان في العمل والسلامة في التصرف ، وحسن رعاية الصلات بين العبد وربه ، وبين الانسان واخيه الانسان . .

أما التدخل فهو لفرض حالة التوازن بين صاحب حق اقتضت المصلحة في أن يتنازل عن حقه لمصلحة أرجح، خاصة أو عامة، لم يقبل صاحب الحق في إسعاف المتضرر أو المحتاج من أن ينال من حقه بشكل من الأشكال، فتضطر الدولة الى التدخل لتحقيق المصلحة الأرجح.

الباب الرابع حق الدولة في التشريع والتدخل

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول: مفهوم الحق في المولد ال

٢ ــ الفصل الثاني : حق الملكية .

، عدم مدي . عن مدي . ٣ ـ الفصل الثالث : التشريـــع أصل التدخل

الفصل الاول مفهوم الحق في الاسلام

ويتضمن الفقرات التالية :

(أ) الحق لغة .

(ب) الحق اصطلاحا .

(ج) منشأ فكرة الحق .

(د) حق الدولة في التدخل .

(أ) الحق لغة :

كلمة (الحق) لها معان عدة(١) اقتصر على بعض منها:

فهى اسم من اسماء الله تعالى ، وقيل هى صفة من صفاته ، وهو سبحانه الموجود الحق الثابت وجوده والهيته .

والحق : ضد الباطل .

والحق : هو الواجب المؤكد الثابت .

وحقوق الله سبحانه : هي مايجب علينا نحوه سبحانه .

وحقَّ الأمرُ ، حقا وحقوقا : صحب وثبت وصدق .

وتحقق عنده الخبر : اي صح وثبت .

۸۸

⁽١) انظر مادة (حق) في لسان العرب وفي النهاية لغريب الحديث والاثر .

ويقال: ماله في حق ولا حقاق: خصومة. والحق: النصيب الواحد للفرد أو الجماعة. ومنه الحديث: ان الله اعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث^(۲).

اي اعطاه حظه ونصيبه الذي فرض له .

(ب) الحق اصطلاحا:

الحق : هو مايختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة .

ومنه : حق الملكية ، حق مادي .

وحق التأليف : حق معنوي .

وقد ورد تعریف الحق باصطلاح الحقوقیین بأنه: مصلحة ذات قیمة مالیة یحمیها القانون (۲) و هذا التعریف یختص بالجانب المادي لكلمة (الحق).

اما تعریف الحق بمعناه العام ، فهو :

اختصاص يخوّل الشرعُ صاحبه بموجبه سلطة له او تكليفا عليه(١) .

⁽٢) رواه الامام احمد . (٣) مصادر الحق للسنهوري ص ٤ .

⁽٤) كتاب (الحقوق المدنية ج ٢) للاستاذ الجليل مصطفى احمد الزرقاء ، وعرفه الاستاذ حسن كيره في كتابه (الموجز في المدخل للقانون) الحق : هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الاشخاص (على سبيل الانفراد والاستثنار) التسلط على شيء او اقتضاء اداء معين من شخص آخر ـ

فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضوعه المال ، كالدين في الذّية لأي سبب كان ، او الذي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية ، كممارسة الولي ولايته ، والوكيل وكالته وكلاهما حق لشخص .

وهذه العلاقة لكي تكون حقا يجب ان تختص بشخص معين ، او بفئة ، اذ لامعنى للحق الا عندما يتصور فيه مزية ممنوحة لصاحبه وممنوعة غيره .

وقد اشترط اقرار الشرع لهذا الاختصاص وماينشاً عنه من سلطة او تكليف ، لأن نظرة الشرع هي اساس الاعتبار ، فما اعتبره حقا كان حقا ، ومالا يعتبره حقا لايعتبر .

والسلطة على شخص ، كحق الولاية على نفس القاصر ، والسلطة على شيء معين كحق الملكية ، فإنها سلطة لانسان على ذات الشيء ، وحق الانتفاع بالاعيان وحق الولاية على المال .

أما التكليف ، فهو دائما عهدة على انسان ، وهو اما عهدة شخصية كقيام الاجير بعمله ، واما عهدة مالية كوفاء الدين . لأن كل ذلك واشباهه ، اما سلطة يختص بها من اثبتها له

لان كل دلك واشباهه ، اما سلطه يختص بها من . الشرع ، واما تكليف بأمر على مكلف شرعا .

وكل حق لشخص يقابله واجب يقع على عاتق غيره، وهذا الواجب قد يكون عاما ويدخل فيه جميع الناس ماعدا صاحب الحق، وعليهم ان يمتنعوا عن التعرض له في

استعمال حقه ، وهو واجب سلبي لايلزم المرء بالقيام بأي عمل ، وانما يلزمه فقط بالامتناع عن الاعتداء على حق الغير .

وقد يكون هذا الواجب شخصيا او خاصا ، وهو الواجب الذي يقابل نوعا معينا من الحقوق دون غيره ، ويلزم شخصا معينا بعمل شيء او الامتناع عن عمل شيء لمصلحة صاحب الحق ، فهو قد يكون سلبيا وقد يكون ايجابيا .

وللحق ركنان اساسيان : هما صاحب الحق ومحل الحق .

وصاحب الحق: هو الشخص الذي يكون له الحق، او يقع عليه الالتزام. وهذا الشخص قد يكون شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا (معنويا).

ومحل الحق: هو الشيء المادي او المعنوي الذي ترد عليه السلطة المخولة لصاحب الحق عليه، كالبيع في عقد البيع.

(جـ) منشأ فكرة الحق :

يتمسك كل امرىء بحقه ويدافع عن هذا الحق بكل مايستطيع من قوة ، ولايقبل ان ينتقص منه احد دون ارادته ورضاه ، الا بما تفرضه عليه المصلحة العامة .

ومنشأ فكرة الحق قديمة قدم العالم ، لأن الحق من حيث

هو اصطلاح ، تواضع عليه الناس واقروه لبعضهم بعضا ، كي لاتطغى حاجة انسان على حاجة غيره ، ولاتصطدم حريته بحرية سواه ، ومن ثم تأصلت فكرة الحق واقراره واحترامه بين الناس مع تطور تقدم البشرية وتوسع الحياة المدنية . . وجاءت الشريعة الاسلامية منظمة لفكرة الحق ومؤيدة له ومعينة لحدوده ، وبذلك فقد فرضت حرمته ، وربطته بارادة المولى سبحانه محق الحق وناصره .

ثم تفرع على ذلك ضبط مفاهيم الحق وتقعيد القواعد له، وفرض المؤيدات الكفيلة باحترامه والحد من اساءة استعماله او التعسف فيه بما يحقق الاستقرار بين الناس في تعايشهم وتعاملهم وتوفير حرياتهم(٥٠).

(والحق ليس غاية في ذاته ، بل وسيلة الى مصلحة شرع الحق من اجلها ، ولو كان غاية في ذاته ، لكان من حق الفرد ان يتصرف فيه وفق هواه ورغبته دون ان يقصد الى غاية اخرى يحققها من وراء تصرفه) .

(والدولة كالفرد، كلاهما يتلقى الحق من الله تعالى، فالفرد عبد لله لا للدولة، فالله سبحانه وتعالى الذي منح الفرد حقه، هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعايتها لأحكام الله، وعلى هذا فلا تملك الدولة ان تمنح للفرد حقا، اذ ليس حقها اقوى من حق الفرد، الا في حالة

⁽٥) من كتاب (المدخل لدراسة القانون المدني والالتزامات) للمؤلف ص ٣٢ .

الاعتداء على حق الغير ، او حالة التعسف فيه ، واذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها ان تسلب الفرد حقه تحكما وتعسفا ، ووظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامة وتمكينه من التمتع به على وجه لايضر غيره من الفرد والمجتمع . .

هذا واذا تدخلت الدولة في شؤون الافراد ، فانما تتدخل في حق ثابت مقرر من قبل الله تعالى ولايجوز – هذا التدخل – الا في حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها الى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد)(1) .

(د) حق الدولة في التدخل^(٧) :

الدولة شخصية معنوية ، يمثلها القائمون عليها ، من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية ، وهذه السلطات يقوم عليها اشخاص طبيعيون يؤدون خدمات ضمن حقول اختصاصهم ، فهم لايعملون لأشخاصهم من حيث الاختصاص ، وانما يعملون للصالح العام ، ويتقاضون عن

⁽٦) من كتاب (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده) للدكتور فتحي الدريني ص ٧٣/٧٢ .

⁽٧) انظر بحث (الدولة في الاسلام) الباب الاول من هذا الكتاب.

هذا التفرغ للعمل العام رواتب (^) يغلب عليها انها تقوم بكفايتهم المعاشية .

وهؤلاء الموظفون يخضعون من حيث الاختصاص او واجبات العمل الى انظمة وتعليمات يتقيدون بها اقرها المشرّع - على اختلاف جهة التشريع - ويكونون مسؤولين المم الجهات المختصة عند وقوعهم او ارتكابهم لحالة توجب المؤاخذة .

وان تنوع الوظائف والخدمات يخضع لمتطلبات الحاجة التي يقتضيها سير العمل العام في اجهزة الدولة .

ومن حيث العموم فان كل موظف في الدولة ، مهما كان نوع وظيفته ، هو موظف عام ويؤدي خدمة عامة ، اي انه انسان متخصص بعمل من الاعمال الموكل اليه ، ومتفرغ له ، وتعود نتائج عمله الى المصلحة العامة .

اي أن الموظف في خدمة افراد المجتمع الذين يشكلون بمجموعهم هذا المجتمع الذي تفرغ بعض افراده للقيام بما يحتاج إليه من الخدمات والمرافق العامة او المصالح العامة.

وكل تفريط يصدر من احد العاملين في الحقل العام ، يمس مجموع المواطنين ، اي يمس افراد المجتمع بأسرهم ،

 ⁽٨) الراتب: هو الاجر المادي الذي تخصصه الادارة او المصلحة لمن يعمل
 لديها ويتقاضاه شهريا ويسمى (المرتب) اي ترتب له بمعنى وجب. ويسمى
 في بعض الدول (معاشا) أي المبلغ الذي ينفقه الموظف على معاشه.

لأن المجتمع وحدة متاسكة تتأثر بما يصيبها من خير او شر، وان مسؤولية الموظف العام ليست كمسؤولية العامل الخاص الذي يعود اثر تقصيره على شخصه فقط، لأن من يكون مسؤولا تجاه افراد المجتمع جميعهم ليس كمن هو مسؤول عن نفسه او عمّن يعيله ؟

وبمقدار مايتحمل الموظف العام من مسؤولية ، فان له على افراد المجتمع واجب الطاعة ، والالتزام وسرعة الاداء لما يطلبه منه ، ومن هنا تأتي ايضا مسؤولية الفرد عند تقصيره او تفريطه بحق يعود إلى المجتمع من حيث المآل .

فالكل مسؤول ضمن حدود ماهو مكلف به ومطلوب

وللدولة المثلة بمختلف اجهزتها حق التدخل لتحقيق المصالح العامة ، ويكون تدخلها في ايجاد تنظيمات او اصدار تعليمات ، او وضع حدود او فرض اوامر . . يقتضيها حسن التعايش وسلامة النتائج وضمان الكفاية والحماية والرعاية التي هي من مستلزمات قيام الدولة واستغنائها عن غيرها .

ولما كان حق التدخل من الدولة له من الشمول مالصلاحياتها من العموم، وكان مايتعلق بموضوع بحثنا (تدخل الدولة في الامور الاقتصادية) لذلك وجدت من الضروري ان افراد بحثاً للملكية، لأنها من ابرز عناصر

الاقتصاد ، ولأن تعلقها بالحرية – حرية التملك – امر يرعاه التشريع الاسلامي ويكفل له الحماية ، وانها من الحقوق التى قد يتناولها التدخل في بعض الحالات .



الفصل الثالي : حق الملكية

ويتضمن الفقرات التالية :

١ – ملكية الله سبحانه وتعالى .

٣ - ملكية الانسان.

٣ - الرزق هو التمليك المخصص للمخلوقات .

٤ - التمليك غير الكامل.

متى ينسب الملك للانسان .

٦ – التمليك لاعلاقة له بالعقيدة .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حق الملكية :

ان من ابرز الحقوق التي يتمتع بها الانسان ويحرص على ان تبقى مصونة ، حق الملكية ، هذا الحق الذي منحه الشارع للانسان على ماملكه اياه من متاع الحياة الدنيا ، وحوّله حق التصرف فيما يملكه ، ووضع له الحماية اللازمة لصيانتها من وقوع التعدي عليها بأي شكل من الأشكال . والملكية الفردية والحرية الاقتصادية هما دعامتا الاقتصاد ومنطلقه الذي يزدهر برعايتهما .

وقد تقتضي المصلحة ان تضع اللولة يدها على هذه

الملكية جميعها او على جزء منها ، لقاء تعويض عادل تدفعه لصاحبها ، او ان تتدخل الدولة في الزام صاحب الحق بحسن التصرف فيه ، او الامتناع عن ان يكون سببا للاساءة الى الآخرين .

ولما كان تدخل الدولة يقع غالبا وعند اقتضاء وجوبه على ملكية الافراد ، فقد وجدت من الضروري ان افرق بين ملكية الله وملكية الانسان اللتين ورد النص عليها في كثير من آيات القرآن الكريم ، لرفع الالتباس عن هذا المفهوم الذي يقع فيه كثير من الناس ، ولبيان ان ملكية الانسان اكتسابية ، جاءته بتمليك من الله الذي اعطاه حق التملك ، ولذلك فهي خاضعة للاحكام التي خصها الله بها والزم المتملك بمراعاتها تحت

THE PRIN. طائلة المسؤولية RUST FOR QURANIC THOUGHT

١ – ملكية الله سبحانه وتعالى :

ان ملكية الله سبحانه وتعالى هى ملكية ذاتية تصدر عنه ، لأنه الموجد والخالق والرازق ، وان موجد الشيء من عدم – دون استعانة بأحد – يكون مالكه وحده على وجه الاستقلال ، وقد قال الله سبحانه وتعالى :

﴿لَهُ مَلَكُ السَمَاواتِ والأرضِ وَمَافِيهِنَ ﴾ (٩) وفي آية اخرى ﴿وَمَابِينِهِمَا ﴾ (١٠) .

⁽٩) سورة المائدة الآية ١٢٠ . (١٠) سورة المائدة الآية ١٧ .

فالله سبحانه الموجد والخالق لهما ، فهو يملكهما ملكية تامة مطلقة ، ولايساًل عن تصرفه فيهما ، لأنه وحده الذي يَساًل ، وانه لايساًله احد عن تصرفه ، وألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

ويقول سبحانه : ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ (١١) .

وَهَذَهُ الآية مؤكدةُ لسابقاتها ، لأن خالق الشيء ، اي موجده من عدم هو مالكه ، ولا أعتقد ان مسلما له اعتراض على ذلك .

٢ - ملكية الانسان:

ان ملكية الانسان ليست ذاتية ، وانما هي اكتسابية ، وهذا الاكتساب لايتم الا بتقدير من الله سبحانه ، الذي يسر له هذا التملك ، وعلى هذا تكون ملكية الانسان بتمليك الله له ، اي انه أتته ممن ملكه اياها .

وهذا التمليك ليس تمليكا مطلقا، وانما هو تمليك عدود بما يسره الله له .

كما ان هذا التمليك لايقطع الصلة بين المتملك والمالك الحقيقي ، لأن الذي اعطى فرض على الآخذ شروط

^{*} الأعراف آية ٤٥ ٍ.

⁽١١) سُورة الزَّمر الآية ٦٢ .

التمليك ، وبذلك تكون ملكية الانسان مقيدة بهذه الشروط التي لاتصح دونها . كما ان الصلاة والزكاة والحج ، لاتصح الا بالكيفية التي امرنا بها رسول الله عليه ، فاذا خالفنا هذه الشروط كنا مسؤولين عن هذه المخالفة .

ولهذا قلت : ان المالك ملكا ذاتيا لايسأله احد عن تصرفه فيما يملك ، ام المتملك من غيره ملكا مشروطا ، فانه مسؤول عن تنفيذ هذه الشروط ، وعن نتيجة تصرفه فيما تملكه .

٣ – الرزق هو التمليك المخصص للمخلوقات:

ان كلمة الرزق، هي التمليك الحقيقي للمخلوقات، وهي غير خاصة بالانسان، وانما تشمل كل من كتب الله له الحياة ولايعيش في هذه الحياة الا بما ييسره الله له من رزق. وان الله سبحانه تكفل لجميع المخلوقات برزقها طوال حياتها، فالرزق مرتبط بحياة المخلوق من لحظة حياته حتى انتهائها، وقد يأتي الرزق بتسخير من الله سبحانه عن طريق الناس بعضهم لبعض، او لبعض الحيوانات التي تعيش مع الانسان، غير ان هناك كثيرا من المخلوقات لاقدرة للانسان على رزقها، ولذلك فقد تكفل الله به، مصداقا لقوله سبحانه:

﴿ وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين ﴾ (١٠٠) .

فاذا قلنا ان الله هو الرزاق ، فهمنا من هذا الوصف الذاتي انه سبحانه هو الذي يرزق عباده كما يرزق مخلوقاته ، وان هذا الرزق هو تمليك لهم ينتفعون به مااستهلكوه ، او انهم مسخرون بحفظه لأصحابه . . فهم بهذه الحالة امناء عليه ولم يتملكوه ، ولكن الله سبحانه استودعهم اياه .

ورزق الانسان كرزق غيره من المخلوقات ، مكتوب ومقدر ، ولايزيد ولاينقص ، ولابد للانسان او لكل مخلوق ان يستوفى كامل رزقه قبل لحظة وفاته .

فالطفل الذي يموت عند ولادته ، ليس له رزق مقدر ، وانما كان رزقه يأتيه وهو جنين عن طريق امه او مرضعته . . ومن يموت طفلا او في مقتبل العمر ، فان رزقه الذي استهلكه طوال حياته هو ماخصه الله به ، ولو كان من اغنى الاغنياء ، لأن ماخلفه ليس ملكه وانما اصبح ملك ورثته . . وان هذا الرزق المخصص او المقدر لكل انسان هو مايتملكه حقيقة او مايستهلكه بنفسه ، وان مايزيد على حاجته ، ولو كان في حيازته ، فهو امانة بيده لمن قدر الله له ان يتملكه من بعده ، او معه في حال حياته .

⁽١٢) سورة الحجر الآية ٢٠ .

٤ - التمليك غير الكامل:

خلق الله سبحانه الانسان، وخلق له مايساعده على الحياة، لتحقيق مراد الله منه، طوال مدة حياته الدنيا، وان مما خلق له رزقه الذي قتره له، والذي يسر له الحصول عليه، وملّكه اياه وحجزه عن غيره، اي جعله تحت يده ومكنه من الانتفاع منه.

وهذا التمكين لايفيد الملكية المطلقة التي تخرج الانسان عن المساءلة ، وانما هو تمليك مشروط يوجب التقيد بهذه الشروط

ومن هذه الشروط مااوجب الله فيه من حقوق فرض على هذا المتملك اخراجها منه مصداقا لقوله سبحانه :

HOUGHT ﴿ وَالَّذِينَ فِي امْوَالْهُمْ حَقَّ مَعْلُومُ ﴾ (١٣).

لأن هذه الاموال التي تملكوها - بتمليك الله لهم - ليست خالصة لهم، وانما لهم فيها نصيب محدد، كا لأصحاب الحقوق نصيب محدد ايضا، توفيقا مع قوله تعالى:

وللرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن (١٤٠).

اي ان هذا الاكتساب ليس خالصا لهم ، وانما لهم فيه

⁽١٣) سورة المعارج الآية ٢٤ .

⁽١٤) سورة النساء الآية ٣٢ .

نصيب ، كما ان لغيرهم فيه نصيبا .

وهذا التخصيص بالنصيب ورد من المالك الاصلي لمن الراد ان يملكه ، اما اذا كان التمليك لايفي بحاجات الانسان الضرورية ، فان المالك الاصلي يعفيه من اخراج هذا النصيب ، ويجعل له في ملكية الآخرين نصيبا يتمم حاجاته منه .

متى ينسب الملك للانسان :

اذا استعرضنا الآيات القرآنية التي ينسب فيها الملك لله تعالى ، والآيات التي ينسب فيها الملك للانسان ، اتضح لنا ان هذه النسبة تفيد غرضين محددين :

الغرض الاول: عندما يراد من النص بيان اصل الملكية ، فان النسبة تكون لله سبحانه مالك كل شيء ، كما في قوله سبحانه :

﴿ وَآتُوهُم مَنْ مَالَ اللَّهُ الذِّي آتَاكُمُ ﴾ (١٠) .

وفي قوله سبحانه :

﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)(١٦)

وفي قوله تبارك شأنه :

﴿وانفقوا من ما رزقناكم﴾(١٧) .

⁽١٥) سورة النور الآية ٣٣ .

⁽١٦) سورة الحديد الآية ٧ .

⁽١٧) سُورة المنافقون الآية ١٠ .

فهذه الآیات وامثالها تذکیر للانسان بأن ما لدیه من مال هو من مال الله الذي قدّره له ، ویسر له امتلاکه لیتصرف فیه تبعا لأوامره سبحانه .

الغرض الثاني : عندما يراد من النص الحض على الانفاق مما امتلكه الانسان بتمليك الله له . وهذه النسبة ترد في قوله تعالى :

﴿خَذُ مَنَ امُواهُمُ ﴾(۱۸) .

. وفي قوله ايضا :

﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ امْوَالْهُمْ﴾(١٩) .

وفي قوله سبحانه :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا بِأَمُوالْهُمِ ۗ ٢٠٪ .

ان هذه النسبة لاتخرج عن كونها تخصيصا بمن آتاه الله الله الله عن الذين لا يملكون او لايجدون ماينفقون . .

فاذا قلنا هذا البيت هو بيت فلان ، فان النسبة تعود اليه لتمييزه عن بيت غيره ، ولتتحدد مسؤولية من هو تحت تصرفه .

وهذه النسبة لاتغير من حقيقة التمليك شيئا، ولكنها

⁽١٨) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

⁽١٩) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .

⁽٣٠) سورة الانفال الآية ٧٧ .

تحدد من تملكه ، او من اصبح له حق التصرف فيه ، ليحاسب تبعا لكيفية هذا التصرف ، وهل انه تم تبعا للاوامر التي امر بها المالك الاصلي ام انه خالفها ؟ .

وهنا يأتي الجزاء الذي لابد منه ان خيرا فخير وان شرا فشر . .

٦ - التمليك لاعلاقة له بالعقيدة:

ان التمليك للبشر (او الرزق) يكتب لهم من لحظة نفخ الروح فيهم، دون تفريق بين مسلم وكافر، لأن الرزق هو معاش الانسان في حياته الدنيا – قل ذلك الرزق او كثر – لأنه مدار حياتهم، فلابد لهم منه، وهذا تابع لحقيقة الوجود، وهو ابتلاء وامتحان في قلته او في كثرته.

وهل يُتصور ان يتم وجود لبشر او مخلوق دون ان يكون له رزق خاص به ؟ ان ذلك مخالف لسنة الله في خلقه . اما الايمان فلا يكون الا لمن اراده الله له وهداه اليه .

وان التشريع الآلهي انزله الله للناس كافة ، فهو لأيقتصر على من يؤمن به ، وانما هو تشريع للبشر جميعهم ، آمن به

من امن وكفر به من كفر .

اما الرزق فانه لايحرم منه انسان قد قدّر الله له الحياة على هذه الارض ، وهو التمليك الذي خصه الله به دون غيره . وهو يهذا التخصيص يكون مالكا لما رزقه الله فينسب

اليه ، ويكون مسؤولا عنه دون سواه .

ومن هذا المنطلق وجُدت الملكية في الاسلام ووجُدت لها الحماية ، كما وجُدت لها الحدود والشروط التي لاتتم الا بها .

وعلى هذا تكون مشاركة الكافر للمؤمن برزق الله نتيجة خلقه ووجوده على ظهر هذه الارض. اما يوم القيامة فليس له منها شيء (اي من هذه الملكية) وانما هي خالصة للذين آمنوا يوم القيامة ، مصداقا لقوله تبارك وتعالى :

﴿قُلَ مَنْ حَرْمَ زَيْنَةَ اللهُ التِّي الْحَرْجِ لَعَبَادُهُ وَالْطَيْبَاتُ مِنَ الرَّزَقُ قُلَ هِي لَلَذِينَ آمِنُوا فِي الْحَيَاةُ الدُنْيَا خَالْصَةً يُومُ القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون﴾(٢١).

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

⁽٢١) سورة الاعراف الآية ٣٢ .

الفصل الثالث التشريع اصل التدخل

ويتضمن الفقرات التالية :

- ١ التشريع مصلحة اجتماعية .
- ٧ بعض الامثلة في التشريع ذي الصبغة المالية .
 - . (أ) الوصية .
 - **(ب) الميراث** .
 - (جـ) النفقات المفروضة .
 - (د) فريضة الزكاة .

FOR QURANIC THOUGHT

٣ – التدخل لايجاد التوازن في توزيع الثروة .

١ – التشريع مصلحة اجتماعية :

ان الاوامر والنواهي التي ورد النص عليها في التشريع الاسلامي هي لصالح البشر ، ماأخذوا بها التزاما واجتنابا .

لأن الاصل في الامر لايكون الا لمصلحة ، وكذلك الاصل في النهي لايكون الا لتحقق مفسدة آنية او مستقبلة . ولأن الغاية من التشريع الاسلامي هو مصالح العباد دنيا واخرى .

والتشريع في حقيقته يعني التدخل في تنظيم امور العباد

لرعاية مصالحهم افرادا وجماعات ، وهذا امر لاخلاف فيه ، اذ ان لكل امة تشريعها الخاص المستمد من تقاليدها واسبقياتها في التصرف بشؤون رعاياها ومايفرضه عليها حكامها فاذا كان هذا التشريع من وضع البشر ، فان سيتأثر بطبائع البشر وسيخضع لها .

اما التشريع الاسلامي فهو من وضع رب البشر الذي اكرم الانسانية بأن جعله للناس كافة اخذ به من اخذ فكانت عاقبته الحسران السلامة ، واعرض عنه من اعرض فكانت عاقبته الحسران والندامة .

ولذلك وجدنا التشريع الاسلامي يوجه من اخذ به الى مافيه صلاحه وفلاحه ، وله المرونة والشمول ما يغطي متطلبات البشر المتنوعة والمستمرة ، ومايستجد منها ، على اختلاف مشاربهم وازمانهم ، لانه يستند الى دين الانسانية قاطبة من حيث مبدؤها الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، وهو الدين الاسلامي الذي لم يرتض الله لعباده دينا غيره لقوله سبحانه :

﴿ الله الله عند الله الاسلام ﴿ (٢١) .

وإذا ما وضعنا هذا التشريع ، جملة وتفصيلا ، على محك الاختبار ، ووازناه بغيره من التشريعات الوضعية ، فإنه لا شك سيفضلها بما لاقياس معه ، اذ لايعقل ان يقاس

⁽۲۲) سورة آل عمران الآية ۱۹.

ماوضعه رب البشر على ماوضعه البشر، ولكن بعض الانفس، لجهلها بحقيقة الاسلام وانبهارها بما يصدر عن الغرب في ايام صولته، يضطرنا الى ان ندعوهم الى هذه الموازنة، لتتكشف لهم الحقيقة وليوقنوا انهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الاهالك.

غير ان تخلف المسلمين عما يجب ان يكون عليه من الصدارة والتفوق في مختلف مجالات الحياة ، يدفع بضعاف النفوس الى الظن بأن تخلف المسلمين ناتج عن تمسكهم بدينهم ، وياليت انهم متمسكون بدينهم ، لكانوا كا وصفهم ربهم يوم ان التزموا بأوامر هذا الدين خير امة اخرجت للناس .

ولما كان التشريع في حقيقته يعني التدخل في تنظيم امور العباد ، كما سبق ذكره ، وكان وجوده من مستلزمات ضبط العلاقات على اختلاف انواعها وحسن تصريف الامور واستقرارها ، لذلك كانت المصلحة الاجتماعية هي المحور الذي يقوم عليه فرض التشريعات على مختلف موجباتها .

٢ - بعض الامثلة في التشريع ذي الصفة المالية:

يقوم موضوع كتابنا هذا على بيان مسوغ تدخل الدولة في الحرية الاقتصادية ، لهذا ارى انه يستحسن الاستشهاد ببعض الامثلة التشريعية التي لها صلة بالمال ، والمال هو عصب

ولولب الحركة الاقتصادية ، وتوافره بين الايدي دليل على ازدهار هذا الاقتصاد .

وان تحديد الدولة لنوع التصرف او الالزام بالاتفاق او بتوزيع المال بعد الوفاة ، ودورانه بالايدي بطرق مختلفة فرضها الشارع او حض عليها ، ليس الا تدخلا منه فيما تقتضيه مصلحة الانسان ذاته او مصلحة من يتصل به من افراد المرته ، او مصلحة افراد المجتمع ، فهو تدخل تقتضيه المصلحة وفقا لما امر به الشرع .

ومن هذه التشريعات المالية :

(أ) الوصية :

الوصية بالمال هي نوع من التبرع مخصص لما بعد الموت ، ومستندها قول الله تبارك وتعالى : ﴿كتب عليكم الحا حضر احدكم الموث إن ترك خيرا الوصية ﴾(٢٣) والخير هنا يعنى المال .

وقوله تعالى :

همن بعد وصية يوصي بها او دين) (^{۲۱)} .

وعن سعد بن ابي وقاص – رضي الله عنه – قال :

«جاءني رسول الله عَلَيْكُ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يارسول الله قد بلغ بي من الوجع

⁽٢٣) سورة البقرة الآية ١٨٠ .

⁽٢٤) سورة النساء الآية ١١ .

ماترى ، وانا ذو مال ولايرثنى الا ابنة ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ ، قال : لا . قلت : فبالشطر يارسول الله ؟ ، قال : لا . قلت : فبالثلث ، والثلث كثير ، انك ان تذر ورثتك اغياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس»(٢٥).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – ان رسول الله عَلِيْكُ قال :

«ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده»(۲۱) .

وروى ابو امامة قال : سمعت رسول الله عليه عليه يقول : «ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(۲۷) .

وقد الزم التشريع الاسلامي صاحب المال عند رغبته في الايصاء ان لاتخرج عن الثلث ، وان لاتكون الوصية لوارث الا بموافقة الورثة لتعلق حقهم بالتركة . فاذا ماجازوا ذلك نفذت كا ارادها الموصي ، اما في حالة اعتراضهم فان الوصية تقتصر على الثلث بحق الاجنبي غير الوارث وتسقط عن الوارث .

والوصية هي من باب الانفاق والتوسعة على المحتاجين

⁽۲۵) و (۲٦) متفق علیهما.

⁽۲۷) رواه ابو داود والترمذي .

من الارحام وغيرهم ، فينتفعون بها ويثاب عليها الموصي . وموضع التدخل التشريعي في الوصية انه منع من ان تزيد على الثلث – الا في حالة موافقة الورثة – ومنعها من الوارث الا باجازتهم ايضا . لأن الوصية لغير الوارث تلزم فيما يوصي به ، على ان لايتجاوز الثلث من غير اجازة الورثة ، ومازاد على الثلث يتوقف على اجازتهم ، ولا تصح الوصية الا لجهة بر او بما فيه منفعة ، كا انها لاتصح بما لايباح اقتناؤه او

(ب) الميراث:

استىلاكە .

ان امتداد حياة الانسان على ظهر هذه الارض محدود بأجله الذي قدره له خالقه ، فاذا جاء اجله فان ماخلفه من مال اصبح لورثته حسب الانصبة المقررة من الله سبحانه لكل وارث ، وان لم يكن للميت وارث فان الدولة ترث من لاوارث له .

والميراث في الاسلام فرضه رب العالمين لينتفع به الورثة بعد وفاة مورثهم ، وعن طريقه تتفتت الثروة التي تجمعت لصاحبها حال حياته .

وهذه الثروة هي نتيجة طبيعية لحق الملكية الذي اقره الاسلام ، انتقل الى الورثة انتقالًا لازما لان الارث في التشريع الاسلامي لايرتد بالرد . وهو مقابل مايجب من نفقة على هؤلاء الورثة في حال حياة المورث ، فيما اذا كان معسرا ، وكانوا ايسر منه حالا ، واذا كانوا فقراء فان نفقة الجميع تجب على الدولة .

ولنتذكر قول الرسول عليه لسعد بن ابي وقاص الذي استشهدنا به في الفقرة السابقة:

«انك أن تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» .

وينتقل الارث الى الورثة دون تفريق بين ذكر وانثى ، صغير أو كبير ، وقد فصل القرآن الكريم احكام الارث واحوال كل وارث ، ولايوجد في التشريع الاسلامي احكام فصلها القرآن الكريم مثل احكام المواريث .

وان موضع الاستشهاد بالميراث ، ان المال غير متروك امره لأصحابه بعد وفاتهم ، وانما الزم التشريع الاسلامي ان يتم توزيع التركة – بعد سداد دين المورث ، ان كان عليه دين – على ورثته جميعهم حسب الانصبة التي حددها رب العالمين لكل منهم .

وقد جاء التشريع في هذا الباب من تفتيت الثروة وعدم انحصارها بيد واحدة مخالفا لما عليه الحال لدى العرب في جاهليتهم ، وماعليه حال من لايدين بالاسلام ، وفارضا لكل وارث ماحدده له رب العالمين .

وقد ورد النص على احوال الورثة وانصبتهم في آيات

القرآن الكريم وجميعها في سورة النساء وهي الآيات ١١ و ١٢ و ١٧٦ .

(ج) النفقات المفروضة :

يراد بالنفقة - بشكل عام - مايدفعه الانسان من ماله على حاجة نفسه او حاجة غيره ، من غذاء ومسكن وملبس ، ومايلتحق بذلك من مطالب المعاش والحياة (٢٨) .

والاصل ان كل انسان يقوم بحاجاته الحيوية متى كان في استطاعته ذلك ، فان عجز عنها كليا او جزئيا ، فقد اوجب الشرع الاسلامي الرحيم على غيره ان يمد اليه يد العون ، وينهض بشؤونه بقدر ماهو في حاجة اليه سدّا لعوزه ، يكلف ذلك الاقرب نسبا فالاقرب ، حتى ينتهي الامر الى اللولة التي يحب عليها سد تلك الحاجة من بيت المال .

وقد استننى من هذا الاصل الكلي ، لقصد ديني اسمى واعتبارات أدبية أدق وأنبل ، بعض الافراد بالاضافة الي بعض ، كالوالدين بالنسبة للاولاد ، والاناث من الاولاد والاقارب ، ترفيها عليهم ، وصونا لهم من الابتذال والكد والكدح في طلب الرزق ، وكذلك قضى الشرع العادل يأن من يحتبسه الانسان لمصلحة تعود على المحتبس ان يقوم هو

⁽٢٨) من كتاب (نظام النفقات في الشريعة الاسلامية) للشيخ احمد ابراهيم ابراهيم ص ٧/٥ .

بنفقته جزاء وفاقا .

ومن هنا وجب على الزوج ان يقوم بنفقة زوجته ، وكل حاجاتها المعاشية حتى تتفرغ لتأدية عملها الذي هياتها له يد القدرة الآلهية بهدؤ واطمئنان ، فقد احتبسها الزوج لنفسه خاصة ، وقيدها بقيد الزوجية ، فلا جرم كان من الواجب عليه ان يقوم بكفايتها .

ومن اجل هذا الاحتباس وجبت نفقة المملوك على مالكه انسانا كان او غير ذلك ، اي من الحيوان المحبوس لصاحبه والممنوع عن السعى لرزقه ، فما دام الامر كذلك وجب على من يحتبسه الانفاق عليه ، فان سيبه سقط الوجوب عنه ، لكن لايبرأ بالتسييب الا اذا كان في مكان يتمكن فيه الحيوان من تحصيل رزقه وتناول مايقوم بكفايته . .

وهذا جميعة يعتبر تدخلا من المشرع في مالية الانسان عندما يوجب عليه نفقة زوجه – غنية كانت ام فقيرة – لاحتباس نفسها على زوجها ، على قدر طاقته ، توفيقا مع قوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لايكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾(٢٩) .

وكذلك الامر عندما يوجب الانفاق على الاقارب للمحتاج منهم على القادر عليها ، ممن يتوارثون في حال وفاة

⁽٢٩) سورة الطلاق الآية ٧ .

احدهم ، عندما يوجب النفقة للحيوان الذي هو في خدمة صاحبه او في حبسه . . كالطائر مثلا .

(د) فريضة الزكاة:

يبرز حق الملكية في تملك المال ، كما يبرز في غيره ، وهذا الحق – مثل كل حق آخر – منحه الله سبحانه وتعالى لعباده وسخره لهم ، لينتفعوا به وفقا لما اعدّ له .

وقد سنبق القول من ان الله ملّك عباده مارزقهم اياه ، منهم من وسّع عليهم ، ومنهم من قتّر ، وان الانتفاع من هذا الرزق هو استهلاكه من صاحبه وليس ادخاره ، او كنزه ، وفقا لما قال عليه الصلاة والسلام :

«يقول ابن آدم مالي مالي ، وهل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، او لبست فأبليت ، او تصدقت فأمضيت» (٣٠) .

وهذه هي في الواقع مصارف المال التي ينتفع بها الانسان في حال حياته وبعد مماته ، فالغذاء والكساء ، هما قوام المعيشة في الحياة الدنيا ، لأنه يستهلكهما شخصيا ، والتصدق هو مايد خره المرء ليوم القيامة . . اما التبذير والاسراف ووضع المال في غير محله ، فكل ذلك من

⁽٣٠) رواه الامام مسلم .

السيئات التي سيعاقب عليها فاعلها.

وهذه الصدقات التي يمتدحها الرسول عليه ، ويحض عليها ويكتب الله لفاعلها الاجر يوم القيامة ، تخرج من حر مال العبد – تطوعا – ، لان الفريضة يلتزم بأدائها ، ويؤاخذ عليها عند تخلفه عن بذلها .

والحض على الصدقات يهدف الى بذل المال واخراجه من مخابئه ، وتيسير تقلبه في الايدي لينتفع به الآخرون ، وان حبسه عن التداول يعدم نفعه ، ولايستفيد منه خازنه ، وقد يدركه الموت ، وماله حبيس خزائنه ، فيضيع عليه ويتحمل وزره وينتقل الى غيره رغما عنه . .

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام موجها للصحابة الكرام ومعلما لهم ولأمته عن طريقهم، ومحذرهم مغبة سوء التصرف بالاموال وعدم انفاقها في السبل المشروعة التي ارشد اليها الاسلام:

«أَيْكُم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟

قالوا : يارسول الله مَامنا من احد الا وماله احب اليه من مال وارثه .

قال : اعلموا ماتقولون .

قالوا : مانعلم الا ذلك يارسول الله .

قال : مامنكم الا مال وارثه احب اليه من ماله .

قالوا: كيف يارسول الله ؟

قال : انها مال احدكم ماقدّم ، ومال وارثه ما $(^{(1)})$.

ان هذه المحاورة من رسول الله عليه مع اصحابه ، يراد منها استخراج ماعندهم من فهم لحقيقة المال الذي يمتلكه الانسان ، فاذا بهم يجمعون على ان مال احدهم هو احب اليهم من مال مورثهم . . وهذا ظاهر الامر ، فلما طلب منهم التحقق مما يقولون ، اكلوا له ذلك بالاجماع ، فأخبرهم ان الحقيقة هي خلاف مايظنون ، مادام احدهم حريصا على جمع المال وادخاره وعدم انفاقه في وجوه الخير إبّان حياته ، لأن هذا الادخار سيكون من نصيب غيرهم ، وليس من نصيبم ، لأن تملكهم لما ادخروه هو بالانتفاع منع ، وليس بتجميعه لورثتهم ، وبذلك يكون حبهم عمليا منصرفاً الى مال بتجميعه لورثتهم ، وبذلك يكون حبهم عمليا منصرفاً الى مال

وارثهم الذي ابقوه له .

وهذا الادخار لايدخل في شمول التوجيه النبوي لسعد بن ابي وقاص من ان يبقى لعياله ما يغنيهم عن تكفف الناس . . لان هذا الادخار يعني استمرار انفاق رب الاسرة على اسرته ما داموا في حاجة اليه ، اما في حالة استغنائهم عن ذلك ، فلا موجب للادخار . .

وان الدعوة الى الانفاق فيه توجيه للفرد المسلم في ان يسارع في فعل الخيرات ، كما فيه دعوة التعود على (٣١) من كتاب (شرح السنة) للامام البغري ج ١٤ ص ٢٥٩ رقم ٢٠٥٧.

السخاء – دون اسراف او تبذير – لأن يد الله سخّاء ، وهو سبحانه يحب الاسخياء ، ويذم البخلاء ، ويكون لهم هذا المال الذي انفقوه في السبل المشروعة ذخرا لهم في الآخرة ، وذكرا حسنا لهم في الحياة الدنيا .

وأن فضل الله على عباده في اثابتهم على مايبذلونه من مال (هو في حقيقته مال الله الذي ملكهم اياه) تشجيع على تعميم النفع على المقتر عليهم في الرزق، وبذلك يحصل التآسي والتعاون وصدق التآخي والتكافل بين المسلمين، كما فعله الانصار مع المهاجرين حينما احلوهم في قلوبهم قبل ان

ينزلوهم في دورهم . والاسلام لايتدخل في الزام المسلمين بالبذل او بالمسارعة في الخيرات ، وانما يحبب لهم ذلك ويحضهم عليه لما فيه نفع اكيد لأفراد مجتمعهم .

لفع النيد و فراد جسمهم .
وصدق الله العظيم القائل في حق المنفق في سبيل الله البتغاء رضوانه :

﴿ وُسيجنبها الاتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى . ولسوف يرضى ﴾ (٢٠) .

اماً التدخل في ملكية الانسان للمال فقد ورد النص عليه

⁽٣٢) سورة الليل الآيات ٢١/١٧ .

في ايجاب الزكاة فيما يملكه الانسان، مما تجب فيه الزكاة.

وجعل ذلك فريضة مستمرة لاتتوقف ، وتجب على من زادت ملكيته على النصاب المحدد لوجوبها . ولايستطيع احد الغاءها مهما كان شأنه ، ومن لم يدفعها انكارا لوجوبها يعتبر مرتدا عن الاسلام وتجب محاربته عليها .

واذا لم يأخذها ولتي الامر لسبب من الاسباب ، وجب على المكلف دفعها من قبله لمستحقيها شرعا .

ومقام الزكاة في الاسلام معروف ، فهي الركن الثالث من اركانه الخمسة ، وهي ترد في القرآن العظيم مقرونة بالصلاة ، زيادة في تأكيد وجوبها .

وان مقادير الزكاة الواجبة في المال حددها رسول الله عَلَيْظُهُ ، كما بيّن كيفية اخراجها واوقات ذلك ومما يجب اخراجها . .

وتفرد الله سبحانه في بيان مصارفها وحددها بقوله: ﴿ الله الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴿ ٣٣٪ .

⁽٣٣) سورة التوبة الآية ٦٠ .

٣ – التدخل لايجاد التوازن في توزيع الثروة :

ان تمويل الدعوة التي امر الله نبيه عليه بها، والانفاق على اوائل من اسلم ممن لم يكن لديه مال، نتيجة حرمانه من ذويه لاعتناقه الدين الاسلامي، وشراء واعتاق الارقاء، الذين اسلموا، وانقاذهم من تعذيب اسيادهم لهم. . كان يتم كل ذلك من اموال رسول الله عليها ومن اموال زوجته خديجة رضوان الله عليها، حاضنة الاسلام، ومن اموال ابي بكر الصديق – رضي الله عنه – واموال عدد من الصحابة الكرام الذين سارعوا الى اعتناق هذا الدين، فكانوا من السابقين الأولين، امثال: عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وابي عبيدة بن الجراح، وسعد بن ابي وقاص . . وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين .

غير ان اشتداد الضغط من المشركين على المسلمين الاوائل دفع بالرسول عيلة بأن يأذن لبعضهم بالهجرة الى الحبشة ، ثم لحق بهم آخرون ، ثم حصلت مقاطعة قريش للمسلمين ومن كان يناصرهم من بني هاشم وبني المطلب ، فألجوهم الى شِعب ابي طالب في مكة ، حيث استمرت المقاطعة والشدة عليهم مدة تزيد على السنتين ، واعقبها وفاة عم الرسول عيلة ابو طالب ، نصيره وهو على شركه ، ثم وفاة زوجته خديجة ، فكانت تلك السنة من اشد السنوات على الرسول عيلة ، الى ان اهتدى للاسلام عدد من قبيلتي

الاوس والخزرج من سكان ينرب، وتلاحق ايمان كثير منهم، فأصبح المسلمون في المدينة قوة يحسب حسابها، فأذن الرسول عليه للمسلمين من اهل مكة بالهجرة الى المدينة، فهاجر اليها من تمكن من ذلك، وكان آخرهم هجرة رسول الله عليه الذي استبقى ابا بكر الصديق ليكون صاحبه في الهجرة، وعلى بن ابي طالب الذي امره الرسول عليه في ان ينام في سريره ليوهم المترصدين له انه لايزال فيه، وان يرد الامانات التي كان بعض اهل مكة يودعونها عند رسول الله الى اصحابها، واصحاب الامانات هذه لم يكونوا من المسلمين وانما هم من مشركي مكة، لثقتهم بأمانة الرسول عليه لقب الامين

THE RINC . . . قبل الاسلام .

وقد خرج المسلمون من مكة الى المدينة فرارا بدينهم من اذى قريش ، وتخلوا عن ديارهم ، واموالهم في سبيل الله ، وانزل فيهم رب العالمين قرآنا يتلى الى يوم القيامة وصفهم فيه بالفقراء فقال سبحانه :

﴿للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولتك هم الصادقون﴾(٣٤).

وكان هذا حقيقة حالهم، فاستقبلهم اخوانهم من اهل

⁽٣٤) سورة الحشر الآية ٨ .

المدينة ، وفتحوا لهم قلوبهم وبيوتهم وعرض بعضهم ان يطلق احدى زوجاته ، ليتزوج منها اخوه المهاجر ، وقاسموهم اموالهم دون ان يكلفوهم بعمل . . فأنزل الله فيهم قوله :

﴿والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(٣٠).

وسماهم رب العالمين: الانصار، لأنهم كانوا حقيقة انصار الله وانصار رسوله جهادا وبذلا وايثارا، وكانوا لايبخلون على اخوانهم المهاجرين بشيء، بل كانوا يؤثرونهم على انفسهم كما وصفهم ربهم، ويطالبون الرسول عليه بأن يعطى المهاجرين من الغنائم قبلهم، كما روى يحى بن آدم القرشي في كتابه الخراج عن انس بن مالك رضي الله عنه: «ان رسول الله عنها لانصار ليكتب لهم بشيء من البحرين، فقالوا: لا، حتى تكتب لاخواننا المهاجرين بثله، فقال النبي عليه : انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقولى».

وعلى الرغم من حسن معاملة الانصار للمهاجرين ، فان المهاجرين بقوا عالة عليهم وإن كان عدد منهم مارس التجارة

⁽٣٥) سورة الحشر الآية ٩ .

وبدأ بالكسب لكي يسهم في تغطية نفقاته الخاصة وفي تغطية النفقات العامة ما امكنهم ذلك .

ولكن التفاوت الكبير بين الطرفين من حيث الأموال بقي بارزاً، وكان لا بد من تصرف يقلل من هذا التفاوت ويخفف العبء عن الانصار قليلا، ويرفع من مستوى المهاجرين المادي دون ان ينتقص من حقوق الانصار شيئا، فكانت اموال بني النضير في السنة الرابعة من الهجرة التي أفاءها الله على رسوله منهم خاصة به عليه ، لأن المسلمين لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب، فقسمها رسول الله عليه بين المهاجرين ولم يعط احدا من الانصار شيئا، الا رجلين ذكرا فقرا فأعطاهما وهما: رسماك بن خرشة المعروف بأبي دجانة

وسهل بن حنیف) .

وموضع الاستشهاد هنا ان رسول عليه ، بصفته ولي امر المسلمين ، وجد ضرورة في التدخل لايجاد التوازن المادي بين المهاجرين بما افاء الله عليه دون الانصار ، كي لا يكون المال دولة بين الأغنياء دون غيرهم .

و يحدثنا يحي بن آدم القرشي عن تصرف رسول الله عليه في اموال بني النضير ، فيقول :

(لما ظهر رسول الله على على اموال بني النضير ، وكانوا اول من اجلي ، وذلك قوله عز وجل : ﴿ هُو الَّذِي اخرج

الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ه* ، قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عز وجل : ﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء * فكانت مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ه* فقال رسول الله للانصار :

«ان اخوانكم من المهاجرين ليست لهم اموال ، فان شئتم قسمت هذه واموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وان شئتم امسكتم اموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، قال : فقالوا : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من اموالنا ماشئت ، قال : فنزلت ﴿ويؤثرون على انفسهم ولو كان

م خصاصة ﴾ * THE PRINCE C قال ابه ابکه FOR QU!

يامعشر الانصار جزاكم الله خيرا ، فوالله ما مثلنا ومثلكم الاكما قال طفيل الغنوي لبني جعفر :

جزي الله عنا جعفرا حين اشرفت بنا نعلنا في الواطنين فزلّت ابوا ان يملّونا ولو ان امنا تلاقي الذي يلقون منا لملت ففو المال موفور وكل معصّب الى حجرات أدفأت فأظلّت

^{*} الحشر آية ٢ . * الحشر آية ٣ .

^{*} الحشر آية ٢ . *الحشر آية ٩ .

وهذا التصرف من الرسول عليه تدخل منه اقتضته مصلحة المسلمين ليوجد فيما بينهم التوازن النسبي من الناحية المادية ، وليقضي على الفوارق الكبيرة التي جعلت من المهاجرين فقراء لايملكون شيئا ، ولكي لايبقون عالة على الخوانهم الانصار ، فتتأثر نفوسهم بعض الشيء ، ولو كان الانصار على المستوى الكريم الذي اثنى عليهم بسببه ربهم سبحانه .



الباب الخامس نماذج من تدخل الدولة في الأمور الإقتصادية من واقع التطبيق الإسلامي

ويتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول : ايضاح لابد منه .

الفصل الثاني : التدخــــل في

الحقوق الخاصة

لمعلحة ارجح .

الفصل الثالث: التدخل لترجيح

مصلحة عامة .

خاتمة البحث.

الفصل الاول ايضاح لابد منه

ويتضمن الفقرات التالية:

١ – صور من التدخل في الدول الحديثة .

٧ – نموذج من التدخل في المملكة العربية السعودية .

٣ – التدخل لصالح الافراد وليس للتسلط .

لاحجة بادعاء الجهل بالاحكام .

٩ – صور من التدخل في الدول الحديثة

لاتخرج الامور الاقتصادية من حيث الغرض منها عن التعامل المادي بين الناس على اختلاف انواعه اخذا وعطاء وبيعا وشراء . . او خدمات تؤدي ، او انتاجا يحرص صاحبه على تصريفه وايجاد اسواق له ، وفقا لعقود وشروط واعراف تحكم كل تصرف او فعل او قول . .

وقد اخذت الدول الحديثة - على اختلاف نزعاتها السياسية - بمبدأ التدخل في الامور الاقتصادية بشكل نسبي .

فمنها من احتكر الانتاج جميعه وحدد له الاسعار وفرضها على مواطنيه ، وقضى على حرية المنافسة التجارية ، وحصر اختيار المشترين من البضائع المعروضة ، وهي غالبا ماتنتجه

الدولة في ظل هذا النظام، وذلك بأن تجعل مجموع القوة الشرائية تزيد على مجموع هذه البضائع التي عرضتها الدولة بأسعار محددة، فيقل بذلك احتمال بقاء البضائع غير المفضلة دون بيع. .

ومنها من اخذ بمبدأ المنافسة الحرة ، ولكنه تدخل في تحديد اسعار بعض المنتجات الخاصة بغير طريق المنافسة ، او احتكر بيع المواد لضرورات قدّرها . .

غير ان معظم الدول اخذت تتدخل في تحديد الاجور مما ينتج عنه التدخل ايضا في تحديد الاسعار ليتكافأ دخل الفرد مع قدراته الشرائية ، وليحصل التوازن بين اصحاب الدخل المحدود وبين قيم الاشياء الضرورية التي يحتاجون اليها .

ويقول احد الاقتصاديين الغربيين :

(والنظام الحرقد توضع فيه بعض انواع الاجبار والضغط على شكل امور يُنهى المرء عن فعلها ، ثم يترك له نطاق يستطيع ان يختار ضمنه مايفعله ، وتستطيع مثل هذه النواحي ان تمنع اهم الافعال الضارة ، ولكنها لاتستطيع ان تمنع جميع الاعمال او الافعال . .

ولذا فلا امان في ترك التعاون في مثل هذا النظام تحت رحمة المصلحة الذاتية اللامسؤولة عند الافراد، حتى مع وجود ضوابط رسمية، بل يحتاج النظام ايضا الى اساس اخلاقي .

ويتسع مدى هذا النظام الاخلاق الضروري اتساعا هائلا ازاء وجود منظمات الجماعات، ويعتمد عليه امر الحرية واستمرارها، ولعل تلك اخطر المشكلات الداخلية التي تواجه المجتمع الحرفي ايامنا هذه)(١).

وتدخل الدولة يأخذ صورا عدة ، منها التدخل الوارد على نوعية الانتاج عندما تجد الدولة ضرورة تشجيع نوع من انواع الانتاج لحاجة البلاد اليه ، وامكانية ايجاده ، فتدفع بالراغبين للتعاون في هذا الحقل عن طريق تقديم بعض المساعدات ، او حصر انتاجه بأيدي السابقين اليه .

كما يحصل التدخل في ايقاف التوسع في بعض المنتجات لوفرة العرض وقلة الطلب ، وكثرة العاملين فيها . .

او ان يتم افتتاح بعض المصانع في منطقة دون غيرها ، لاكتفاء بعض المناطق ، وحاجة بعضها الآخر .

وقد تتدخل الدولة في مواصفات الانتاج وشروطه ومراقبة ذلك بدقة ، او تتدخل بمنع تصدير بعض المنتجات ، مما تجد ضرورة في الابقاء عليها داخليا ، لشدة الطلب عليها وقلة الناتج منها . . الى آخر ماتجده الدولة متمشيا مع المصلحة الاقتصادية لبلادها .

هذا في البلاد التي لاتزال ضمن نطاق دول الاقتصاد

⁽١) جون موريس كلارك مؤلف كتاب (المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالرفاه الانساني) .

الحر، اما في البلاد الاشتراكية ، فان وسائل الانتاج هي في ملكية الدولة ، وهي التي توجهه وتحدد انواعه واسعاره ، وليس هناك انتاج حر ليكون تحت توجيه اللولة او رقابتها . . لأنها هي المنتجة وهي المصدرة . .

٧ - نموذج من التدخل في المملكة العربية السعودية

وهناك نوع آخر من التدخل ، يهدف الى زيادة تقديم الخدمات الاجتاعية والاشراف على التنمية الاجتاعية . . فقد تم في المملكة العربية السعودية تطبيق عدد كبير من الاجراءات للتدخل في السوق لتقديم المساعدات الاجتاعية للافراد ، لكي لاتتسم حياتهم بالحرمان ، وقد تم هذا التدخل على المستويات المالية والاقتصادية والاجتاعية والتشريعية ، وتضمّن دفع اعانات لدعم السلع الاستهلاكية ، ومنح شروط ميسرة للقروض ، ومساعدات انمائية واعانات للمنتجين ، وفرض متطلبات نظامية على اصحاب العمل لتقديم الرعاية الطبية والتأمين وتوفير فرص العمل للمعوقين . .

ويعتبر هذا النظام الاجتاعي من اعظم انجازات الخطة الثانية (٢).

وقد جاءت خطة التنمية الثالثة مؤكدة لهذا المبدأ الذي

⁽٢) من وثيقة (خطة التنمية الثالثة) للمملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٥/١٤٠٠هـ. ص ٦٦. .

انطلقت منه المملكة العربية السعودية في رفع مستوى شعبها عن طريق رفع مستوى دخله وتحسين وضعه الاجتماعي والعلمي والصناعي والزراعي والعمراني . والتوسع في ايجاد المرافق العامة من طرق وموانيء ومطارات ومستشفيات وجامعات ، وغير ذلك من الامور التي تحقق لهذا الشعب اخذ مكانه على الصعيد الدولي بما هو اهل له . .

اي ان التدخل من المملكة العربية السعودية كان لمصلحة الفرد ، لأنه لبنة المجتمع ، وعليه تقوم النهضة المرتقبة في مختلف المجالات . .

٣ – التدخل لصالح الافراد وليس للتسلط :

لقد سبق بيان ان تدخل الدولة امر تقتضيه طبائع البشر ، وانه من غير المعقول او المقبول ان يترك الانسان ليفعل مايرد ويتصرف ويتلفظ دون ضابط او رادع ، بما يمس به حريات الآخرين ، لأن الاصل في الحرية ان تكون مقيدة بعدم تجاوزها للغير ، وضمن الحدود المشروعة التي لايضار فيها احد لمصلحة غيره ، الا عند اقتضاء مصلحة ارجح ، على ان يعوض المتضرر ، وان لايضار لسبب غير مشروع . . .

كما تبين معنا ان التدخل يختلف عن الرقابة ، وانه ذو طابع شخصي تتجلى فيه ذاتية الحق الذي يتمتع به صاحبه ، وتقتضي المصلحة التدخل في هذا الحق لأمر خاص هو ارجع

عند التقدير .

ووجدنا ان التشريع الاسلامي يطلق للمسلم حريته في التصرف في الأمور المشروعة التي لاحصر لها ، ويعمل على الحدّ من الحرية احيانا لمصلحة الفرد او لمصلحة الجماعة ، ويحول بينه وبين تجاوز الحدود التي هي من النظام العام .

هذا وان الدولة في التشريع الاسلامي لاتتدخل في امور الافراد للتسلط عليهم واستنزاف قواهم وسوقهم كالقطعان دون ارادة ورضا، وانما لتنظم حياتهم وتؤدي حقوقهم وتمنعهم من ظلم انفسهم، وترعى مصالحهم بالعدل، وتحافظ على حرياتهم وممارستهم لها دون تصادم مع حريات الآخرين، كما انها لاتسمح لأي منهم ان يستأثر بالمنافع دون غيره، فيحتكر عليهم رزقهم، فردا كان ام شركة، او ان ينطلق في ارضاء شهواته دون رقيب او حسيب، او ان يتصرف على هواه، وكأنه وحده صاحب الحق في التمتع او التسلط او التصرف . . هذا مع المحافظة على حريته ونشاطه المفتوح على اقصى طاقة ممكنة، بما لايتناف مع مصلحة الدولة والامة والدين . .

وتتدخل اللولة عندما تتدخل لتحقق المصلحة المشروعة بطرق مشروعة ، مهما نتج عن ذلك من سخط اصحاب المصالح الشخصية ، وبذلك تقضي على سوء التصرف والاستغلال ، وتحمى الفرد والجماعة في آن ، من ان يذوب

احدهما في الآخر ، لأن لكل منهما شخصيته ، ولأن شخصية الجماعة تتكون من شخصية الافراد ، فلابد من تكوين شخصية الفرد وتنميتها لتكون لبنة صالحة في كيان المجتمع ، وان تقوية الفرد هي تقوية للمجتمع .

على ان لايطغى الجانب الفردي على الجانب الاجتاعي، وان يحافظ كل منهما على شخصيته المميزة، وان كان الجانب الاجتاعي له الافضلية عند تصادم المصالح.

ولذلك نجد الدولة المسلمة حريصة على ايجاد التوازن بين المصالح فترعاها بما يحقق حسن استمرار التعايش الكريم في محبة وتعاون وتناصح، وبذلك يتماسك المجتمع بأفراده ويقوي بقوتهم . .

فالتدخل في منظور التشريع الاسلامي لايكون الالايجاد التوازن الذي تتحقق فيه مصالح الافراد او تتحقق فيه مصلحة المجتمع، فيما اذا اقتضت الضرورة ان يتم التدخل الى جانب مصلحة ارجح، دون تعد او لمجرد الاضرار، مع التعويض المجزي لمن اقتضت المصلحة ان يتم التدخل على حساب مصلحته او حقّه . كما سبق التأكيد على ذلك في اكثر من مناسبة ليرسخ في الذهن موجب التدخل ، وكيف يتم بالمفهوم الاسلامي .

٤ - لا حجة بادعاء الجهل بالاحكام

ان الاوامر والنواهي التي ورد النص عليها في التشريع الاسلامي، ملزمة للجميع، ولافرق بين حاكم ومحكوم او امير او حقير، فالكل في شرع الله سواء، وهذا الشرع لايصح ان يدعى احد انه يجهل احكامه، اي لايصح القول من مسلم انه لايعرف احكام الصلاة والزكاة والصيام وباقي الاركان، وماهو معلوم بالضرورة، وانما قد تغيب عن معرفة الانسان بعض جزئيات هذه الاحكام، فما عليه الا ان يرجع الى اهل الاختصاص لمعرفة ماهو في حاجة اليه، تطبيقا لما

ورد في قول تعالى :

﴿فَاسَأَلُوا اهْلُ الذُّكُرُ انْ كُنتُمْ لاتعلمُونَ﴾(٣) .

الشرعية اليعفى فاعلها من المسؤولية او من العقوبة ان كان لها الموضع، كما ان لولي الامر ان يصدر من التنظيمات مايراه عققا للمصلحة وان يضع لهذه التنظيمات او الاوامر من العقوبات الرادعة مايكفل رعايتها وعدم الخروج عنها، مادام تصرف ولي الامر لايخرج عن موجبات طاعة الله وطاعة رسوله، وانها صدرت في دائرة السياسة الشرعية.

وان ولاة الامور شأنهم في الخضوع لهذه الاوامر شأن

⁽٣) سورة النحل الآية ٤٣ .

الجميع ، فلا حصانة خاصة لهم تحميهم من ان يطالهم العقاب عند ارتكاب احدهم لأية مخالفة شرعية . كا انهم مسؤولية كل فرد عما استرعاه الله ، ولكن مسؤوليتهم اكبر من مسؤولية غيرهم لكبر المهام المقاة على عواتقهم .

وان الاسلام عندما بين الحلال والحرام ، ونظم امور التعامل الاقتصادي على ضوء هذا البيان وحذر من بعض التصرفات ، وسكت عن بعضها الآخر ، راقب الامور – الاقتصادية مراقبة تامة – كما راقب غيرها من الامور – بمقتضى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي هو صفة اعانية عميزة لهذه الامة المسلمة ، وفرض سلوكا طالب الناس به وحاسبهم على مخالفته ، لكي لا يخرج التعامل عن هذه الحدود التي حدها تحقيقا للمصلحة العامة .

هذا اضافة الى مبدأ التدخل فيما يتعلق بالحقوق المشروعة للافراد ، على ان يتم استعمال الحقوق بصورة مشروعة ، وان لايضار احد بسببها ، وان يجري التسامح فيما تتحقق فيه المنفعة للآخرين بما لايضر بمصلحة صاحب الحق ، او ان يكون الضرر الذي لحق به اقل من الضرر الذي سيلحق بالآخرين .

ويضرب الفقهاء الامثلة على ذلك بما يعطي الصورة الواضحة عن مسوّغ هذا التدخل ، وهو جلب المنفعة ودفع

المضرة ضمن حدود الامكان ، اي ايجاد التوازن بين مصالح الافراد ومصالح الافراد ومصالح الجماعة . .

ومن ابرز الامثلة التي يذكرها الفقهاء على وجوب تدخل الدولة لمنع اساءة استعمال الحق (او التعسف في استعمال الحق) ان يكون لانسان مطل على جاره، ينتفع به دون ان يضر بهذا الجار، وجاء هذا الجار واقام جدارا في ارضه ملاصقا لبيت جاره ليمنع عنه الهواء والنور، دون ان يستفيد هذا المالك من هذا الجدار، وانه يتصرف في ملكه، ولكن تصرفه هذا لم يعد عليه بالنفع وانما عاد على جاره بالضرر، ويلامه باذالته.

وكذلك الحال فيما اذا استعمل انسان في ملكه مايعود بالأذى على جاره ، من مثل اقامة فرن او حدادة ، او محل شواء ، أو أي شيء له آثار سيئة من حيث الازعاج المعنوي أو الصحي ، فيمنع من ذلك الذي استعمل بيته او محله لغير ماهو مخصص له ، او في غير الاماكن المسموح بها لمزاولة بعض المهن او الحرف ذات الآثار السيئة او المزعجة للجوار . . او للمارة . .

وسأقدم بعض الامثلة فيما يلي على ابرز انواع تدخل الدولة في الحقوق الخاصة ، لتحقق مصلحة ارجح او الاقتضاء مصلحة عامة .

الفصل الثاني التدخل في الحقوق الخاصة لمصلحة ارجح

ويتضمن الفقرات التالية:

١ - الحجر .

٧ – التدخل لمنع الضرر او لتحقيق مصلحة .

١ - الحجنسر:

الحجر : هو منع الانسان من التصرف في ماله .

وهو على ضربين :

(أ) حجر يوقعه القاضي على الانسان لحق نفسه .

(ب) حجر يوقعه القاضي عليه لحق غيره .

اي ان التدخل من السلطة القضائية يقع للمصلحة الخاصة وللمصلحة العامة .

فالمصلحة الخاصة تتحقق في حفظ اموال المحجور عليهم من التصرف غير المشروع، اي منعهم من وضع اموالهم في غير موضعها، ولو انها اموالهم، وهم اصحاب الحق في التصرف فيها. غير ان اللولة تتدخل لمصلحة هؤلاء في المحافظة على اموالهم.

والمصلحة العامة تتأثر من سوء تصرف هؤلاء في اموالهم تصرفا غير مشروع ، لأن المال في الاسلام هو عهدة في يد

ነ۳ለ

الفرد يتصرف فيه وفق توجيهات مالكه الحقيقي ، وهو مال الله عز وجل الذي يسر له الانتفاع به لا الاساءة ، ومن يخرج عن هذا التوجيه يُحال بينه وبين هذا التصرف السيء ، لأن للمال طرق انفاق تعود في غالبها على مصالح الآخرين ، فان اساء الفرد التصرف في المال الذي هو بين يديه ، كان له اثر سيء في الصالح الفردي ، كما هو في الصالح العام .

ولهذا حصل التدخل من المشرع لمنع اساءة التصرف في مال الانسان ذاته .

والذي يقع عليهم الحجر لحق النفس ثلاثة اصناف :

الصبي . والمجنون .

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR OUR ANIC PHOUGHT

والحجر عليهم هو حجر عام ، لأنهم يمنعون من التصرف بأموالهم وذممهم ، ولايقبل منهم تصرف مادام ظاهر حالهم يدل على جانب النقص في اهليتهم ، مع اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالسفيه .

ويزول الحجر عن هؤلاء بزوال المانع، وهو بلوغ الصبي راشدا، وعودة العقل الى المجنون، بشفائه من علته، وصدور حكم برفع الحجر عن السفيه بعد اثبات صلاحه واعتداله،.

والرشد هو الصلاح في المال ، لقوله تعالى :

﴿ فَانَ آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ﴿ فَانَ

ويعرف الرشد باختبار القاصر بعد بلوغه ، بتفويض بعض التصرفات اليه ، كالتصرفات التي يقوم بها امثاله ، فان كان من اولاد التجار ، فوض اليه البيع والشراء ، فاذا تكررت منه ، ولم يغبن ، ولم يضيع مافي يديه فهو رشيد ، وان كان من ارباب المناصب ، الذين يندر ترددهم على الاسواق ، فتدفع اليه نفقة مدة من الزمن ، لينفقها في مصالحه ، فان احسن التصرف ووضعها في مواقعها فهو رشيد . . وكذلك المرأة ، فأنها تعامل معاملة ربة بيت ، فان وجدت ضابطة لما في يديها فهي رشيدة .

والمحجور عليه لحق غيره ، هو كالمفلس لحق غرمائه ، او المريض مرض الموت في التبرع من التركة بزيادة على الثلث ، او التبرع بشيء من اموال التركة للوارث دون موافقة باقي الورثة ، وكذلك الراهن يحجر عليه في الرهن لحق المرتهن . .

وقد ورد في القرآن الكريم نهى عن تمكين السفهاء من التصرف بأموالهم في قوله تعالى :

﴿ وَلا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾ *

⁽٤) سورة النساء الآية ٦ .

^{*} سورة النساء آية ٥ .

ويلاحظ في هذه الآية الكريمة نسبة الاموال الى الجماعة ، وذلك لتعلق حق الجماعة بأموال الافراد وعدم جواز اقرار السفيه او غيره ممن يسيء التصرف بأمواله في الاستمرار بهذه الاساءة دون تدخل من جانب الدولة .

٢ – التدخل لمنع الضرر او لتحقق منفعة

سبق ان قدمت امثلة عدة تتعلق بأمور ، منها : مايفيد الجار ولا يتضرر به الجار الآخر ، ويحول هذا الاخير دون تمكين جاره مما ينفعه .

ومنها: ماينتفع به الطرفان ، غير ان صاحب الحق يصر على منع جاره من الاستفادة من حق الارتفاق لاحيلة معه غير هذه السبيل .

ومنها: اصرار المالك لبعض الغراس في حديقة غيره على ان لايبيعها ولا يهبها، وانه سيدخل على صاحب الحديقة لتعهد غرسه ولو اضر بأهل صاحب الحديقة لوجودهم فيها دائما.

الى آخر هذه الامثلة التى تتدخل فيها السلطة لمنع التنازع ولايجاد التوازن بين الطرفين في الحقوق والانتفاع ، فتفرض على صاحب الحق ان يجيز لغيره مايعود عليه بالنفع ولايضره هو .

وان الاشارة الى هذه الامثلة تكفي القارىء في ان يتذكرها او يعود اليها ، عندما يجد لزوما لذلك ، تجنبا للتكرار .

الفصل الثالث التدخل لترجيح مصلحة عامة

ويتضمن الفقرات التالية:

١ -- تحجير الارض اكثر من ثلاث سنوات دون زرعها .

٢ – نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة .

٣ – الاجبار على العمل.

٤ – التسعيـــر .

ه - تحديد الاجر

٦ – وصية الامام على احد ولاته بوجوب التدخل في تحديد

الاسعارف

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

١ – تحجير الارض اكثر من ثلاث سنوات دون زرعها

يقال : حجرت الارض واحتجرتها ، اذا اقمت عليها حاجزا من حجر او غيره لتمنعها به عن غيرك .

ويحتجر الرجل الارض اما بقطيعة (°) من الامام ، واما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة .

قال ابو عبيد القاسم بن سلام : وقد جاء توقيته في بعض

(٥) القطيعة منحة قطعة من الارض لامالك لها.

الاحاديث عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، انه جعله ثلاث سنين ، ويمتنع غيره من عمارتها لسبق يد الاول عليها ، فيكون حكمها الى الامام(٢) .

عن الحارث بن بلال بن الحارث المازني عن ابيه:

ان رسول الله عَيِّطِيَّةِ اقطعه العقيق اجمع ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب ، قال لبلال :

ان رسول الله عَلِيْنَةً لم يقطعك لتحجره عن الناس ، انما اقطعك لتعمل ، فجد منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي . وقد روي يحي بن آدم القرشي في كتابه الخراج كامل هذا الحديث بقوله :

(عن عبد الله بن ابي بكر قال :

جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله عَلَيْظُهُ ، فاستقطعه ارضا ، فأقطعها له طويلة عريضة ، فلما تولى عمر بن الخطاب الخلافة استدعاه فقال له :

يابلال إنك استقطعت رسول الله عَلَيْكُ ارضا طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله عَلَيْكُ لم يكن يمنع شيئا يسأله ، وانت لا تطيق ما في يديك ، فقال : اجل ، فقال عمر : فانظر ماقويت عليه منها فامسكه ، ومالم تطق ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين .

⁽٦) من كتاب (الاموال) لآبي عبيد ص ٤٠٨ .

فقال بلال: لا افعل والله شيئا اقطعنيه رسول الله عَلَيْكُ . فقال عمر: والله لتفعلن ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين .

ويروى ابو عبيد القاسم بن سلام عن سالم بن عبد الله عن ا

كان عمر يخطب على هذا المنبر يقول :

(ياايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له ، وذلك ان رجالاً كانوا يحتجرون من الارض مالايعمرون)(٧) .

وهذه الاحاديث تفيد حق التدخل من وليّ الامر في استرجاع الارض التي اقطعها الامام ، والتي لم يقم واضع اليد عليها بالتصرف فيها ، وذلك باحيائها الاحياء الشرعي ، وحجب بعمله هذا منفعتها عن غيره ، فهو بذلك قد عطلها عن الاستثار الواجب لاعمار الارض ، وعلى وليّ الامر استرجاعها منه ووضعها بيد من يقوم باستغلالها تعميما لمنفعتها .

٧ - نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة :

ان ملكية الانسان مصونة في الاسلام، وهي حق من الحقوق الاساسية المعترف بها، وان نزعها من صاحبها

⁽٧) المرجع السابق رقم الحديث ٧١٣ .

وحرمانه منها هو من ابرز انواع التدخل، وان لم يقوم صاحبها، بأي عمل يوجب نزع ملكيته منه.

غير ان المصلحة العامة قضت بنزع هذه الملكية وتعويض صاحبها عنها تحقيقا لمنفعة عامة .

وهذا التدخل من الدولة في انتزاع ملكية بعض افراد المجتمع ، لابد ان تقتضيه مصلحة عامة لها رجحان على المصلحة الخاصة ، كافتتاح طريق او توسعته ، او اقامة مرفق عام ينتفع به اهل تلك المنطقة . . الى غير ذلك من الامور المشابهة .

وعند تحقق هذه المصلحة تضطر الدولة الى انتزاع ملكية من تقع عليهم في المنطقة التي تقرر نزع ملكيتها من اصحابها للنفع العام، وتدفع الدولة لهم التعويض المجزي عن

ملكيتهم .

اي ان المصادرة او اغتصاب الملكية للنفع العام غير وارد في الاسلام ، غير ان للدولة الحق في انتزاع الملكية للنفع العام حين يأبي اصنحابها ذلك ، مع دفع تعويض عادل عما انتزعته .

وهذا ماحصل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما اراد توسعة الحرم المكي ، فألى بعض جيران المسجد ان يبيعوا فهدم بيوتهم ووضع لهم قيمتها امانة في بيت مال المسلمين ، حتى اخذوها فيما بعد ، واقام حول المسجد

جدارا لايتجاوز القامة ، فكانت المصابيح توضع عليه^(^) .

وان نزع الملكية للنفع العام هو من الامور المعروفة قديما وحديثا وتختلف كيفية تنفيذ ذلك باختلاف الانظمة القائمة على الحكم، فهناك من ينتزع الملكية قسرا عن صاحبها، ويقدر لها ثمنا بخسا استنادا الى تقديرات لجان صورية تأخذ بوجهة نظر الحاكم في تحديد القيمة ولو كانت اقل بكثير مما تستحقه فيما لوبيعت بسعر مثلها في ظروف عادية . . هذا اذا لم تصادرها الدولة دون ثمن لأسباب تفترضها وتعلل لها بحكم سلطانها .

وهناك من الدول من يحرص على ارضاء المالك، وان لايخرج عن ملكيته الا وهو راض ومغتبط لما يقبضه من ثمن يعتبر في الظروف العادية كبيرا، لكى لاتبقى في نفسه غصة على ملكيته.

وان ابرز مثل لذلك في عصرنا هذا المملكة العربية السعودية التى تخصص لأصحاب العقارات المنزوعة ملكيتها للنفع العام مبالغ طائلة وتجعل المالك مغتبطا بنزع ملكيته لقاء

ماقبضه عنها من تعويض مجز . ٣ – الاجبار على العمل :

وهناك نوع من التدخل تقوم به الدولة للمصلحة العامة ،

 ⁽٨) انظر تفصيل هذا الخبر في كتاب (اخبار عمر) ص ١٣٦ للاستاذين على وناجي الطنطاوي .

وهو في حالة امتناع اصحاب بعض الصناعات عن العمل، لعلة يتعللون بها، والحاجة تتطلب هذه الصناعات.. فان الدولة تفرض عليهم العمل لتغطية الحاجة الى اختصاصهم. وقد ذكر الامام ابن تيمية في كتابه (الحسبة) امثلة لذلك فقال:

(ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة ناس ، مثل حاجة الناس الى الفلاحة والنساجة والبناية ، فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنوها ، فاذا لم يجلب لهم من الثياب مايكفيهم كا يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله عين ، فقد كانت الثياب تجلب اليهم من اليمن ومصر والشام واهلها كفار ، وكانوا يلبسون مانسجه الكفار ولايغسلونه ، فاذا لم يجلب الى ناس البلد مايكفيهم الحتاجوا الى من ينسج لهم الثياب ، ولابد لهم من طعام ، اما الخالب ، وكذلك لابد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء ، فلذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الله البناء ، فلذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل ، وغيرهم كأبي حامد الغزالي والي الفرج بن الجوزي وغيرهما : ان هذه الصناعات فرض على الكفاية ، ويعدد انواعا من فروض الكفاية ويقول :

والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها . فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولايمكنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل ، ولايمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم . .(٩) .

ويخرج ابن تيمية من هذا المفهوم التضامني للعمل ومن فكرة وجوب العمل وكونه فرض كفاية بنتيجتين هامتين : الاولى – الاجبار على العمل حين الضرورة بتدخل من ولتى الامر .

والثانية - تحديد الاجرة في مثل هذه الحالة واشباهِها لئلا يتحكم احد الفريقين بالآخر(١٠).

وهذا القول يدخل في مفهوم تحديد الاجر او التسعير الذي توسع فيه الامام ابن تيمية وتلميذه الامام ابن القيم واوجبه عندما تقتضيه المصلحة .

ويتفرع عن هذا المبدأ ، وهو تدخل الدولة عند الضرورة لالزام القادرين على العمل بالعمل اذا لم يكن هناك من يقوم به ، توجّه الدولة الى التعرف على ماتحتاج اليه الامة من امور ضرورية لاغنى للامة عنها ، وتوجيه بعض الناس اليها ترغيبا

⁽٩) من كتاب (الحسبة) ص ٢١ .

⁽١٠) من كتاب (الدولة والحسبة لدى ابن تيمية) للاستاذ محمد المبارك .

او ترهيبا عند اقتضاء الحاجة ، وهو مايعرف في زماننا هذا بمبدأ التخطيذ المسبق الذي اخذت به اغلب الدول واعدت له المعاهد الخاصة لتخريج الاعداد اللازمة لتغطية هذه المتطلبات الضرورية ، وتزويد البلاد بالايدي العاملة المدربة ، في الاختصاصات التي لاتقوم نهضة صحيحة الا بها .

ولذلك افتتحت الدول معاهد للتدريب المهني على اختلاف انواعها ، وكليات نظرية لتغطية حاجة الدولة من اصحاب الاختصاصات ، وابتعثت اعدادا كبيرة الى البلدان التي يتحقق لديها ماتفتقده منها . . الى آخر هذه التوجيهات التي تحرص الدولة على تحقيقها ، سدا للحاجة واستغناء عن غيرها ماامكنها ذلك .

العمل عند امتناعهم وافتقاد من يغني عنهم - وكذلك مبدأ العمل عند امتناعهم وافتقاد من يغني عنهم - وكذلك مبدأ تحقيق الفروض الكفائية فيما تمس الحاجة اليه من مختلف انواع هذه الامور التي لايستغني عنها في معاش الناس، او في دفع العموان الخارجي عقهم، او في توفير العلم والعلاج، وامثال ذلك من الامور التي لابد للناس منها. . فانه مبدأ تقره العلم والعلاج، وامثال ذلك من الامور التي لابد للناس العلم والعلاج، وامثال ذلك من الامور التي لابد للناس منها . . فانه مبدأ تقره العلم والعلاج، وامثال ذلك من الامور التي لابد للناس العلم والعلاج، وامثال ذلك من الامور التي لابد للناس العلم يتحقق فيها النفع للعموم .

٤ - التسعيــر:

من ابرز الامثلة على تدخل الدولة في التعامل الاقتصادي هو فرض التسعير على المتابعين ، أي ان يكون هناك سعر عادل لايضر بالمشتري ولايحيف بالبائع .

وقد تعرض الفقهاء للتسعير وجوازه بصور مختلفة ، منها وقوع الغبن في البيع ، ومنها التسعير المباشر للسلعة بمعرفة الدولة . .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الغبن، ولكنهم اعترفوا به واقروه، وكان والي الحسبة يتدخل عندما يتحقق له ان احد المتابعين (اي المشترى) قد غُبن في السلعة التي اشتراها غبنا فاحشا، وهو مايتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الاسعار المتعارف عليها عند ارباب السلعة او الحرفة...

وهذا مبدأ للتدخل في السعر عندما يزيد على حده المتعارف عليه ، وقد سبق للرسول عليه النها العطى الخيار لرجل كان يغبن في صفقاته ، فقال له : اذا بايعت فقل : لاخلابة ولى الخيار ثلاثة ايام(١١) .

وكلمة الخلابة تعنى الخداع والتدليس او زيادة السعر المتعارف عليه ، وان اعطاء هذا الرجل الحق في رد البيع خلال ثلاثة ايام هو تدخل من ولي الامر لاعادة التوازن بين الطرفين ، وبداية لتحقيق السعر وفقا للعرف التجاري الحلى .

⁽١١) رواه الحاكم في المستدرك .

وكذلك يروي عنه عليه أنه عندما سألته قيلة أم بني انمار قائلة : إني امرأة ابيع واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشيء سمت به اقل مما اريد ، ثم زدت ، ثم زدت حتى ابلغ الذي اريد ، واذا اردت ان ابيع الشيء سمت به اكثر من الذي اريد ، ثم وضعت حتى ابلغ الذي اريد .

فقال لها الرسول عَلِيْكُم :

«ياقيلة ، اذا اردت ان تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدين اعظيت او مُنعت ، واذا اردت ان تبيعي فاستامي به الذي تريدين أعُطيت او مُنعت ١٠٠٠ .

ومن هذا الحديث نجد الاتجاه واضحا الى السعر الموحد الذي لايقبل المساومة ، او المعاكسة ، ومنه ايضا نستطيع استنتاج فكرة ايجاد سعر عادل لاشطط فيه ولاوكس ، لمن شاء ان يبيع او ان يشتري ، وبذلك يعتاد الناس على وحدة السعر ، والابتعاد عن المساومة ، شريطة ان تكون هناك رقابة للاسعار لكي لايقع المشتري ضحية جشع البائع في انفراده بوضع السعر الذي يريد .

اما الالزام بالتسعير ، اي تحديد السعر من قبل الدولة ، فقد اختلفت فيه الآراء بين مجيز ومانع ، ومتردد بين الاجازة والمنع ، لأن ظاهر المنع يستند الى حديث وارد عن رسول الله عليله ، فقد كان معظم الفقهاء يقفون عنده دون البحث في انه حكم قطعي لاتصح معارضته او الاحذ بخلافه ، او انه

⁽۱۲) رواه القزويني .

قيل في زمن واوضاع لاتستوجب اجازة التسعير آنئذ بسببها ؟ وانه عند تغير الاحوال هذه يمكن النظر في اجازة التسعير وفقا لتقديرات المصلحة("').

هذا وقد اخذ بمبدأ جواز التسعير بعض الفقهاء وعلى رأسهم الامامان ابن تيمية وابن القيم ، وهذا المبدأ هو من ابرز امور التدخل ، كما سبق ذكره ، لانه مبنى على توازن المصلحة وتحرّي العدل في السعر لمصلحة البائع والمشتري ، وبصورة خاصة عند تحقق وجود ضرر بفئة اكبر على حساب انتفاع افراد قلائل . .

وانني انقل من كتاب (الحسبة) لابن تيمية بعض المقاطع التي تتعلق بالتسعير ورأيه فيه ، وهو الرأي ذاته الذي تبناه ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) .

UGHT . يقول الأمام آبن تيمية : EC:

(لولي الامر ان يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لايحتاج اليه والناس في مخمصة ، فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل) .

(ولهذا قال الفقهاء: من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه الا بأكثر من سعره . لم يستحق الا سعره .

⁽١٣) انظر فيما يلي فهم الامام ابن تيمية لهذا الحديث وانه ورد في قضية معينة وليس لفظا عاماً .

(ومن هنا يتبين ان السعر منه ماهو ظلم لايجوز ، ومنه ماهو عدل جائز ، فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لايرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام .

(واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من اخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب .

فأما الاول : فمثل ماروي انس ، قال : وغلا السعر على عهد رسول الله عَلِيْنَةً فقالوا : يارسول الله لو سعّرت .

فقال : (ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر ، واني لأرجو ان القي الله ولا يطلبني احد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال .

فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء ، واما لكثرة الخلق ، فهذا الى الله ، الزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

واما الثاني: فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس ا الله ، فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق .

واما الثاني : فمثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس اليها بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولامعنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به(١٠) .

وبعد ان يعدد الامام ابن تيمية الامثلة على وجوب التسعير في حال الضرورة الى تقويم العمل بأجر مثله يقول:

(والمقصود هنا ان ولي الامر ان اجبر اهل الصناعات على مايحتاج اليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبناية، فانه يقدر اجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع من ذلك، ولايمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب. وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد

من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل ، لايمكن المستعملون من ظلمهم ، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم .

فهذا تسعير في الاعمال ، واما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فعلى اهل السلاح ان يبيعوه بعوض المثل ولايمكنون من ان يجسوا السلاح حتى يتسلط العدو او ان يبذل لهم من الاموال مايختارون (۱۵) .

ثم ينتقل ابن تيمية الى الرد على من منع التسعير مطلقا فيقول :

(ومن منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي عَلِيْتُ : ان الله

⁽١٤) ص ١٥ طبعة دار الكتاب العربي/بيروت .

⁽۱۵) مرجع سابق ص ۲۹/۲۹/۲۵.

هو المستحر ، القابض الباسط ، واني لأرجو ان القي الله وليس احد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال . فقد غلط ، فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها ان احدا امتنع من بيع مايجب عليه او عمل يجب عليه ، او طلب في ذلك اكثر من عوض المثل)(١٦) .

وينقل ابن تيمية عن اصحاب ابي حنيفة قولهم:

(لاينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة ، فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة اهل الرأي والبصيرة ، واذا تعدى احد بعد مافعل ذلك اجيره القاضي (١٧).

وان استنباط ابن تيمية من قول الرسول عَلَيْكُ ان هذا الحديث لايتعلق بامتناع احد من بيع مايجب عليه ، او بوجود واقعة محددة طلب صاحبها فيها اكثر من عوض المثل ، يستند الى وقائع استقرأها من زمن الرسول عَلَيْكُ من انه لم يكن هناك طعام في المدينة يغالي اصحابه في سعره ، ويقول :

(بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم جالبون اذا هبطوا السوق ، وان النبي عَلِيْكُ نهى ان يبيع حاضر لباد ، نهاه ان يكون سمسارا له ، وقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم

⁽۱۹) (۱۷) ص ۶۰ مرجع سابق

من بعض . ونهى عن تلقي الجلب ، وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار .

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه ، فأثبت النبي عليه الخيار لهذا البائع (١٨٠٠).

ويضرب ابن تيمية المثل على جواز تحديد سعر المثل فيقول:

الشاهد الاول:

(ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره ، وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك الى النبي عَلِيَّة ، فأمره ان يقبل منه بدلها او يتبرع له بها ، فلم يفعل ، فأذن لصاحب الارض في قلعها وقال لصاحب الشجرة انت : مضار) .

ويستنتج الامام ابن تيمية من هذا الحديث ان الرسول عليه الوجب على صاحب الشجرة اذا لم يتبرع بها ان يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأبقى حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام .

ويقول في الشاهد الثاني :

(ونظير الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ، ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك ، وهو انما ضمنها ليتجر فيها ، فلو امتنع

⁽١٨) المرجع ذاته .

من ادخال الناس الا بما شاء وهم محتاجون ، لم يمكن من ذلك والزم ببذل ذلك بأجرة المثل .

كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها ليتّجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتّجر فيه مع حاجة الناس الى ماعنده ، بل الزامه ببيع ذلك بثمن المثل اولى واحرى ، بل اذا امتنع عن صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك الزم بصنعتها كما تقدم (١٩).

ويختتم ابن تيمية قوله موضحا متى يجب التسعير فيقول:
(واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا مايكفي الناس
بحيث يشتري اذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج الى تسعير،
واما اذا كانت حاجة الناس لاتندفع الا بالتسعير العادل سعّر
عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط).

المن هذا التحديد الذي جاء به ابن تيمية في تمكين الناس من الحصول على مايحتاجون اليه بسعر عادل هو ماتقتضيه المصلحة وماتفرضه العدالة في ان يُيسر اصحاب السلع وصول هذه السلع الى ايدي الناس تحقيقا لرواجها والانتفاع بها، ولكن بسعر عادل، لا يتضررون هم به، ولا يضرون احدا غيرهم، استناداً إلى قوله عليه المناهة :

(لاضرر ولا ضرار) الحديث المستشهد به سابقا في المقدمة .

 هذه الامور مرجعه الى الضرورة التى تقدر بقدرها . وتقدير هذه الضرورة يعود الى ولي الامر الذي له حق التصرف بشؤون الرعية وفقا لمقتضيات المصلحة ، وتوفيقا مع القاعدة الكلية التى تنص على ان التصرف منوط بالمصلحة .

وان تدخل الدولة لايجاد التوازن بين المتبايعين والمتعاملين، اي بتحديد سعر المثل دون بخس او ارهاق لأي من الطرفين، يجب ان لايقتصر على سلعة دون اخرى، وبخاصة اذا كان الطلب على بعض هذه السلع كبيرا لضرورتها وحاجة الناس اليها، مثل انواع الطعام الذي يتأثر بارتفاع سعره غير الطبيعي غالبا اكثر افراد المجتمع، لأن بارتفاع سعره غير الطبيعي غالبا اكثر افراد المجتمع، لأن الامر مكلف بأن يرعى مصلحة الاكثرية، وان معظم التجار – في غير سلعهم – هم في عداد هذه الاكثرية.

كا أن تمكين التجار من رفع السعر في بعض السلع، في ظروف طبيعية، الزام الآخرين برفع اسعار بضائعهم ومنتجاتهم، ليتعادل الدخل معهم فيما يتكلفونه من شراء لبعض السلع الضرورية التي ارتفع سعرها.

عدید الاجر :

وهذا القول – بوجوب تدخل الدولة في اعادة الاسعار الى مستواها العادل – ينطبق على كل مايوجب تدخل الدولة لايجاد التوازن بين المتعاملين فيه ، ومن ذلك الاجور مثلا . قال الرسول عليه :

101

«اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه»(۲۰).

فالاجر هنا يعني مايستحقه الاجير دون شطط او وكس، اي دون استغلال لظروف العامل او طالب العمل.

وهناك حديث آخر رواه الامام البخاري في باب (اثم من منع اجر الاجير) : قال الله تعالى في الحديث القدسي :

« ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : . . .

ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ».

ومعنى استوفى منه ، اي استكمل منه العمل المطلوب على التمام ولم يعطه اجرته التي تجب له على هذا العمل .

فهذا اكل لمال هذا العامل بالباطل، واضاعة لجهده ووقته . . والويل لصاحب العمل عند الله فيما اذا كان الله سبحانه و تعالى سيكون خصيمه يوم القيامة .

الكو الأجر الذي يستحقه العامل هو الاجر المتعارف عليه اذا ماقيس لنوع العمل ومدته وظروفه ، واذا امتنع صاحب العمل عن دفعه الزمته الدولة بذلك وسعّرت عليه اجرة المثل .

هذا وان رسول الله عليه لم يكن يظلم احدا اجره ، فقد روى الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري – رضى الله عنه – ان النبي عليه قال :

«من استأجر اجيرا فليسم اجرته»(۲۱) .

وفي هذا الحديث دليل على ندب تسمية اجرة الاجير على

⁽٢٠) رواه الامام ابن ماجه .

⁽۲۱) رواه الامام البيهقي

عمله ، لئلا تكون مجهولة فتؤدي الى النزاع والخصومة ، فاذا استغل احد الطرفين ظروف الآخر واعطاه دون مايستحقه ، فلا بد من تدخل الدولة لاعادة التوازن بين الطرفين ، لأن ذلك من صلاحياتها .

وهذا التدخل اصبح طابع العصر ، ولذلك وجدنا الدول تحرص على ان تضع لأفراد رعيتها انظمة العمل والتأمينات الاجتاعية ، حفظا منها لحقوق العمال ، وحقوق ارباب العمل على السواء ، ومنها من يضع حدا ادنى للاجور يمتنع على ارباب العمل تجاوزها من حيث الاقل .

ومن ذلك ايضا تحديد اجور العقارات – عند الاقتضاء – اذا احتاج الناس الى الانتفاع منها ولم يتمكن المستأجر من الحصول على السكنى الا بدفع اجرة كبية ، اذا ماقيست بمستوى الاسعار التي يستحقها هذا المأجور بشكل منصف

للطرفين . .

وقد سبق للامام ابن تيمية التعرض لهذه القضية بقوله:
(ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام، اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك، وهو انما ضمنها ليتجر فيها، فاذا امتنع من ادخال الناس الا بما شاء، وهم محتاجون، لم يُمكن من ذلك والزم ببذل اجرة المثل. .)(٢٢).

⁽۲۲) من كتاب الحسبة ص ٤٢ مرجع سابق .

وهذا التحديد هو من واجب الدولة حماية لمواطنها من ان يقعوا تحت وطأة الحاجة الى السكن بأن يدفعوا مبالغ زائدة عن المقدار الذي يجب دفعه اذا ماتم تقدير اجر المثل لهذا السكن من قبل خبراء ، يراعون في تقديرهم احوال الطرفين واسعار السوق وتكاليف البناء وموقعه وشدة الطلب عليه . . الى آخر مايدخل في رفع السعر او تعديله . . وهذا امر تسير عليه بعض الدول عندما يتحكم المالك في ملكه مع شدة حاجة الناس اليه . .

وان يكون لكل من الطرفين الحق في طلب اعادة النظر في البدل المحدد سابقا وذلك في مدة تفرضها الدولة، لكي لايكون استمرار تقاضي البدل المحدد قد اجحف بحق الحدهما

والدولة لا تتدخل انتصارا لفئة على اخرى ، وانما تتدخل لرفع الظلم والجور عن رعاياها ، ولاقامة العدل بينهم ، وان تتحقق المساواة في الحقوق ليطمئن كل فرد على انه غير مغبون ، او مظلوم من تدخل الدولة ، لأن الجميع امام الحق سواء . .

وتحقيق المساواة في التعامل بين المواطنين هو من العوامل التي تعطي الطمأنينة وتريح النفوس وتهدأ ، وتقطع دابر التظلم والتشكي ، وينصرف كل واحد منهم الى متابعة عمله وهو راض ومغتبط ، لأنه مدعوم من الدولة التي تشمله وغيره برعايتها واهتاماتها .

٦ - وصية الامام علي كرم الله وجهه احد ولاته في وجوب تحديد الاسعار

سبق للامام على كرم الله وجهه - رابع الخلفاء الراشدين - ان اوصى احد ولاته ، عندما بعثه واليا على مصر ، بوصية شملت امور الدولة بشكل عام ، وبعض الامور الاقتصادية بشكل خاص ، ولتعلق بعض ماورد في هذه الوصية بموضوعنا من وجوب التدخل وايجاد التوازن بين المتعاملين ومراقبة الاسعار وان لاتجحف بأحد الفريقين ، البائع والمشتري ، وجدت من الضروري اختتام هذا الفصل بها .

يقول رضى الله عنه :

(. . ثم استوصي بالتجار وذوي الصناعات ، واوصي بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب (المسافر للتجارة ضربا في الارض) والمترفق (الذي يعمل بيديه) ، فانهم مواد المنافع ، واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح .

واعلم مع ذلك ان في كثير منهم ضيقا فاحشا ، وشحا قبيحا ، واحتكارا للمنافع ، وتحكما في البياعات ، وذلك باب مضرة للعامة ، وعيب على الولاة ، فامنع الاحتكار ، فان رسول الله عليه منع منه ، وليكن البيع سمحا بموازين عدل . واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع(٢٣)

وهذه دعوة منه – رضى الله عنه – الى التدخل في الاسعار

(٢٣) من كتاب (نهج البلاغة) تحقيق الامام محمد عبده ص ٨٦ و ١١ ج ٣ .

177

وتحديدها بشكل يوجد التوازن بين الطرفين المتبايعين ، اضافة الى التدخل في تنظيم النشاطات الاقتصادية ، وتوصية بأربابها ، ودعوة الى مراقبتهم ليستقيم امرهم ، وانهم اذا ما خلوا بواجباتهم اضروا بالعامة ، وسببوا الطعن بالولاة الذين لم يأخذوا على ايديهم . .

وان الاحتكار له خطورته وبخاصة اذا كان واقعا على المواد التموينية التي يستهلكها الشعب بكثرة ويفتقدها عند اشتداد الازمات وقلة الجلب، وجفاف الارض وجدبها وشح السماء.

لذلك فان منع الاحتكار ، وفرض الرقابة على التجار – والتدخل عند تجاوزهم حدود المعقول – امر يوليه الخليفة رعايته وعنايته ويوصى به امراءه وعماله على الاقاليم .

ولو انه رضي الله عنه ، طالت به الحياة لوجدنا انه عمّم هذا التوجيه على باقي ولاة الاقاليم ، ولصدر عنه من التصرفات فلي هذا الخصوص مايمكن ان يبني عليه سابقة راشدة .

خاتمسة البحسث

تبين معنا فيما سبق ان تدخل الدولة امر تقتضيه طبيعة الحياة المشتركة بين البشر، وان هذا التدخل لايكون بمفهومه الشامل، من حيث وضع الاوامر التنظيمية اخذا واجتنابا والسهر على حسن رعايتها، الا للمصلحة المشتركة، وكذلك التدخل في جلب مصلحة او درء مفسدة.

وقد يقع هذا التدخل في اشكاله المختلفة للحيلولة دون وقوع ضرر بالشخص ذاته او بماله ، او لدفع ضرر اعظم بارتكاب ماهو اهون .

التي يغالط كثير من الناس في التحدث عنها والمطالبة باطلاقها .

وانني لااجد امة من الامم او مذهبا من المذاهب السياسية اطلق لأفرداه الحرية بالشكل الذي يحاولون ترويجه مغالطة وتضليلا . . وانما اجد ان هناك قيودا فرضتها اوضاع اجتماعية او مصالح عامة ، وضعت لها من التنظيم والحماية والرعاية مايكفل احترامها وعدم تجاوزها .

كا انني لااريد ان استشهد بما هو موجود لدى غيرنا من الام ، من تدخل في ادارة شؤون رعاياها ، ووضع القوانين التي تكفل لافرادها استقرارا في اوضاعها وازديادا في الرفاهية

والسلامة والتفوق في مختلف مجالات الحياة ، فقد اصبحت هذه الامور من البداهة بحيث لايستطيع نكرانها احد . . وان تفوق بعض الامم في بعض ميادين العلم لم يأت نتيجة لاطلاق الحرية دون قيود . . وانما جاء نتيجة لوضع التنظيم والقواعد التى تكفل لكل فرد ان ينطلق ضمن حلودها وفيما يعود بالنفع على نفسه وعلى مجتمعه ، وان يعرف حدوده ولايتعداها اضرارا بمصالح الآخرين . . وللاستفادة ايضا من هذه الجهود المشتركة ، والاسهام فيها ، في سبيل الارتفاع بمستوى الامة الى ماينشده كل فرد منها ، او يتطلع اليه . . . التجاوب ايضا من المواطنين مع هذه التنظيمات والتوجيهات المحققة لمصالحهم المشتركة .

وانما اريد ان استشهد بما سبق وأخذت به امتنا فكانت بحق خير امة اخرجت للناس، وان مانهضت به وسادت غيرها باق في تشريعها لم يتغير ولم يتبدل، وانما الذي تغير هم الافراد الذين ابتعدوا تدريجيا عن الاخذ بهذا التشريع الحكم الى ان اصبحوا في وضع لا يحسدون عليه . .

وان ابرز مايتلعق بموضوعنا، وكان سببا في تخلفنا تفريطنا في اقامة الحدود واحقاق الحقوق، وهذان المجالان هما من اوسع مجالات التدخل الذي تفرضه المصلحة، وقد فرق الفقهاء بين حقوق الله وحقوق العباد، وارجعوا الحدود الى الله ، فهي من حقوق الله ، وهي بالمفهوم الحديث يقال عنها الحق العام ، التي لايصح لأحد تعديها او التسامح فيها

بعد ان تصل الى ولتي الامر .

اما حقوق العباد، وهي بالمصطلح الحديث الحقوق الخاصة للافراد، سواء منها ما نشأ عن الاعتداء على النفوس او الاموال، او مايتعلق منها بالاسرة والقرابة، او مايتعلق بالاموال كالمواريث والمعاملات المتعلقة بالعقود. وغير ذلك من المعاملات التي تتشابك فيها مصالح الناس.

وان اقامة العدل في هذه الامور ، العامة والخاصة ، فيه صلاح المجتمعات ، ولايتحقق ذلك الا بقوة وامارة ، اي بسلطة تملك تطبيق العدالة بين الناس ، اي بوجود دولة تحترم العدالة وتشرف باخلاص على تنفيذها . وهذا هو المرجو من القائمين على شؤون الامة ، كل ضمن اختصاصه .

وان غاية ماتقوم عليه صلاحية اولي الامر، هو تحقيق العدالة بين الناس والنهي عن الظلم دقّ او عظم، وان اسوأ ماتبتلي به الامة هو انصراف اولياء الامور عن التخلق بهذه الاخلاق وتجنبها الطريق المستقيم وتحكيمها الهوى في تصرفاتها.

وان هذه السلطة الممنوحة لأولياء الامور تمكين لهم من التدخل في احقاق الحق، ورفع الجور، ودفع العدوان وتيسير امور الناس وتوفير ارزاقهم . . وما الى ذلك من الامور المماثلة . . ولولا هذه السلطة لأكل الناس بعضهم بعضا ، كما يقال .

وان الذي يجب ان يتصوره من يلي امر هذه الامة ، في

مختلف شؤونها العامة ، انه فرد من افراد هذا الشعب ، غير انه اكبر منهم مسؤولية ، وانه عندما يستقيل او يقال لسبب من الاسباب فهل يرضى بأن يعامله من خلفه في عمله مثل ماكان هو يعامل الناس ؟ .

ان كان راضيا عن ان يعامل بمثل عمله فهو الموظف المرجو لتحقيق العدالة بين المواطنين ، لقوله عَيْضَة : «لايؤمن احدكم حتى يحب لأخيه مايحبه لنفسه».

علما ان تنظيم حياة المجتمع الدينية والخلقية والاجتاعية ، وازالة المنكرات التي تفسد الاخلاق والتي حرمتها الشريعة ، يعود امره الى الدولة ، لتمكينها بالتالي من تبيئة الجو الصالح لارتقاء الناس خلقيا ، ولتهذيب نفوسهم ، وللحيلولة دون انغماسهم في الاعمال الضارة بأخلاق الناس . . ومنه التدخل في توجيه اعمالهم الاقتصادية الى ماينفع . .

كل هذا هو في حقيقته حدّ من حرية الافراد المطلقة ، وتوجيه لها الى ان لاتتصادم مع حريات الآخرين ، واخذ

الافراد الى سلوك النهنج السويّ .

وعلى هذا يكون من واجب الدولة ان تتدخل وتعمل على درء المفاسد وردع المخالفين ، وعلى جلب المنافع وتشجيع العاملين المنتجين ، وان تيسر السبل لهم وتشجعهم على الاستمرار في سلوك طريق الخير والسلامة بشتى الوسائل المشروعة ، الايجابية منها والسلبية .

وأن الميدان الاقتصادي لايقل اثرا عن الميادين الاخرى، وقد يكون اثره اكبر مما يتصوره بعضهم، اذ ان التعامل بين الناس منتشر وواسع سعة متطلبات الناس وحاجاتهم الضرورية والتحسينية والكمالية، وهو مستمد من سلوكهم الاجتماعي ومن تربيتهم الاخلاقية. فيمقدار ماتصلح النفوس تسهل المعاملات ويسود التسامح بين الناس، واذا وجد فيهم من انحرف عن الصراط المستقيم، فلابد له من عقوبات تردعه عن الاستمرار في هذا السلوك وتأطره على الحق اطرا . . اي لابد من تدخل الدولة في حمل الناس على الاستقامة .

ومن هذا المنطلق يتحقق لنا ان الدولة في الاسلام هي:

ا - دولة تقوم على تشريع واضح يمنح السلطة لأولى الامر لكي يطبقوا على الرعية الاحكام المنبثقة عن هذا التشريع او القائمة عليه او المستمدة منه . . وان هذه الاحكام يخضع لها اولوا الامر كما يخضع لها باقي الافراد . . فالطاعة مطلوبة من الجميع للأوامر المستمدة من هذا التشريع والتفريط فيها تفريط بحقوق الامة ومصالحها .

٢ – وان الدولة الاسلامية لاتقتصر على الجانب السلبي فقط مثل النهي عن مخالفة الاوامر وانما هي اداة فعالة في توجيه الافراد الى مافيه خيرهم ، فتعمل على تنمية دوافع الخير في نفوسهم وتشجع عليها لتشمل جوانب الحياة جميعها .

٣ - وهذه الدولة تحرص على تنمية شخصية الفرد وتقوية
 جانبه وتحمله المسؤولية، ولا تقضي على حوافزه
 ونشاطاته . .

وهى الى جانب ذلك تدعو الى التعاون المشترك بين ارباب الاختصاصات فيما يعود نفعه عليهم بالذات ، وعلى الآخرين ، وتجعل امور المسلمين شورى بينهم ، وذلك بأن لاينفرد واحد منهم باتخاذ قرار يمس الصالح العام دون رجوع بالمشورة الى اهل الرأي ، وان أولى الناس بالحرص على المشاورة هم اولياء الامور ، لأن التوجيه الآلهي نزل على رسول محمد عيالة بصفته وليّ امر المسلمين بوجوب المشاورة . .

وتهيب بالافراد جميعهم بأن يعملوا وان يستعلوا وان يأخذوا حذرهم، وان يحذروا فتنة لاتصيبن الذين ظلموا منهم خاصة . . وان يتعاونوا على البر والتقوى ، وانهم باجتاعهم وتعاونهم وتوكلهم على الله تكون يد الله معهم . . الى آخر هذه المعاني ذات الطابع الجماعي .

٤ – ان حرية التملك والتصرف بالملك تضمنها الدولة

وتصونها ، ولاتتدخل فيها ما دامت لم تخرج عن القواعد الشرعية في الكسب والتصرف ، وانما تساعد على تنميتها وتعميم نفعها . . لأن تنمية المكاسب شيء مطلوب وتشجع عليه الدولة ما لم يتجاوز اصحابها القواعد الشرعية ، فيضرون بمصلحة الآخرين . .

٥ – ان الحرية التي تمنحها الدولة لرعاياها مطلقة ،
 ولاتقييد لها الا في الاحوال التي ترجح فيها مصلحة خاصة على مصلحة اخرى ، او مصلحة عامة على مصلحة خاصة .

وللدولة حق التدخل ، او واجب التدخل ، عند اقتضاء الامر للحد من الحرية عندما تتعدى حرية الآخرين ، ولايجاد التوازن بين المصالح ، خاصة كانت ام عامة ، ومراعاة الظروف ، وتعويض من تقتضي المصلحة حرمانه من حقه المادي ، او من بعض حقوقه . . والزام اصحاب الاختصاص بتقديم خبراتهم فيما اذا تخلفوا عن ادائها ، وكانت الامة في حاجة ماسة اليها . . وذلك لقاء تعويض عادل ومجز ايضا . ٦ – ان الحكم بالرعية منوط بالمصلحة ، وان شرع الله يقوم على المصلحة ، وحيثا تكون المصلحة فثم شرع الله ودينه . وهذه المصلحة التي لاتصطدم بنص مانع هي موضع الطلب .

وان الاختلاف او التنازع في امر من امور الامة ، فمرده الى الله والى رسوله ، اي الى كتاب الله والى سنة رسوله ،

ولايكون ذلك الا من اصحاب القدرة على الاستنباط ، اي من علماء الامة الاتقياء .

هذه بعض معالم واضحة من اختصاصات الدولة المسلمة وبعض واجباتها ، عرضتها بشكل موجز لأبين انها في موضع المسؤولية الكبرى، وان آكبر موظف فيها، واصغر موظف ، هم في تحمل المسؤولية سواء ، حسب اختصاص كل منهم ، وان اي تفريط من قبل احدهم سيعود اثره على الامة جمعاء، وقد يتوانى بعضهم في اداء واجباتهم، ولايدركون انهم في تصرفهم هذا تسببوا في تعطيل مصالح تترتب على سرعة ادائهم لواجباتهم ، لترابط الاعمال في الدولة بعضها مع بعض . . وان تأخر موظف في انجاز عمله وتكليف المراجع بالعودة مرة بعد الاخرى اهدار لوقت هذا المراجع، وقد يكون موظفا مثله فيتسبب بتأخير الاعمال نتيجة لهذا التهاون او التسبيب . . فلابد والحالة هذه من رقابة مشددة ، وان يكون كل فرد من الامة محتسبا في نهيه او امره او تبليغ شكواه الى المراجع المختصة ، وان ينال الموظف المفرط في امور الامة عقابه ليكون عبرة لغيره . . وان صلاح هذه الامة وفلاحها مؤكد ومحقق – باذن الله – مااخذت بأوامر دينها والتزمت بها ، وبذلك تعيد سيرتها الاولى ، والله المستعان وهو وليّ التوفيق .

الفهرسسست

الصفحة	الموضوعـــات
o	١_ المقدمةب
ا لاقتصادية ، يتضمن :	٢_ الباب الأول : الحرية
رية الاقتصادية في الاسلام ١٤	_ المطلب الأول: الح
	_ المطلب الثاني:
ي بعض بلاد الغرب	الحرية الاقتصادية إ
د الشرعي والتطبيقي لتدخل	٣_ الباب الثالي : المست
الاقتصادية ، يتضمن :	الدولة في الأمور
	_ الفصل الأول:
رعن المنكر	الأمر بالمعروف والنبي
ية الحسبة	ـــ الفصل الثالي : ولا
لتنظيم والرقابة والتدخل والفرق	ع الباب الثالث: ا
،ويتضمن:	ينها
	_ الفصل الأول:
لشؤون الأفراد ٥٦	مبدأ تنظيم الدولة
بدأ التدخلل	_ الفصل الثاني: م
فرق بين التنظيم والتدخل ٧٥	_ الفصل الثالث : ا
صل بين التدخل والرقابة ٨٢	الفصل الرابع: الف
، الدولة في التشريع والتدخل ،	٥_ الباب الرابع: حق
	ويتضمن:
هوم الحق في الاسلام ٨٨	_ الفصل الأول: مف

177

٩٧	_ الفصل الثاني : حق الملكية
1 • Y	الفصل الثالث : التشريع أصل التدخل
. الأمور	٦_ الباب الخامس : نماذج من تدخل الدولة في
بىمن :	الاقتصادية من واقع التطبيق الاسلامي . ويتض
١٢٨	ـــ الفصل الأول : إيضاح لابد منه
	_ الفصل الثاني :
١٣٨	التدخل في الحقوق الخاصة لمصلحة أرجح
عامة ١٤٢	_ الفصل الثالث : التدخل لترجيح مصلحة ع
178	٧_ خاتمة البحث



صدر من هذه السلسلة

الدكتور حسن باجودة	١ تأملات في سورة الفاتحة
الأستاذ أحمد محمد جمال	٢ _ الجهاد في الاسلام مراتبه ومطالبه
الأستساد نسسدين حمسدان	٣ ــ الرسول ﷺ في كتابات المستشرقين
الدكتور حسين مؤنس	٤ الاسلام الفاتح
الدكتور حسان محمد مرزوق	٥ ــ وسائل مقاومة الغزو الفكري
الدكتور عبد الصبورمرزوق	٦ ـــ السيرة النبوية في القرآن
الدكتورمحمد عليجريشية	٧ _ التخطيط للدعوة الاسلامية
الدكتور أحمد السيددراج	 ٨ ــ صناعة الكتابة وتطورها في العصور الاسلامية
الأستاذ عبد الله بسوقس	٩ ــ التوعية الشاملة في الحج
الدكتورعباسحسن محمد	١٠ ــ الفقه الاسلامي آفاقه وتطوره
د.عبدالحميدمحمدالهاشمي	١١_ لمحات نفسية في القرآن الكريم
الأستاذ مُحمد طاهر حكيمٌ	١٢ ـ السنة في مواجهة الاباطيل ﴿
الأستباذحسين أحمدحسون	١٣ـــ مولود على الفطرة
الأستساذ محمد على مختسار	١٤ـــ دور المسجد في الاسلام
الدكتورمحمد سالممحيسن	١٥ـــ تاريخ القرآن الكريم
الأستاذمحم دمحم ودفرغلي	١٦ ــ البيئة الادارية في الجاهلية وصدر الاسلام
الدكتورمحمد الصادق عفيفي	١٧ـــ حقوق المرأة في الاسلام
الأستاذ احمد محمد جمال	١٨ ــ القرآن الكريم كتاب أحكمت آياته [١]
الدكتو رشعبان محمد اسماعيل	١٩ ــ القراءات أحكامها ومصادرها
الدكتور عبد الستار السعيد	٢٠_ المعاملات في الشريعة الاسلامية
الدكتورعلى محمد العماري	٢١ ــ الزكاة فلسفتها وأحكامها
الدكتورابواليزيدالعجمي	٢٢ حقيقة الانسان بين القرآن وتصور العلوم
الأستاذسيدعبدالمجيدبكر	٢٣ ـ الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا
الدكت ورعدنان محمدوزان	٢٤ الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر
معالي عبدالحميد حمودة	٢٥ الاسلام والحركات الهدامة
الدكتورمحم دمحمود عمارة	٢٦ تربية النشء في ظل الاسلام
الدكتورمحمدشوقي الفنجري	٧٧ ــ مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامي